

(٧٨٧)

الأسانيد التي صححها
ابن كثير
في تفسيره و تاريخه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"بكتاب الله مني تناله المطايا لأتيته (١) . وقال الأعمش أيضا، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن، والعمل بهن (٢) .

وقال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا أنهم كانوا يستقرئون من النبي صلى الله عليه وسلم، فكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل، فتعلمنا القرآن والعمل جميعا (٣) .

ومنهم الحبر البحر عبد الله بن عباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وترجمان القرآن وببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له حيث قال: "اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل" (٤) .

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم قال (٥) قال عبد الله -يعني ابن مسعود-: نعم ترجمان القرآن ابن عباس (٦) . ثم رواه عن يحيى بن داود، عن إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود أنه قال: نعم الترجمان للقرآن ابن عباس (٧) . ثم رواه عن بندار، عن جعفر بن عون، عن الأعمش (٨) به كذلك.

فهذا **إسناد صحيح** إلى ابن مسعود: أنه قال عن ابن عباس هذه العبارة. وقد مات ابن مسعود، رضي الله عنه، في سنة اثنتين وثلاثين على الصحيح، وعمر بعده ابن عباس ستا وثلاثين سنة، فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود؟.

وقال الأعمش عن أبي وائل: استخلف علي عبد الله بن عباس على الموسم، فخطب الناس، فقرأ في خطبته سورة البقرة، وفي رواية: سورة النور، ففسرها تفسيرا لو سمعته الروم والترك والديلم لأسلموا (٩) .

ولهذا غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير في تفسيره، عن هذين الرجلين: عبد الله بن مسعود وابن عباس، ولكن في بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب، التي أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: "بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" رواه البخاري عن عبد الله (١٠) ؛ ولهذا كان عبد الله بن عمرو يوم اليرموك قد أصاب زاملتين من كتب أهل الكتاب، فكان يحدث منهما بما فهمه

---

(١) تفسير الطبري (١/ ٨٠) وجابر بن نوح ضعيف لكنه توبع، فرواه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٠٢) عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش به.

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١/ ٨٠) من طريق الحسين بن واقد عن الأعمش به.

(٣) رواه الطبري في تفسيره (١/ ٨٠) من طريق جرير عن عطاء عن أبي عبد الرحمن السلمي.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٦٦، ٣١٤، ٣٢٧) وأصله في صحيح البخاري برقم (٧٥) .

(٥) في ب: "كذا قال".

(٦) تفسير الطبري (١/ ٩٠) .

(٧) تفسير الطبري (١/ ٩٠) ورواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٣٧) من طريق سفيان به.

(٨) تفسير الطبري (١/ ٩٠) ورواه أبو خيثمة في العلم برقم (٤٨) من طريق جعفر بن عون به.

(٩) رواه الطبري في تفسيره (١/ ٨١) والفسوي في تاريخه (١/ ٤٩٥) من طريق الأعمش به.

(١٠) صحيح البخاري برقم (٣٤٦١) .." (١)

"قرأ ﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا﴾ [الإسراء: ١٠٦] . هذا **إسناد صحيح** (١) . أما إقامته بالمدينة عشرا فهذا ما لا خلاف فيه، وأما إقامته بمكة بعد النبوة فالمشهور ثلاث عشرة سنة؛ لأنه، عليه الصلاة والسلام، أوحي إليه وهو ابن أربعين سنة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة على الصحيح، ويحتمل أنه حذف ما زاد على العشرة اختصارا في الكلام؛ لأن العرب كثيرا ما يحذفون الكسور في كلامهم، أو أنهما إنما اعتبرا قرن جبريل، عليه السلام، به عليه السلام. فإنه (٢) قد روى الإمام أحمد أنه قرن به، عليه السلام، ميكائيل في ابتداء الأمر، يلقي إليه الكلمة والشيء، ثم قرن به جبريل.

ووجه مناسبة هذا الحديث بفضائل القرآن: أنه ابتدئ بنزوله في مكان شريف، وهو البلد الحرام، كما أنه كان في زمن شريف وهو شهر رمضان، فاجتمع له شرف الزمان والمكان؛ ولهذا يستحب إكثار تلاوة القرآن في شهر رمضان؛ لأنه ابتدئ نزوله فيه؛ ولهذا كان جبريل يعارض به رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سنة في شهر رمضان، فلما كان في السنة التي توفي فيها عارضه به مرتين تأكيدا وتثبيتا.

وأيضا في هذا الحديث بيان أنه من القرآن مكي ومنه مدني، فالمكي: ما نزل قبل الهجرة، والمدني: ما نزل بعد الهجرة، سواء كان بالمدينة أو بغيرها من أي البلاد كان، حتى ولو كان بمكة أو عرفة. وقد أجمعوا على سور أنها من المكي وأخر أنها من المدني، واختلفوا في أخر، وأراد بعضهم ضبط ذلك بضوابط في تقييدها عسر ونظر، ولكن قال بعضهم: كل سورة في أولها شيء من الحروف المقطعة فهي مكية إلا البقرة وآل عمران، كما أن كل سورة فيها: ﴿ياأيها الذين آمنوا﴾ فهي مدنية وما فيها: ﴿ياأيها الناس﴾ فيحتمل أن يكون من هذا ومن هذا، والغالب أنه مكي. وقد يكون مدنيا كما في البقرة ﴿ياأيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ (٣) [البقرة: ٢٠] ، ﴿ياأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾ [البقرة: ١٦٨] .

قال أبو عبيد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا من سمع الأعمش يحدث عن إبراهيم بن علقمة: كل شيء في القرآن: ﴿ياأيها الذين آمنوا﴾ فإنه أنزل بالمدينة، وما كان ﴿ياأيها الناس﴾ فإنه أنزل بمكة (٤) . ثم قال: حدثنا علي بن معبد، عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران، قال: ما كان في القرآن: ﴿ياأيها الناس﴾ و ﴿يابني آدم﴾ فإنه مكي، وما كان: ﴿ياأيها الذين آمنوا﴾ فإنه مدني (٥) .

ومنهم من يقول: إن بعض السور نزل مرتين، مرة بالمدينة ومرة بمكة، والله أعلم. ومنهم من يستثني من المكي آيات يدعي

---

(١) تفسير ابن كثير ٨/١

أنها من المدني، كما في سورة الحج وغيرها.

والحق في ذلك ما دل عليه الدليل الصحيح، فالله أعلم. وقال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن

(١) فضائل القرآن (ص ٢٢٢) ورواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢٢) من طريق يزيد بن هارون به، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٢) في ط: "فكأنه".

(٣) في م: "اتقوا" وهو خطأ.

(٤) فضائل القرآن (ص ٢٢٢) .

(٥) فضائل القرآن (ص ٢٢٢) .." (١)

"صالح، عن معاوية بن صالح بن علي بن أبي طلحة، قال: نزلت بالمدينة سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنفال، والتوبة، والحج، والنور، والأحزاب، والذين كفروا، والفتح، والحديد، والمجادلة، والحشر، والممتحنة، والحواريون، والتغابن، و ﴿يأيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ و ﴿يأيها النبي لم تحرم﴾ والفجر، ﴿والليل إذا يغشى﴾ و ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ و ﴿لم يكن الذين كفروا﴾ و ﴿إذا زلزلت﴾ و ﴿إذا جاء نصر الله﴾ وسائر ذلك بمكة (١) .

وهذا **إسناد صحيح** عن ابن أبي طلحة مشهور، وهو أحد أصحاب ابن عباس الذين رووا عنه التفسير، وقد ذكر في المدني سورا في كونها مدنية نظر، وفاته الحجرات والمعوذات.

الحديث الثاني: وقال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا معتمر قال: سمعت أبي عن أبي عثمان قال: أنبئت أن جبريل، عليه السلام، أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة، فجعل يتحدث، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من هذا؟ " أو كما قال، قالت: هذا دحية الكلبي، فلما قام قلت: والله ما حسبته إلا إياه، حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر خبر جبريل. أو كما قال، قال أبي: فقلت لأبي عثمان: ممن سمعت هذا؟ فقال: من أسامة بن زيد. وهكذا رواه أيضا في علامات النبوة عن عباس بن الوليد النرسي، ومسلم في فضائل أم سلمة عن عبد الأعلى بن حماد [ومحمد بن عبد الأعلى] (٢) كلهم عن معتمر بن سليمان به (٣) .

والغرض من إيراد هذا الحديث هاهنا أن السفير بين الله وبين محمد صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام وهو ملك كريم ذو وجاهة وجلالة ومكانة كما قال: ﴿نزل به الروح الأمين * على قلبك لتكون من المنذرين﴾ [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤] ، وقال تعالى: ﴿إنه لقول رسول كريم * ذي قوة عند ذي العرش مكين * مطاع ثم أمين * وما صاحبكم بمجنون﴾ الآيات [التكوير: ١٩-٢٢] . فمدح الرب تبارك وتعالى عبديه ورسوليه جبريل ومحمدا صلى الله عليه وسلم وسنستقصي الكلام على تفسير هذا الكتاب (٤) في موضعه إذا وصلنا إليه إن شاء الله تعالى وبه الثقة.

وفي الحديث فضيلة عظيمة لأم سلمة، رضي الله عنها -كما بينه مسلم رحمه الله-لرؤيتها لهذا الملك العظيم، وفضيلة أيضا

(١) تفسير ابن كثير ١/ ١٨

لدحية بن خليفة الكلبي، وذلك أن جبريل، عليه السلام، كان كثيرا ما يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على صورة دحية وكان جميل الصورة، رضي الله عنه، وكان من قبيلة أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، كلهم ينسبون إلى كلب بن وبرة وهم قبيلة من قضاعة، وقضاعة قيل: إنهم من عدنان، وقيل: من قحطان، وقيل: بطن مستقل بنفسه، والله أعلم.

---

(١) فضائل القرآن (ص ٢٢١) .

(٢) زيادة من جـ، م.

(٣) صحيح البخاري برقم (٤٩٨٠) ، (٣٦٣٤) ، وصحيح مسلم برقم (٢٤٥١) .

(٤) في جـ. "المكان".." (١)

"عظيمة ومحبة شديدة، حيث جعل الوحي متتابعا عليه ولم يقطعه عنه؛ ولهذا إنما أنزل عليه القرآن مفرقا ليكون ذلك في أبلغ العناية والإكرام.

قال البخاري، رحمه الله: نزل القرآن بلسان قريش والعرب، قرآنا عربيا، بلسان عربي مبين، حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب (١) عن الزهري: أخبرني أنس بن مالك قال: فأمر عثمان بن عفان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها في المصاحف، وقال لهم: إذا اختلفتم أنتم وزيد في عربية من عربية القرآن، فاكتبوها بلسان قريش، فإن القرآن نزل بلسانهم، ففعلوا (٢) .

هذا الحديث قطعة من حديث سيأتي قريبا والكلام عليه ومقصود البخاري منه ظاهر، وهو أن القرآن نزل بلغة قريش، وقريش خلاصة العرب؛ ولهذا قال أبو بكر بن أبي داود: حدثنا عبد الله بن محمد بن خلاد، حدثنا يزيد، حدثنا شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا يملي في مصاحفنا هذه إلا غلمان قريش أو غلمان ثقيف. وهذا إسناد صحيح (٣) . وقال أيضا: حدثنا إسماعيل بن أسد، حدثنا هوذة، حدثنا عوف، عن عبد الله بن فضالة، قال: لما أراد عمر أن يكتب الإمام أقعد له نفرا من أصحابه وقال: إذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلغة مضر، فإن القرآن نزل بلغة رجل من مضر صلى الله عليه وسلم (٤) وقد قال الله تعالى: ﴿قرءانا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون﴾ [الزمر: ٢٨] ، وقال تعالى: ﴿وإنه لتنزيل رب العالمين * نزل به الروح الأمين * على قلبك لتكون من المنذرين * بلسان عربي مبين﴾ [الشعراء: ١٩٢ -١٩٥] ، وقال تعالى: ﴿وهذا لسان عربي مبين﴾ [النحل: ١٠٣] ، وقال تعالى: ﴿ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي﴾ الآية [فصلت: ٤٤] ، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ذلك.

ثم ذكر البخاري، رحمه الله، حديث يعلى بن أمية أنه كان يقول: ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي. فذكر الحديث الذي سأل عمن أحرم بعمرة وهو متمطخ بطيب وعليه جبة، وقال: فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم فجأه الوحي، فأشار عمر إلى يعلى أي: تعال، فجاء يعلى، فأدخل رأسه فإذا هو محمر الوجه يغط كذلك

---

(١) تفسير ابن كثير ١٩/١

ساعة، ثم سري عنه، فقال: "أين الذي سألني عن العمرة آنفا؟ " فذكر أمره بنزع الجبة وغسل الطيب.
وهذا الحديث رواه جماعة (٥) من طرق عديدة (٦) والكلام عليه في كتاب الحج، ولا تظهر مناسبة ما بينه وبين هذه الترجمة، ولا يكاد، ولو ذكر في الترجمة التي قبلها لكان أظهر وأبين، والله أعلم.

---

(١) في جـ: "سفيان".

(٢) صحيح البخاري برقم (٤٩٨٤) .

(٣) المصاحف (ص ١٧) .

(٤) المصاحف (ص ١٧) .

(٥) ط، جـ: "الجماعة".

(٦) صحيح البخاري برقم (٤٩٨٥) ، وبرقم (١٨٤٧، ١٧٨٩) وصحيح مسلم برقم (١١٨٠) وسنن أبي داود برقم (١٨١٩، ١٨٢٠) وسنن الترمذي برقم (٨٣٦) وسنن النسائي (٥/ ١٣٠) .." (١)

"كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما. فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال، ووجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع غيره: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز﴾ [التوبة: ١٢٨] حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر، رضي الله عنهم (١) .
وقد روى البخاري هذا [الحديث] (٢) في غير موضع من كتابه، ورواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي من طرق عن الزهري به (٣) .
وهذا من أحسن وأجل وأعظم ما فعله الصديق، رضي الله عنه، فإنه أقامه الله بعد النبي صلى الله عليه وسلم مقاما لا ينبغي لأحد بعده، قاتل الأعداء من مانعي الزكاة، والمرتدين، والفرس والروم، ونفذ الجيوش، وبعث البعوث والسرايا، ورد الأمر إلى نصابه بعد الخوف من تفرقه وذهابه، وجمع القرآن العظيم من أماكنه المتفرقة حتى تمكن القارئ من حفظه كله، وكان هذا من سر قوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩] فجمع الصديق الخير وكف الشرور، رضي الله عنه وأرضاه. ولهذا روى غير واحد من الأئمة منهم وكيع وابن زيد وقبيصة عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أنه قال: أعظم الناس أجرا في المصاحف أبو بكر، إن أبا بكر كان أول من جمع القرآن بين اللوحين (٤) . **إسناده صحيح.**
وقال أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف: حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، أن أبا بكر

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٢٣

هو الذي جمع القرآن بعد النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: ختمه (٥) . صحيح أيضا. وكان عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، هو الذي تنبه لذلك لما استحر القتل بالقراء، أي اشتد القتل وكثر في قراء القرآن يوم اليمامة، يعني: يوم اليمامة، يعني يوم قتال مسيلمة الكذاب وأصحابه ومن بني حنيفة بأرض اليمامة في حديقة الموت، وذلك أن مسيلمة التف معه من المرتدين قريب من مائة ألف، فجهز الصديق لقتاله خالد بن الوليد في قريب من ثلاثة عشر ألفا، فالتقوا معهم (٦) فانكشف الجيش الإسلامي لكثرة من فيه من الأعراب، فنادى القراء من كبار الصحابة: يا خالد، يقولون: ميزنا من هؤلاء الأعراب فتميزوا (٧) منهم، وانفردوا، فكانوا قريبا من ثلاثة آلاف، ثم صدقوا الحملة، وقاتلوا قتالا شديدا، وجعلوا يتنادون: يا أصحاب سورة البقرة، فلم يزل ذلك دأبهم حتى فتح الله

---

(١) صحيح البخاري برقم (٤٩٨٦) .

(٢) زيادة من جـ.

(٣) صحيح البخاري برقم (٤٦٧٩، ٤٩٨٩) والمسند (١/ ١٠) وسنن الترمذي برقم (٣١٠٣) وسنن النسائي الكبرى برقم (٧٩٩٥) .

(٤) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ١٥٦) وابن أبي داود في المصاحف (ص ١١) .

(٥) المصاحف (ص ١٢) .

(٦) في جـ: "بهم".

(٧) في جـ: "فميزوا".." (١)

"ففهم من هذا الحديث أن ترتيب الآيات والسور أمر توقيفي متلقى عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وأما ترتيب السور فمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضي الله عنه؛ ولهذا ليس لأحد أن يقرأ القرآن إلا مرتبا؛ فإن نكسه أخطأ خطأ كبيرا. وأما ترتيب السور فمستحب اقتداء بعثمان، رضي الله عنه، والأولى إذا قرأ أن يقرأ متواليا كما قرأ، عليه الصلاة والسلام، في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وتارة بسبح وهل أتاك حديث الغاشية، فإن فرق جاز، كما صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في العيد بقاف واقتربت الساعة، رواه مسلم عن أبي واقد (١) في الصحيحين عن أبي هريرة، رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: الم السجدة، وهل أتى على الإنسان (٢) .

وإن قدم بعض السور على بعض جاز أيضا، فقد روى حذيفة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة ثم النساء ثم آل عمران. أخرجه مسلم (٣) .

وقرأ عمر في الفجر بسورة النحل ثم بيوسف. ثم إن عثمان رد الصحف إلى حفصة، فلم تزل عندها حتى أرسل إليها مروان بن الحكم يطلبها فلم تعطه حتى ماتت، فأخذها من عبد الله بن عمر فحرقها لئلا يكون فيها شيء يخالف المصاحف التي

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٢٥

نفذها عثمان إلى الآفاق، مصحفا إلى أهل مكة، ومصحفا إلى البصرة، وآخر إلى الكوفة، وآخر إلى الشام، وآخر إلى اليمن، وآخر إلى البحرين، وترك عند أهل المدينة مصحفا، رواه أبو بكر بن أبي داود عن أبي حاتم السجستاني، سمعه يقوله (٤) . وصحح القرطبي أنه إنما نفذ إلى الآفاق أربعة مصاحف. وهذا غريب، وأمر بما عدا ذلك من مصاحف الناس أن يحرق لئلا تختلف قراءات الناس في الآفاق، وقد وافقه الصحابة في عصره على ذلك ولم ينكره أحد منهم، وإنما نقم عليه ذلك أولئك الرهط الذين تمالؤوا عليه وقتلوه، قاتلهم الله، وفي ذلك جملة ما أنكروه مما لا أصل له، وأما سادات المسلمين من الصحابة، ومن نشأ في عصرهم ذلك من التابعين، فكلهم وافقوه.

قال أبو داود الطيالسي وابن مهدي وغندر عن شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن رجل، عن سويد بن غفلة، قال علي حين حرق عثمان المصاحف: لو لم يصنعه هو لصنعته (٥) .

وقال أبو بكر بن أبي داود: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق (٦) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك، أو قال: لم ينكر ذلك منهم أحد (٧) . وهذا **إسناد صحيح**.

وقال أيضا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، حدثنا يحي بن كثير، حدثنا ثابت بن عمارة

---

(١) صحيح مسلم برقم (٨٩١) .

(٢) صحيح البخاري برقم (٨٩١) وصحيح مسلم برقم (٨٨٠) .

(٣) صحيح مسلم برقم (٧٧٢) .

(٤) المصاحف لابن أبي داود (ص ٤٣) .

(٥) رواه ابن أبي داود في المصاحف (ص١٩) .

(٦) في جـ: "أبي مصعب".

(٧) المصاحف (ص١٩) .." (١)

"أن مروان كان يرسل إلى حفصة يسألها الصحف التي كتب منها القرآن، فتأبى حفصة أن تعطيه إياها. قال سالم: فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل مروان بالعزيمة إلى عبد الله بن عمر ليرسلن إليه بتلك الصحف، فأرسل بها إليه عبد الله بن عمر فأمر بها مروان فشققت، وقال مروان: إنما فعلت هذا لأن ما فيها قد كتب وحفظ بالمصحف، فخشيت إن طال بالناس زمان (١) أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب أو يقول: إنه كان شيء منها لم يكتب (٢) . **إسناد صحيح**.

وأما ما رواه الزهري (٣) عن خارجة عن أبيه في شأن آية الأحزاب وإلحاقهم إياها في سورتها، فذكره (٤) لهذا بعد جمع عثمان فيه نظر، وإنما هذا كان حال جمع الصديق الصحف كما جاء مصرحا به في غير هذه الرواية عن الزهري، عن عبيد

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٠/١

بن السباق، عن زيد بن ثابت، والدليل على ذلك أنه قال: "فألحقناها (٥) في سورتها من المصحف" وليست هذه الآية ملحقة في الحاشية في المصاحف العثمانية. فهذه الأفعال (٦) من أكبر القربات التي بادر إليها الأئمة الراشدون أبو بكر وعمر، رضي الله عنهما، حفظا على الناس القرآن، جمعاه لئلا يذهب منه شيء، وعثمان، رضي الله عنه، جمع قراءات الناس على مصحف واحد ووضعه على العرضة الأخيرة التي عارض بها جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر رمضان من عمره، عليه الصلاة والسلام، فإنه عارضه به عامئذ مرتين؛ ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة ابنته لما مرض: "وما أرى ذلك إلا لاقتراب أجلي". أخرجاه في الصحيحين (٧) .

وقد روي أن عليا، رضي الله عنه، أراد أن يجمع القرآن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبا بحسب نزوله أولا فأولا كما رواه (٨) ابن أبي داود حيث قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن محمد بن سيرين قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أقسم علي ألا يرتدي برداء إلا لجمعة حتى يجمع القرآن في مصحف ففعل، فأرسل، إليه أبو بكر، رضي الله عنه، بعد أيام: أكرهت إمارتي يا أبا الحسن؟ فقال: لا والله إلا أني أقسمت ألا أرتدي برداء إلا لجمعة. فبايعه ثم رجع (٩) . هكذا رواه وفيه انقطاع، ثم قال: لم يذكر المصحف أحد إلا أشعث (١٠) وهو لين الحديث (١١) وإنما رووا (١٢) حتى أجمع القرآن، يعني أتم حفظه، فإنه يقال للذي يحفظ القرآن: قد جمع القرآن.

قلت: وهذا الذي قاله أبو بكر أظهر، والله أعلم، فإن عليا لم ينقل عنه مصحف على ما قيل ولا غير ذلك، ولكن قد توجد مصاحف على الوضع العثماني، يقال: إنها بخط علي، رضي الله عنه، وفي ذلك نظر، فإنه في بعضها: كتبه علي بن أبي طالب، وهذا لحن من الكلام (١٣) ؛ وعلي،

---

(١) في جـ: "الزمان".

(٢) المصاحف (ص ٣٢) .

(٣) رواه ابن أبي داود في المصاحف (ص ٣٧) عن الزهري.

(٤) في جـ: "فذكر".

(٥) في ط، جـ: "وألحقناها".

(٦) في جـ: "الآيات".

(٧) صحيح البخاري برقم (٦٢٨٥، ٦٢٨٦) وصحيح مسلم برقم (٢٤٥٠) .

(٨) في جـ: "روى".

(٩) المصاحف (ص ١٦) .

(١٠) في جـ: "الأشعث".

(١١) في جـ، ط: "وهو ابن الحرث".

(١٢) في جـ، ط: "رواه".

(١٣) وقد ذكر "كوركيس عواد" في كتابه "أقدم مخطوطات في العالم" بعض هذه المصاحف وأماكنها وأرقامها في إيران وطاشقند، ولا يشك عاقل أنها ليست من خط علي، رضي الله عنه.." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أمرني أن أقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: خفف عن أمتي، فقال (١) اقرأه على حرفين، فقلت: اللهم رب خفف عن أمتي، فأمرني أن أقرأه على سبعة أحرف من سبعة أبواب الجنة كلها شاف كاف" (٢) .

وقال ابن جرير: حدثنا يونس عن ابن وهب: أخبرني هشام بن سعد، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب، أنه قال: سمعت رجلا يقرأ في سورة النحل قراءة تخالف قراءتي، ثم سمعت آخر يقرؤها بخلاف ذلك، فانطلقت بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إني سمعت هذين يقرآن في سورة النحل فسألتهما: من أقرأكما (٣) ؟ فقالا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: لأذهبن بكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ خالفتما ما أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحدهما: "اقرأ". فقرأ، فقال: "أحسنت" ثم قال للآخر: "اقرأ". فقرأ، فقال: "أحسنت". قال أبي: فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى احمر وجهي، فعرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي، فضرب يده في صدري ثم قال: "اللهم أخسئ (٤) الشيطان عنه، يا أبي، أتاني آت من ربي فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: رب، خفف عني، ثم أتاني الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرفين (٥) فقلت: رب، خفف عن أمتي، ثم أتاني الثالثة، فقال: مثل ذلك وقلت له مثل ذلك، ثم أتاني الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف، ولك بكل ردة مسألة، فقلت: يارب، اللهم اغفر لأمتي، يارب، اغفر لأمتي، واختبأت الثالثة شفاعة لأمتي يوم القيامة" (٦) . **إسناده صحيح.**

قلت: وهذا الشك الذي حصل لأبي في تلك الساعة هو، والله أعلم، السبب الذي لأجله قرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة إبلاغ وإعلام ودواء لما كان حصل له سورة ﴿لم يكن الذين كفروا﴾ إلى آخرها لاشتمالها على قوله تعالى: ﴿رسول من الله يتلو صحفا مطهرة * فيها كتب قيمة﴾ [البينة: ٢، ٣] ، وهذا نظير تلاوته سورة الفتح حين أنزلت مرجعه، عليه السلام، من الحديبية على عمر بن الخطاب، وذلك لما كان تقدم له من الأسئلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي (٧) بكر الصديق، رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾ [الفتح: ٢٧] .

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند أخباة بني غفار، فأتاه جبريل فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف، قال: "أسأل الله معافاته ومغفرته، فإن أمتي لا تطيق ذلك". ثم أتاه الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين. قال:

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٣٣

(١) في ط، جـ: "قال".

(٢) تفسير الطبري (١/ ٣٧) .

(٣) في ط، جـ: "أقرأهما".

(٤) في جـ: "أذهب".

(٥) في ط، جـ: "حرف واحد".

(٦) تفسير الطبري (١/ ٤١) .

(٧) في ط، جـ: "ثم لأبي".." (١)

"فقال: إن أمتك +يقرؤون القرآن على سبعة أحرف، فمن قرأ منهم على حرف فليقرأ كما علم، ولا يرجع عنه. وقال عبد الرحمن: إن في أمتك الضعيف، فمن قرأ على حرف فلا يتحول منه إلى غيره رغبة عنه (١) . وهذا **إسناد صحيح** ولم يخرجوه.

حديث آخر في معناه عن سليمان بن صرد: قال ابن جرير: حدثنا إسماعيل بن موسى السدي، حدثنا شريك عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد -يرفعه-قال: "أتاني ملكان، فقال أحدهما: اقرأ. قال: على كم؟ قال: على حرف. قال: زده، حتى انتهى إلى سبعة أحرف" (٢) . ورواه النسائي في اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن إسحاق الأزرق عن العوام بن حوشب، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد قال: أتى أبي بن كعب رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلين اختلفا في القراءة، فذكر الحديث (٣) .

وهكذا رواه أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب به، ورواه أبو عبيد عن يزيد بن هارون، عن العوام، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن أبي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجلين، فذكره (٤) .

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن فلان العبدي -قال ابن جرير: ذهب عني اسمه-عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب قال: رحت إلى المسجد، فسمعت رجلا يقرأ فقلت: من أقرأك؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: استقرئ هذا. قال: فقرأ، فقال: "أحسنت". قال: قلت: إنك أقرأتني كذا وكذا! فقال: "وأنت قد أحسنت". فقلت: قد أحسنت قد أحسنت. قال: فضرب بيده على صدري ثم قال: "اللهم أذهب عن أبي الشك". قال: ففضت عرقا، وامتلأ جوفي فرقا. قال: ثم قال: "إن الملكين أتياني، فقال أحدهما: اقرأ القرآن على حرف، وقال الآخر: زده. قال: قلت: زدني. فقال (٥) اقرأه على حرفين، حتى بلغ سبعة أحرف فقال: اقرأه على سبعة أحرف" (٦) .

وقد رواه أبو عبيد عن حجاج، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شتير (٧) العبدي، عن سليمان بن صرد (٨) عن أبي، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك (٩) ورواه أبو داود عن أبي داود الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب بنحوه (١٠) .

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٣٧

(١) المسند (٥/ ٣٨٥، ٤٠١) .

(٢) تفسير الطبري (١/ ٣٠) .

(٣) سنن النسائي الكبرى برقم (١٠٥٠٦) .

(٤) فضائل القرآن لأبي عبيد (ص ٢٠١) .

(٥) في ط، جـ: "قال".

(٦) تفسير الطبري (١/ ٣٢) .

(٧) في فضائل أبي عبيد: "صقير".

(٨) في ط، جـ: "حدد".

(٩) فضائل القرآن (ص ٢٠٢) .

(١٠) سنن أبي داود برقم (١٤٧٧) .." (١)

"فهذا الحديث محفوظ من حيث الجملة عن أبي بن كعب، والظاهر أن سليمان بن صرد الخزاعي شاهد على ذلك، والله أعلم.

حديث آخر عن أبي بكرة: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أتاني جبريل وميكائيل، عليهما السلام، فقال جبريل: اقرأ القرآن على حرف واحد، فقال ميكائيل: استزده، فقال: اقرأ على سبعة أحرف، كلها شاف كاف، ما لم تختم آية رحمة بآية عذاب (١) أو آية عذاب برحمة " (٢) .

وهكذا رواه ابن جرير عن أبي كريب، عن زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة به، وزاد في آخره كقولك: هلم وتعال (٣) .

حديث آخر عن سمرة: قال الإمام أحمد: حدثنا بهز وعفان كلاهما عن حماد بن سلمة، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أنزل القرآن على سبعة أحرف ". إسناد صحيح، ولم يخرجوه (٤) .

حديث آخر عن أبي هريرة: قال الإمام أحمد: حدثنا أنس بن عياض، حدثني أبو حازم، عن أبي سلمة -لا أعلمه إلا عن أبي هريرة- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " نزل القرآن على سبعة أحرف، مراء في القرآن كفر -ثلاث مرات- فما علمتم منه فاعملوا وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه ". ورواه النسائي عن قتيبة عن أبي ضمرة أنس بن عياض به (٥) .

حديث آخر عن أم أيوب: قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان عن عبيد الله وهو ابن أبي يزيد -عن أبيه، عن أم أيوب- يعني امرأة أبي أيوب الأنصارية- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أنزل القرآن على سبعة أحرف، أيها قرأت جزاك (٦) " (٧) . وهذا إسناد صحيح ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة.

(١) تفسير ابن كثير ٣٩/١

حديث آخر عن أبي جهيم: قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة، عن مسلم بن سعيد مولى الحضرمي (٨) وقال غيره: عن بسر بن سعيد، عن أبي جهيم الأنصاري؛ أن رجلين اختلفا في آية من القرآن، كلاهما يزعم أنه تلاقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمشيا جميعا حتى أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أبو جهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف، فلا

---

(١) في ط، جـ: "ما لم تختم آية رحمة بعذاب".

(٢) المسند (٥/ ٤١) .

(٣) تفسير الطبري (١/ ٤٢) .

(٤) المسند (٥/ ١٦) .

(٥) المسند (٢/ ٣٠٠) وسنن النسائي الكبرى برقم (٨٠٩٣) .

(٦) في ط: "أجزاءه".

(٧) المسند (٦/ ٤٣٣، ٤٦٢) .

(٨) في فضائل أبي عبيد: "مولى ابن الحضرمي".." (١)

"تماروا، فإن مراء فيه كفر" (١) . هكذا رواه أبو عبيد على الشك (٢) وقد رواه الإمام أحمد على الصواب، فقال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني يزيد بن خصيفة، أخبرني بسر بن سعيد، حدثني أبو جهيم؛ أن رجلين اختلفا في آية من القرآن فقال هذا: تلقيتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا: تلقيتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " القرآن يقرأ على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن، فإن مراء في القرآن كفر " (٣) . وهذا إسناد صحيح -أيضا-ولم يخرجوه.

ثم قال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر (٤) بن سعيد، عن أبي قيس -مولى عمرو بن العاص-أن رجلا قرأ آية من القرآن، فقال له عمرو -يعني ابن العاص-: إنما هي كذا وكذا، بغير ما قرأ الرجل، فقال الرجل: هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم [فخرجا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم] (٥) حتى أتياه، فذكرا ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف، فأي ذلك قرأتم أصبتم، فلا تماروا في القرآن، فإن مراء فيه كفر " (٦) . ورواه الإمام أحمد عن أبي سلمة الخزاعي، عن عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن بسر (٧) بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص به نحوه، وفيه: "فإن المراء فيه كفر أو إنه الكفر به (٨) ". وهذا -أيضا-حديث جيد (٩) .

حديث آخر عن ابن مسعود: قال ابن جرير: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن عقيل بن خالد، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٠

"كان الكتاب الأول نزل من باب واحد وعلى حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب وعلى سبعة أحرف: زاجر، وآمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال، فأحلوا حلاله، وحرموا حرامه، وافعلوا ما أمرتم به، وانتهوا عما نهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه، وقولوا: آمنا به كل من عند ربنا" (١٠) . ثم رواه عن أبي كريب عن المحاربي، عن ضمرة بن حبيب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود من كلامه (١١) وهو أشبه (١٢) . والله أعلم.

---

(١) فضائل القرآن (ص ٢٠٢) .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على الطبري (١/ ٤٤) : "قوله: على الشك، إنما للحديث طريقان: الأول: إسماعيل بن جعفر يرويه عن يزيد عن مسلم بن سعيد، وسليمان يرويه عن يزيد عن بسر - أخو مسلم، فأشار أبو عبيد أثناء الإسناد إلى الرواية الأخرى دون أن يذكر إسنادهما".

(٣) المسند (٤/ ١٧٠) .

(٤) في جـ: "بشر".

(٥) زيادة من جـ، ط.

(٦) فضائل القرآن (ص ٢٠٢) .

(٧) في جـ: "بشر".

(٨) في ط: "آية الكفر".

(٩) المسند (٤/ ٢٠٤) .

(١٠) تفسير الطبري (١/ ٦٨) .

(١١) تفسير الطبري (١/ ٦٩) .

(١٢) قال الشيخ أحمد شاكر: "وهو الصحيح، حيث صرح بذلك الطبري بقوله: وروى عن ابن مسعود من قبله، أما الإسناد السابق فقد قال ابن عبد البر: حديث لا يثبت؛ لأنه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، ولم يلق ابن مسعود".." (١)

"هذا عملت فيه مثل الذي يعمل". قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهما في الوزر سواء". **إسناد صحيح** (١)

---

(١) المسند (٤/ ٢٣٠) .." (٢)

---

(١) تفسير ابن كثير ٤١/١

(٢) تفسير ابن كثير ٦٧/١

"أبو عبيد في كتاب (١) فضائل القرآن حيث قال:

حدثنا نعيم بن حماد، عن بقية بن الوليد، عن معاوية بن يحيي، عن سليم بن مسلم، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرأه ظهرا، كفضل الفريضة على النافلة" (٢) وهذا الإسناد ضعيف (٣) فإن معاوية بن يحيي هو الصدفي أو الأطرابلسي، وأيهما كان فهو ضعيف.

وقال الثوري عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود قال: أديموا النظر في المصحف (٤) .

وقال حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس، عن عمر: أنه كان إذا دخل بيته نشر المصحف فقرأ فيه (٥) .

وقال حماد أيضا: عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن مسعود: أنه كان إذا اجتمع إليه إخوانه نشروا المصحف، فقرؤوا، وفسر لهم (٦) . إسناد صحيح.

وقال حماد بن سلمة: عن حجاج بن أرطاة، عن ثوير بن أبي فاختة، عن ابن عمر قال: إذا رجع أحدكم من سوقه فلينشر المصحف وليقرأ (٧) . وقال الأعمش عن خيثمة: دخلت على ابن عمر وهو يقرأ في المصحف فقال: هذا جزئي الذي أقرأ به الليلة (٨) .

فهذه الآثار تدل على أن هذا أمر مطلوب لئلا يعطل المصحف فلا يقرأ منه، ولعله قد يقع لبعض الحفظة نسيان فيتذكر منه، أو تحريف كلمة أو آية أو تقديم أو تأخير، فالاستثبات أولى، والرجوع إلى المصحف أثبت من أفواه الرجال، فأما تلقين القرآن فمن فم الملقن أحسن؛ لأن الكتابة لا تدل على كمال الأداء، كما أن المشاهد من كثير ممن يحفظ من الكتابة فقط يكثر تصحيفه وغلطه، وإذا أدى الحال إلى هذا منع منه إذا وجد شيخا يوقفه على لفظ (٩) القرآن، فأما عند العجز عمن يلقن فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فيجوز عند الضرورة ما لا يجوز عند الرفاهية، فإذا قرأ في المصحف -والحالة هذه- فلا حرج عليه، ولو فرض أنه قد يحرف بعض الكلمات عن لفظها على لغته ولفظه، فقد قال الإمام أبو عبيد:

حدثني هشام بن إسماعيل الدمشقي، عن محمد بن شعيب، عن الأوزاعي؛ أن رجلا صحبهم في سفر قال: فحدثنا حديثا ما أعلمه إلا رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن العبد إذا قرأ فحرف أو أخطأ كتبه الملك كما أنزل " (١٠) .

---

(١) في ط: "كتابه".

(٢) فضائل القرآن (ص ٤٦) .

(٣) في ط: "وهذا الإسناد فيه ضعف".

(٤) فضائل القرآن (ص ٤٦) وقال ابن حجر: "إسناده صحيح".

(٥) فضائل القرآن (ص ٤٦) .

(٦) فضائل القرآن (ص ٤٧) .

(٧) فضائل القرآن (ص ٤٦) .

(٨) فضائل القرآن (ص ٤٧) .

(٩) في ط: "ألفاظ".

(١٠) فضائل القرآن (ص ٤٧) .." (١)

"عبد الرحمن: أنها سمعت عائشة تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختم القرآن في أقل من ثلاث (١) .

هذا حديث غريب وفيه ضعف، فإن الطيب بن سليمان هذا بصري، ضعفه الدارقطني، وليس هو بذاك المشهور، والله أعلم.

وقد كره غير واحد من السلف قراءة القرآن في أقل من ثلاث، كما هو مذهب أبي عبيد وإسحاق وابن راهويه وغيرهما من الخلف -أيضا-قال أبو عبيد: حدثنا يزيد، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أبي العالية، عن معاذ بن جبل أنه كان يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث (٢) . صحيح.

وحدثنا يزيد، عن سفيان، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة قال: [قال] (٣) عبد الله: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز. وحدثنا حجاج، عن شعبة، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله مثله سواء (٤) .

وحدثنا حجاج، عن شعبة، عن محمد بن ذكوان، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه؛ أنه كان يقرأ القرآن في رمضان في ثلاث (٥) . **إسناده صحيح.**

وفي المسند عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعا: "اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به" (٦) .

فقوله: "لا تغلوا فيه" أي: لا تبالغوا في تلاوته بسرعة في أقصر مدة، فإن ذلك ينافي التدبر غالبا؛ ولهذا قابله بقوله: "ولا تجفوا عنه" أي: لا تتركوا تلاوته.

---

(١) فضائل القرآن (ص ٨٨، ٨٩) .

(٢) فضائل القرآن (ص ٨٩) .

(٣) زيادة من ط.

(٤) فضائل القرآن (ص ٨٩) .

(٥) فضائل القرآن (ص ٩٠) .

---

(١) تفسير ابن كثير ٦٩/١

(٦) المسند (٣/ ٤٢٨) من طريق زيد بن سلام عن جده عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل به مرفوعا، وقال الحافظ ابن حجر: "سنده قوي".." (١)

"والرجيم: فعيل بمعنى مفعول، أي: أنه مرجوم مطرود عن الخير كله، كما قال تعالى: ﴿ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين﴾ [الملك: ٥] ، وقال تعالى: ﴿إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب * وحفظا من كل شيطان مارد * لا يسمعون إلى الملإ الأعلى ويقذفون من كل جانب * دحورا ولهم عذاب واصب * إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب﴾ [الصافات: ٦ -١٠] ، وقال تعالى: ﴿ولقد جعلنا في السماء بروجا وزيناها للناظرين * وحفظناها من كل شيطان رجيم * إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين﴾ [الحجر: ١٦ -١٨] ، إلى غير ذلك من الآيات.

[وقيل: رجيم بمعنى راجم؛ لأنه يرجم الناس بالوساوس والربائث والأول أشهر] (١) .

﴿بسم الله الرحمن الرحيم (١) ﴾ .

افتتح بها الصحابة كتاب الله، واتفق العلماء على أنها بعض آية من سورة النمل، ثم اختلفوا: هل هي آية مستقلة في أول كل سورة، أو من أول كل سورة كتبت في أولها، أو أنها بعض آية من أول كل سورة، أو أنها كذلك في الفاتحة دون غيرها، أو أنها [إنما] (٢) كتبت للفصل، لا أنها (٣) آية؟ على أقوال للعلماء سلفا وخلفا، وذلك مبسوط في غير هذا الموضع.

وفي سنن أبي داود **بإسناد صحيح**، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وأخرجه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في مستدركه أيضا (٤) ، وروي مرسلا عن سعيد بن جبير. وفي صحيح ابن خزيمة، عن أم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ البسملة في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية، لكنه من رواية عمر بن هارون البلخي، وفيه ضعف، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عنها (٥) . وروى له الدارقطني متابعا، عن أبي هريرة مرفوعا (٦) . وروى مثله عن علي وابن عباس وغيرهما (٧) . وممن حكي عنه أنها آية من كل سورة إلا براءة: ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو هريرة، وعلي. ومن التابعين: عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، ومكحول، والزهري، وبه يقول عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، في رواية عنه، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، رحمهم الله.

---

(١) زيادة من جـ، ط، أ، و.

(٢) زيادة من جـ، ط، ب.

(٣) في أ: "لأنها".

(٤) سنن أبي داود برقم (٧٨٨) والمستدرك (١/ ١٣١) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه.

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٨٣

(٥) صحيح ابن خزيمة برقم (٤٩٣) .

(٦) سنن الدارقطني (١/٣٠٩، ٣١٠) من ثلاث طرق كلها معلولة.

(٧) سنن الدارقطني (١/٣٠٢) عن علي بن أبي طالب، وطرق كلها ضعيفة، و (١/٣٠٣) عن ابن عباس من طريقين ضعيفين، وسيأتي كلام العلماء على الجهر بالبسملة وهذا مفرع عليه.." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كانت قراءته مدا، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم (١) .

وفي مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، وصحيح ابن خزيمة، ومستدرك الحاكم، عن أم سلمة، قالت (٢) : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. وقال الدارقطني: **إسناده صحيح** (٣) .

وروى الشافعي، رحمه الله، والحاكم في مستدركه، عن أنس: أن معاوية صلى بالمدينة، فترك البسملة، فأنكر عليه من حضره من المهاجرين ذلك، فلما صلى المرة الثانية بسمل (٤) .

وفي هذه الأحاديث، والآثار التي أوردناها كفاية ومقنع في الاحتجاج لهذا القول عما عداها، فأما المعارضات والروايات الغريبة، وتطريقها، وتعليلها وتضعيفها، وتقريرها، فله موضع آخر.

وذهب آخرون إلى أنه لا يجهر بالبسملة في الصلاة، وهذا هو الثابت عن الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مغفل، وطوائف من سلف التابعين والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري، وأحمد بن حنبل.

وعند الإمام مالك: أنه لا يقرأ البسملة بالكلية، لا جهرا ولا سرا، واحتجوا بما في صحيح مسلم، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين (٥) . وبما في الصحيحين، عن أنس بن مالك، قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. ولمسلم: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها (٦) . ونحوه في السنن عن عبد الله بن مغفل، رضي الله عنه (٧) .

فهذه مآخذ الأئمة، رحمهم الله، في هذه المسألة وهي قريبة؛ لأنهم أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسملة ومن أسر، ولله الحمد والمنة (٨) .

فصل في فضلها

قال الإمام العالم الحبر العابد أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، رحمه الله، في تفسيره:

---

(١) صحيح البخاري برقم (٥٠٤٦) .

---

(١) تفسير ابن كثير ١/١١٦

(٢) في جـ، ط، ب: "أنها قالت".

(٣) المسند (٦/٣٠٢) وسنن أبي داود برقم (١٤٦٦) والمستدرك (٢/١٣١) .

(٤) المستدرك (١/٢٣٣) .

(٥) صحيح مسلم برقم (٤٩٨) .

(٦) صحيح البخاري برقم (٧٤٣) وصحيح مسلم برقم (٣٩٩) .

(٧) سنن الترمذي برقم (٢٤٤) وسنن النسائي (٢/١٣٥) وسنن ابن ماجة برقم (١٨٥) .

(٨) لشيخ الإسلام ابن تيمية كلام متين في هذه المسألة راجعه في: الفتاوى (٢٢/٤١٠-٤٣٧) ؟ وانظر الكلام على أحاديث الباب موسعا في: نصب الراية للزيلعي (١/٣٢٣-٣٦٢) .." (١)

"وهو إسناد صحيح، والله أعلم.

وقال مجاهد: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ ، قال: الحق. وهذا أشمل، ولا منافاة بينه وبين ما تقدم.

وروى ابن أبي حاتم وابن جرير، من حديث أبي النضر هاشم بن القاسم؛ حدثنا حمزة بن المغيرة، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ قال: هو النبي صلى الله عليه وسلم، وصاحباه من بعده، قال عاصم: فذكرنا ذلك للحسن، فقال: صدق أبو العالية ونصح.

وكل هذه الأقوال صحيحة، وهي متلازمة، فإن من اتبع النبي صلى الله عليه وسلم، واقتدى باللذين من بعده أبي بكر وعمر، فقد اتبع الحق، ومن اتبع الحق فقد اتبع الإسلام، ومن اتبع الإسلام فقد اتبع القرآن، وهو كتاب الله وحبله المتين، وصراطه المستقيم، فكلها صحيحة يصدق بعضها بعضا، ولله الحمد.

وقال الطبراني: حدثنا محمد بن الفضل السقطي، حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي، حدثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: الصراط المستقيم الذي تركنا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

ولهذا قال الإمام أبو جعفر بن جرير، رحمه الله: والذي هو أولى بتأويل هذه الآية عندي -أعني ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ -أن يكون معنيا به: وفقنا للثبات على ما ارتضيته ووفقت له من أنعمت عليه من عبادك، من قول وعمل، وذلك هو الصراط المستقيم؛ لأن من وفق لما وفق له من أنعم الله عليهم (٢) من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، فقد وفق للإسلام، وتصديق الرسل، والتمسك بالكتاب، والعمل بما أمره الله به، والانزجار عما زجره عنه، واتباع منهاج النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهاج الخلفاء الأربعة، وكل عبد صالح، وكل ذلك من الصراط المستقيم.

فإن قيل: كيف (٣) يسأل المؤمن الهداية في كل وقت من صلاة وغيرها، وهو متصف بذلك؟ فهل (٤) هذا من باب تحصيل الحاصل أم لا؟

فالجواب: أن لا ولولا احتياجه ليلا ونهارا إلى سؤال الهداية لما أرشده الله إلى ذلك؛ فإن العبد مفتقر في كل ساعة وحالة إلى الله تعالى في تثبيته على الهداية، ورسوخه فيها، وتبصره، وازدياده منها، واستمراره عليها، فإن العبد لا يملك لنفسه نفعا ولا

---

(١) تفسير ابن كثير ١/١١٨

ضرا إلا ما شاء الله، فأرشده تعالى إلى أن يسأله في كل وقت أن يمده بالمعونة والثبات والتوفيق، فالسعيد من وفقه الله تعالى لسؤاله؛ فإنه تعالى قد تكفل بإجابة الداعي إذا دعاه، ولا سيما المضطر المحتاج المفتقر إليه آناء الليل وأطراف النهار، وقد قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل﴾ الآية [النساء: ١٣٦] ، فقد أمر الذين آمنوا بالإيمان، وليس في ذلك تحصيل الحاصل؛ لأن المراد الثبات والاستمرار والمداومة على الأعمال المعينة على ذلك، والله أعلم.

وقال تعالى آمرا لعباده المؤمنين أن يقولوا: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ وقد كان الصديق رضي الله عنه يقرأ بهذه الآية في الركعة الثالثة من صلاة المغرب بعد الفاتحة سرا. فمعنى قوله تعالى: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ استمر بنا عليه ولا تعدل بنا إلى غيره.

---

(١) المعجم الكبير (٢٤٥/١٠) .

(٢) في ط، ب: "عليه".

(٣) في ط، ب: "فكيف".

(٤) في جـ، ب: "وهل".." (١)

"أي: غير صراط المغضوب عليهم.

اكتفى بالمضاف إليه عن ذكر المضاف، وقد دل عليه سياق الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم﴾ ثم قال تعالى: ﴿غير المغضوب عليهم﴾ ومنهم من زعم أن (لا) في قوله: ﴿ولا الضالين﴾ زائدة، وأن تقدير الكلام عنده: غير المغضوب عليهم والضالين، واستشهد ببيت العجاج: في بئر لا حور سرى (١) وما شعر (٢) أي في بئر حور. والصحيح ما قدمناه. ولهذا روى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب فضائل القرآن، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: أنه كان يقرأ: " غير المغضوب عليهم وغير الضالين". وهذا إسناد صحيح (٣) ، [وكذا حكي عن أبي بن كعب أنه قرأ كذلك] (٤) وهو محمول على أنه صدر منه على وجه التفسير، فيدل على ما قلناه من أنه إنما جيء بها لتأكيد النفي، [لئلا يتوهم أنه معطوف على ﴿الذين أنعمت عليهم﴾] (٥) ، وللفرق بين الطريقتين، لتجتنب كل منهما؛ فإن طريقة أهل الإيمان مشتملة على العلم بالحق والعمل به، واليهود فقدوا العمل، والنصارى فقدوا العلم؛ ولهذا كان الغضب لليهود، والضلال للنصارى، لأن من علم وترك استحق الغضب، بخلاف من لم يعلم. والنصارى لما كانوا قاصدين شيئا لكنهم لا يهتدون إلى طريقه، لأنهم لم يأتوا الأمر من بابه، وهو اتباع الرسول الحق، ضلوا، وكل من اليهود والنصارى ضال مغضوب عليه، لكن أخص أوصاف اليهود الغضب [كما قال فيهم: ﴿من لعنه الله وغضب عليه﴾] (٦) [المائدة: ٦٠] وأخص أوصاف النصارى الضلال [كما قال: ﴿قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل﴾] (٧) [المائدة: ٧٧] ، وبهذا جاءت الأحاديث والآثار. [وذلك واضح

---

(١) تفسير ابن كثير ١٣٩/١

بين] (٨) . قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت سماك بن حرب، يقول: سمعت عباد بن حبيش، يحدث عن عدي بن حاتم، قال: جاءت خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذوا عمتي وناسا، فلما أتوا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوا له، فقالت: يا رسول الله، ناء الوافد وانقطع الولد، وأنا عجوز كبيرة، ما بي من خدمة، فمن علي من الله عليك، قال: "من وافدك؟ " قالت: عدي بن حاتم، قال: "الذي فر من الله ورسوله! " قالت: فمن علي، فلما رجع، ورجل إلى جنبه (٩) ، ترى أنه علي، قال: سليه حملانا، فسألته، فأمر لها، قال: فأتتني فقالت: لقد فعل فعلة ما كان أبوك يفعلها، فإنه قد أتاه فلان فأصاب منه، وأتاه فلان فأصاب منه، فأتيته فإذا عنده امرأة وصبيان أو صبي، وذكر قربهم من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فعرفت أنه ليس بملك كسرى ولا قيصر، فقال:

---

(١) في ج، ط: "سعى".

(٢) البيت في تفسير الطبري (١/١٩٠) .

(٣) فضائل القرآن (ص ١٦٢) .

(٤) زيادة من ج، ط، ب، أ، و.

(٥) زيادة من ج، ط، ب، أ، و.

(٦) زيادة من ج، ط، ب، أ، و.

(٧) زيادة من ج، ط

(٨) زيادة من ج، ط، أ، و.

(٩) في ج، "فلما رجع ودخل إلى ختنه".." (١)

"وقد اختلف أصحابنا في الجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية، وحاصل الخلاف أن الإمام إن نسي التأمين جهر المأموم به قولا واحدا، وإن أمن الإمام جهرا فالجديد أنه لا يجهر المأموم وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن مالك؛ لأنه ذكر من الأذكار فلا يجهر به كسائر أذكار الصلاة. والقديم أنه يجهر به، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل، والرواية الأخرى عن مالك، لما (١) تقدم: "حتى يرتج المسجد".

ولنا قول آخر ثالث: إنه إن كان المسجد صغيرا لم يجهر المأموم (٢) ، لأنهم يسمعون قراءة الإمام، وإن كان كبيرا جهر ليبلغ التأمين من في أرجاء المسجد، والله أعلم.

وقد روى الإمام أحمد في مسنده، عن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت عنده اليهود، فقال: "إنهم لن يحسدونا (٣) على شيء كما يحسدونا (٤) على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين" (٥) ، ورواه ابن ماجه، ولفظه: "ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين" (٦) ، وله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما حسدتكم اليهود

---

(١) تفسير ابن كثير ١/١٤١

على شيء ما حسدتكم على قول: آمين، فأكثروا من قول: "آمين" (٧) وفي إسناده طلحة بن عمرو، وهو ضعيف.

وروى ابن مردويه، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "آمين: خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين" (٨) . وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطيت آمين في الصلاة وعند الدعاء، لم يعط أحد قبلي إلا أن يكون موسى، كان موسى يدعو، وهارون يؤمن، فاختموا الدعاء بآمين، فإن الله يستجيبه لكم" (٩) .

قلت: ومن هنا نزع بعضهم في الدلالة بهذه الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم * قال قد أجيبت دعوتكما فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون﴾ [يونس: ٨٨، ٨٩] ، فذكر الدعاء عن موسى وحده، ومن سياق الكلام ما يدل على أن

---

(١) في جـ: "كما".

(٢) في جـ: "الإمام".

(٣) في جـ: "لم يحسدوننا"، وفي ط، ب، أ، و: "لم يحسدونا".

(٤) في أ: "يحسدوننا".

(٥) المسند (٦/١٣٥) .

(٦) سنن ابن ماجة برقم (٨٥٦) من طريق حماد بن سلمة، عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة مرفوعا، وقال البوصيري في الزوائد (١/٢٩٧) : "هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته".

(٧) سنن ابن ماجة برقم (٨٥٧) من طريق يزيد بن صبيح، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعا.

(٨) ورواه ابن عدي في الكامل (٦/٤٤٠) من طريق مؤمل عن أبي أمية بن يعلى عن المقبري عن أبي هريرة به، وقال ابن عدي: "لا يرويه عن أبي أمية بن يعلى -وإن كان ضعيفا- غير مؤمل هذا".

(٩) ورواه الحارث بن أبي أسامة برقم (١٦٧) "بغية الباحث" من طريق -مولى خالد- عن أنس بن مالك به، وزربي بن عبد الرحمن ضعيف.." (١)

"منهم، وكان يسوس ما بين السماء والأرض، فعصى، فمسخه الله شيطانا رجيما. رواه ابن جرير.

وقال قتادة عن سعيد بن المسيب: كان إبليس رئيس ملائكة سماء الدنيا.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عدي بن أبي عدي، عن عوف، عن الحسن، قال: ما كان إبليس من الملائكة طرفة عين قط، وإنه لأصل الجن، كما أن آدم أصل الإنس. وهذا إسناد صحيح عن الحسن. وهكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم سواء.

وقال شهر بن حوشب: كان إبليس من الجن الذين طردتهم الملائكة، فأسره بعض الملائكة فذهب به إلى السماء، رواه ابن

---

(١) تفسير ابن كثير ١٤٦/١

جرير.

وقال سنيد بن داود: حدثنا هشيم، أنبأنا عبد الرحمن بن يحيى، عن موسى بن نمير وعثمان بن سعيد بن كامل، عن سعد (١) بن مسعود، قال: كانت الملائكة تقاتل الجن، فسبي إبليس وكان صغيرا، فكان مع الملائكة، فتعبد معها، فلما أمروا بالسجود لآدم سجدوا، فأبى إبليس. فلذلك قال تعالى: ﴿إلا إبليس كان من الجن﴾ [الكهف: ٥٠] .

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن سنان القزاز، حدثنا أبو عاصم، عن شريك، عن رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إن الله خلق خلقا، فقال: اسجدوا لآدم. فقالوا: لا نفعل. فبعث الله عليهم نارا فأحرقتهم، ثم خلق خلقا آخر، فقال: "إني خالق بشرا من طين، اسجدوا لآدم. قال: فأبوا. فبعث الله عليهم نارا فأحرقتهم. ثم خلق هؤلاء، فقال: اسجدوا لآدم، قالوا: نعم. وكان إبليس من أولئك الذين أبوا أن يسجدوا لآدم (٢) . وهذا غريب، ولا يكاد يصح إسناده، فإن فيه رجلا مبهما، ومثله لا يحتج به، والله أعلم.

وقال قتادة في قوله: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾ فكانت الطاعة لله، والسجدة أكر الله آدم بها أن أسجد له ملائكته.

وقال في قوله تعالى: ﴿فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين﴾ حسد عدو الله إبليس آدم، عليه السلام، على ما أعطاه الله من الكرامة، وقال: أنا ناري وهذا طيني، وكان بدء الذنوب الكبر، استكبر عدو الله أن يسجد لآدم، عليه السلام.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، حدثنا صالح بن حيان، حدثنا عبد الله بن بريدة: قوله تعالى: ﴿وكان من الكافرين﴾ من الذين أبوا، فأحرقتهم النار.

وقال أبو جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية: ﴿وكان من الكافرين﴾ يعني: من العاصين.

وقال السدي: ﴿وكان من الكافرين﴾ الذين لم يخلقهم الله يومئذ يكونون بعد.

---

(١) في جـ "سعيد".

(٢) تفسير الطبري (١/٥٠٨) .." (١)

"﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ (١) .

وهذه السياقات [كلها] (٢) عن عبيدة (٣) وأبي العالية والسدي وغيرهم، فيها اختلاف ما، والظاهر أنها مأخوذة من كتب بني إسرائيل وهي مما يجوز نقلها (٤) ولكن لا نصدق ولا نكذب (٥) فلهذا لا نعتمد عليها إلا ما وافق الحق عندنا، والله أعلم.

﴿قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك فافعلوا ما تؤمرون (٦٨) قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين (٦٩) ﴾

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٣١/١

أخبر تعالى عن تعنت بني إسرائيل وكثرة سؤالهم لرسولهم. ولهذا لما ضيقوا على أنفسهم ضيق عليهم، ولو أنهم ذبحوا أي بقرة كانت لوقعت الموقع عنهم، كما قال ابن عباس وعبيدة وغير واحد، ولكنهم شددوا فشدد عليهم، فقالوا: ﴿ادع لنا ربك يبين لنا ما هي﴾ ما هذه البقرة؟ وأي شيء صفتها؟

قال (٦) ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا عثام (٧) بن علي، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لو أخذوا أدنى بقرة اكتفوا بها، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم (٨) .

إسناد صحيح، وقد رواه غير واحد عن ابن عباس. وكذا قال عبيدة، والسدي، ومجاهد، وعكرمة، وأبو العالية وغير واحد.

وقال ابن جريج: قال [لي] (٩) عطاء: لو أخذوا أدنى بقرة كفتهم. قال ابن جريج: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أمروا بأدنى بقرة، ولكنهم لما شددوا على أنفسهم شدد الله عليهم؛ وايم الله لو أنهم لم يستثنوا ما بينت لهم آخر الأبد" (١٠) .

﴿قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر﴾ أي: لا كبيرة هرمة ولا صغيرة لم يلحقها (١١)

---

(١) ورواه الطبري في تفسيره (٢/١٨٨) من طريق سنيد.

(٢) زيادة من جـ.

(٣) في أ: "أبي عبيدة".

(٤) في أ: "فعله".

(٥) في ط، ب: "لا تصدق ولا تكذب".

(٦) في ط: "وقال".

(٧) في جـ: "هشام".

(٨) تفسير الطبري (٢/٢٠٤) .

(٩) زيادة من جـ، ط، ب، و.

(١٠) رواه الطبري في تفسيره (٢/٢٠٥) .

(١١) في جـ، ط: "يلقحها"، وفي أ: "ينكحها".." (١)

"يا ويله! ماذا أصنع (١) ؟.

وعن الحسن البصري أنه قال في تفسير هذه الآية: نعم، أنزل الملكان بالسحر، ليعلما (٢) الناس البلاء الذي أراد الله أن يبتلي به الناس، فأخذ عليهما الميثاق أن لا يعلما أحدا حتى يقولا ﴿إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾ رواه ابن أبي حاتم، وقال قتادة: كان أخذ عليهما ألا يعلما أحدا حتى يقولا ﴿إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾ -أي: بلاء ابتلينا به- ﴿فلا تكفر﴾

وقال [قتادة و] (٣) السدي: إذا أتاهما إنسان يريد السحر، وعظاه، وقالا له: لا تكفر، إنما نحن فتنة. فإذا أبى قالا له:

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٩٨/١

ائت هذا الرماد، فبل عليه. فإذا بال عليه خرج منه نور فسطع حتى يدخل السماء، وذلك الإيمان. وأقبل شيء أسود كهيئة الدخان حتى يدخل في مسامعه وكل شيء [منه] (٤) . وذلك غضب الله. فإذا أخبرهما بذلك علماه السحر، فذلك قول الله تعالى: ﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾ الآية.

وقال سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج في هذه الآية: لا يجترئ على السحر إلا كافر.

وأما الفتنة فهي المحنة والاختبار، ومنه قول الشاعر:

وقد فتن الناس في دينهم ... وخلى ابن عفان شرا طويلا (٥)

وكذلك (٦) قوله تعالى إخبارا عن موسى، عليه السلام، حيث قال: ﴿إن هي إلا فتنتك﴾ أي: ابتلاؤك واختبارك وامتحانك ﴿تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء﴾ [الأعراف: ١٥٥] (٧) .

وقد استدل بعضهم بهذه الآية على تكفير من تعلم السحر، ويستشهد له بالحديث الذي رواه الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عبد الله، قال: من أتى كاهنا أو ساحرا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم.

وهذا إسناد جيد (٨) وله شواهد أخر.

وقوله تعالى: ﴿فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾ أي: فيتعلم الناس من هاروت وماروت من علم السحر ما يتصرفون به فيما يتصرفون فيه من الأفاعيل المذمومة، ما إنهم ليفرقون به بين الزوجين مع ما بينهما من الخلطة والائتلاف. وهذا من صنيع الشياطين، كما رواه مسلم في صحيحه، من حديث الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله، رضي الله

---

(١) في أ، و: "ماذا صنع".

(٢) في أ، و: "ليعلموا" وهو خطأ.

(٣) زيادة من و.

(٤) زيادة من أ، و.

(٥) البيت في تفسير الطبري (٢/ ٤٤٤) وانظر هناك الاختلاف في قائله.

(٦) في ط، ب، أ، و: "وكذا".

(٧) في جـ، ط، ب، أ، و: "وتهدي من تشاء الآية".

(٨) في جـ، ط، ب، أ، و: "**إسناد صحيح**"." (١)

"يحيى بن أبي زائدة، كلاهما عن حميد، وهو ابن تيرويه الطويل، به (١) . وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواه الإمام علي بن المديني عن يزيد بن زريع، عن حميد به. وقال: هذا من صحيح الحديث، وهو بصري، ورواه الإمام مسلم بن

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٣٦٣

الحجاج في صحيحه بسند آخر، ولفظ آخر، فقال: حدثنا عقبة بن مكرم، أخبرنا سعيد بن عامر، عن جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: وافقت ربي في ثلاث: في الحجاب، وفي أسارى بدر، وفي مقام إبراهيم (٢) .

وقال أبو حاتم الرازي: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال عمر بن الخطاب: وافقني ربي في ثلاث -أو وافقت ربي-قلت (٣) يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ وقلت: يا رسول الله لو حجبت النساء؟ فنزلت آية الحجاب. والثالثة: لما مات عبد الله بن أبي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه. قلت: يا رسول الله، تصلي على هذا الكافر المنافق! فقال: "إيها عنك يا بن الخطاب"، فنزلت: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾ [التوبة: ٨٤] (٤) .

وهذا **إسناد صحيح** أيضا، ولا تعارض بين هذا ولا هذا، بل الكل صحيح، ومفهوم العدد إذا عارضه منطوق قدم عليه، والله أعلم.

وقال ابن جريج (٥) أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعا، حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين، ثم قرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾

وقال ابن جرير: حدثنا يوسف بن سلمان (٦) حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر قال: استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركن، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، فصلى ركعتين.

وهذا قطعة من الحديث الطويل الذي رواه مسلم في صحيحه، من حديث حاتم بن إسماعيل (٧) .

وروى البخاري بسنده، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين (٨) .

فهذا كله مما يدل على أن المراد بالمقام إنما هو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام، يقوم عليه

---

(١) سنن الترمذي برقم (٢٩٥٩) وسنن النسائي الكبرى برقم (١٠٩٩٨) .

(٢) صحيح مسلم برقم (٢٣٩٩) .

(٣) في ط: "فقلت".

(٤) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٨٨) من طريق أبي حاتم الرازي به.

(٥) في جـ: "ابن جرير".

(٦) في جـ، ط: "سليمان".

(٧) تفسير الطبري (٣/٣٦) وصحيح مسلم برقم (١٢١٨) .

(٨) صحيح البخاري برقم (٣٩٥، ١٧٩٣) .." (١)

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٤١٦

"وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (١) أخبرنا أبو [الحسين بن] (٢) الفضل القطان، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، حدثنا أبو ثابت، حدثنا الدراوردي، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أن المقام كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر ملتصقا بالبيت، ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا **إسناد صحيح** مع ما تقدم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي عمر العدني قال: قال سفيان -[يعني ابن عيينة] (٣) وهو إمام المكيين في زمانه-كان المقام في (٤) سقع البيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوله عمر إلى مكانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد قوله: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ قال: ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا، فرده عمر إليه.

وقال سفيان: لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله. قال سفيان: لا أدري أكان (٥) لاصقا بها أم لا؟ (٦) .

فهذه الآثار متعاضدة على ما ذكرناه، والله أعلم.

وقد قال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا أبو عمرو، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا آدم، حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، قال: قال عمر: يا رسول الله لو صلينا خلف المقام؟ فأنزل الله: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فكان المقام عند البيت فحوله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضعه هذا. قال مجاهد: قد كان عمر يرى الرأي فينزل به القرآن (٧) .

هذا مرسل عن مجاهد، وهو مخالف لما تقدم من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد أن أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا أصح من طريق ابن مردويه، مع اعتضاد هذا بما تقدم، والله أعلم (٨) .

﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود (١٢٥) وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير (١٢٦) ﴾

---

(١) في أ، و: "علي بن الحسين".

(٢) زيادة من جـ، ط، أ، و.

(٣) زيادة من جـ، ط، أ، و.

(٤) في هـ: "من" وهو خطأ.

(٥) في جـ: "إن كان".

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (٣٧٢/١) .

(٧) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٦٩/٨) : "إسناده ضعيف".

(٨) وقد ألف سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله– رسالتين فيما يتعلق بالمقام: الأولى: في جواز نقل المقام سماها: "الجواب المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم" مطبوعة ضمن فتاواه (٥/١٧–٥٥) . والثانية: في الرد على الشيخ سليمان بن حمدان في اعتراضه على رسالة الشيخ عبد الرحمن المعلمي في جواز نقل المقام سماها: "نصيحة الإخوان ببيان بعض ما في نقض المباني لابن حمدان من الخبط والجهل والبهتان" مطبوعة ضمن فتاواه (٥/٥٦–١٣٢) وهما رسالتان قيمتان حشد فيهما –رحمه الله– جواز نقل المقام، واستشهد بكلام الحافظ ابن كثير هنا وكلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وهما تدلان على تبحره وسعة علمه – رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.." (١)

"وروى الحاكم، في مستدركه وابن مردويه أيضا، واللفظ له، من حديث مصعب بن ثابت، عن محمد بن كعب القرظي، عن جابر بن عبد الله، قال: شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة، في بني سلمة، وكنت إلى جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: والله –يا رسول الله –لنعم المرء كان، لقد كان عفيفا مسلما وكان ... وأثنوا عليه خيرا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت بما تقول". فقال الرجل: الله أعلم بالسرائر، فأما الذي بدا لنا منه فذاك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وجبت". ثم شهد جنازة في بني حارثة، وكنت إلى جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: يا رسول الله، بئس المرء كان، إن كان لفظا غليظا، فأثنوا عليه شرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعضهم: "أنت بالذي تقول". فقال الرجل: الله أعلم بالسرائر، فأما الذي بدا لنا منه فذاك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وجبت".

قال مصعب بن ثابت: فقال لنا عند ذلك محمد بن كعب: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قرأ: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (١) .

وقال الإمام أحمد: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود أنه قال: أتيت المدينة فوافقتها، وقد وقع بها مرض، فهم يموتون موتا ذريعا. فجلست إلى عمر بن الخطاب، فمرت به جنازة، فأثني على صاحبها خير. فقال: وجبت وجبت. ثم مر بأخرى فأثني عليها شر، فقال عمر: وجبت [وجبت] (٢) . فقال أبو الأسود: ما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة". قال: فقلنا. وثلاثة؟ قال: "وثلاثة". قال، فقلنا: واثنان؟ قال: "واثنان" ثم لم نسأله عن الواحد.

وكذا رواه البخاري، والترمذي، والنسائي من حديث داود بن أبي الفرات، به (٣) .

قال ابن مردويه: حدثنا أحمد بن عثمان بن يحيى، حدثنا أبو قلابة الرقاشي، حدثني أبو الوليد، حدثنا نافع بن عمر، حدثني أمية بن صفوان، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنباوة (٤) يقول: "يوشك أن تعلموا خياركم من شراركم" قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بالثناء الحسن والثناء السيئ، أنتم شهداء الله في الأرض". ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون (٥) . ورواه الإمام أحمد، عن يزيد بن هارون، وعبد الملك

---

(١) تفسير ابن كثير ٤١٨/١

بن عمر (٦) وشريح، عن نافع عن ابن عمر، به (٧) .

---

(١) المستدرك (٢٦٨/٢) وتعقبه الذهبي بقوله: "فيه مصعب بن ثابت ليس بالقوي".

(٢) زيادة من أ.

(٣) المسند (٢٢/١) وصحيح البخاري برقم (١٣٦٨) وسنن الترمذي برقم (١٠٥٩) وسنن النسائي (٥٠/٤) .

(٤) في جـ: "بالبناوة".

(٥) سنن ابن ماجة برقم (٤٢٢١) وقال البوصيري في الزوائد (٣٠١/٣) "**إسناد صحيح**، رجاله ثقات".

(٦) في جـ، ط: "بن عمرو".

(٧) لم أجده في المطبوع من المسند بهذا الطريق، وذكره الحافظ ابن حجر في أطراف المسند (٢٣١/٦) .." (١)

"مما كانت الجاهلية ينحرون له. [وذكر القرطبي عن ابن عطية أنه نقل عن الحسن البصري: أنه سئل عن امرأة عملت عرسا للعبها فنحرت فيه جزورا فقال: لا تؤكل لأنها ذبحت لصنم؛ وأورد القرطبي عن عائشة أنها سئلت عما يذبحه العجم في أعيادهم فيهدون منه للمسلمين، فقالت: ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوه، وكلوا من أشجارهم] (١) . ثم أباح تعالى تناول ذلك عند الضرورة والاحتياج إليها، عند فقد غيرها من الأطعمة، فقال: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ أي: في غير بغي ولا عدوان، وهو مجاوزة الحد ﴿فلا إثم عليه﴾ أي: في أكل ذلك ﴿إن الله غفور رحيم﴾

وقال مجاهد: فمن اضطر غير باغ ولا عاد، قاطعا للسبيل، أو مفارقا للأئمة، أو خارجا في معصية الله، فله الرخصة، ومن خرج باغيا أو عاديا أو في معصية الله فلا رخصة له، وإن اضطر إليه، وكذا روي عن سعيد بن جبير.

وقال سعيد -في رواية عنه -ومقاتل بن حيان: غير باغ: يعني غير مستحله. وقال السدي: غير باغ يبتغي فيه شهوته، وقال عطاء الخراساني في قوله: ﴿غير باغ﴾ [قال] (٢) لا يشوي من الميتة ليشتهيه ولا يطبخه، ولا يأكل إلا العلقة، ويحمل معه ما يبلغه الحلال، فإذا بلغه ألقاه [وهو قوله: ﴿ولا عاد﴾ يقول: لا يعدو به الحلال] (٣) .

وعن ابن عباس: لا يشبع منها. وفسره السدي بالعدوان. وعن ابن عباس ﴿غير باغ ولا عاد﴾ قال: ﴿غير باغ﴾ في الميتة ﴿ولا عاد﴾ في أكله. وقال قتادة: فمن اضطر غير باغ ولا عاد في (٤) أكله: أن يتعدى حلالا إلى حرام، وهو يجد عنه مندوحة.

وحكى القرطبي عن مجاهد في قوله: ﴿فمن اضطر﴾ أي: أكره على ذلك بغير اختياره.

مسألة: ذكر القرطبي إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير بحيث لا قطع فيه ولا أذى، فإنه لا يحل له أكل الميتة بل يأكل طعام الغير بلا خلاف -كذا قال -ثم قال: وإذا أكله، والحالة هذه، هل يضمنه أم لا؟ فيه قولان هما روايتان عن مالك، ثم أورد من سنن ابن ماجه من حديث شعبة عن أبي إياس جعفر بن أبي وحشية: سمعت عباد بن العنزي (٥) قال: أصابتنا عاما مخمصة، فأتيت المدينة (٦) . فأتيت حائطا، فأخذت سنبلا ففركته وأكلته، وجعلت منه في كسائي، فجاء صاحب

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٥٦/١

الحائط فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال للرجل: "ما أطعمته إذ كان جائعا أو ساعيا، ولا علمته إذ كان جاهلا" (٧) . فأمره فرد إليه ثوبه، وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق، **إسناد صحيح** قوي جيد وله شواهد كثيرة: من ذلك حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق، فقال: "من أصاب منه من ذي حاجة بفيه غير متخذ خبنة (٨) فلا شيء عليه" (٩) الحديث.

---

(١) زيادة من جـ، أ.

(٢) زيادة من جـ.

(٣) زيادة من و.

(٤) في جـ: "ولا عاد أي".

(٥) في أ: "شرحيل الفتوى" وفي ط: "بشر العنزي" والصواب ما أثبتناه.

(٦) في أ: "فأتيت الحتفية".

(٧) سنن ابن ماجة برقم (٢٢٩٨) .

(٨) في أ: "غير منحن جيبه".

(٩) رواه الترمذي في السنن برقم (١٢٨٩) وقال: "هذا حديث حسن".." (١)

"الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم أمرت بالدعاء، وتوكلت بالإجابة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك، أشهد أنك فرد أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا أحد، وأشهد أن وعدك حق، ولقاءك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة آتية لا ريب فيها، وأنت تبعث من في القبور" (١) .

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا الحسن بن يحيى الأرزي (٢) ومحمد بن يحيى القطعي (٣) قالا حدثنا الحجاج بن منهال، حدثنا صالح المري، عن الحسن، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يقول الله تعالى: يا ابن آدم، واحدة لك وواحدة لي، وواحدة فيما بيني وبينك؛ فأما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا، وأما التي لك فما عملت من شيء وفيتكه (٤) وأما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الإجابة" (٥) .

وفي ذكره تعالى (٦) هذه الآية الباعثة على الدعاء، متخللة بين أحكام الصيام، إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وعند كل فطر، كما رواه الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده:

حدثنا أبو محمد المليكي، عن عمرو -هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة". فكان عبد الله بن عمرو إذ أفطر دعا أهله، وولده ودعا (٧) .

وقال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في سننه: حدثنا هشام بن عمار، أخبرنا الوليد بن مسلم، عن إسحاق بن عبيد

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٨٢/١

الله (٨) المدني، عن عبد الله (٩) بن أبي مليكة، عن (١٠) عبد الله بن عمرو، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد". قال عبد الله (١١) بن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي (١٢) .

وفي مسند الإمام أحمد، وسنن الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى (١٣) يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون (١٤) الغمام يوم القيامة، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول: بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين" (١٥) .

---

(١) ورواه الديلمي في مسند الفردوس برقم (١٧٩٨) وابن أبي الدنيا في الدعاء كما في الدر المنثور (٤٧٤/١) وإسناده واه.

(٢) في جـ: "الأزدي".

(٣) في جـ: "المقطعي".

(٤) في أ، و: "من شيء أو من عمل وفيتكه".

(٥) مسند البزار برقم (١٩) "كشف الأستار" وقال البزار: "تفرد به صالح المري، وصالح المري ضعفه الأئمة".

(٦) في جـ: "وفي ذكره تبارك وتعالى".

(٧) مسند الطيالسي برقم (٢٢٦٢) .

(٨) في هـ: "عبد الله"، والصواب ما أثبتناه.

(٩) في و: "عبيد الله".

(١٠) في جـ: "سمعت".

(١١) في و: "عبيد الله".

(١٢) سنن ابن ماجة برقم (١٧٥٣) وقال البوصيري في الزوائد (٣٨/٢) : "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات" وحسنه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار".

(١٣) في و: "حين".

(١٤) في أ: "فوق".

(١٥) المسند (٤٤٥/٢) وسنن الترمذي برقم (٣٥٩٨) وسنن ابن ماجة برقم (١٧٥٢)." (١)

"هكذا أوهكذا، حتى يقول هكذا".

ورواه من وجه آخر عن التيمي، به (١) .

وحدثني الحسن بن الزبرقان النخعي، حدثنا أبو أسامة عن محمد بن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٠٩/١

عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الفجر فجران، فالذي كأنه ذنب السرحان لا يحرم شيئا، وأما المستطير الذي يأخذ الأفق، فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام" (٢) . وهذا مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: هما فجران، فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئا، ولكن الفجر الذي يستبين (٣) على رؤوس الجبال، هو الذي يحرم الشراب. قال عطاء: فأما إذا سطع سطوعا في السماء، وسطوعه أن يذهب في السماء طولا فإنه لا يحرم به شراب لصيام ولا صلاة، ولا يفوت به حج (٤) ولكن إذا انتشر على رؤوس الجبال، حرم الشراب للصيام وفات الحج.

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس وعطاء، وهكذا روي عن غير واحد من السلف، رحمهم الله.

مسألة: ومن جعله تعالى الفجر غاية لإباحة الجماع والطعام والشراب لمن أراد الصيام، يستدل على أنه من أصبح جنبا فليغتسل، وليتم صومه، ولا حرج عليه. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفا وخلفا، لما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة، رضي الله عنهما، أنهما قالتا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم (٥) . وفي حديث أم سلمة عندهما: ثم لا يفطر ولا يقضي. وفي صحيح مسلم، عن عائشة: أن رجلا قال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم". فقال: لست مثلنا -يا رسول الله -قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: "والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي" (٦) . فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد:

حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا نودي للصلاة -صلاة الصبح -وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ" (٧) فإنه حديث جيد الإسناد على شرط الشيخين، كما ترى (٨) وهو في الصحيحين عن أبي هريرة، عن الفضل بن عباس عن النبي

---

(١) لم أجد هذا الحديث في المطبوع من تفسير الطبري ورواه البخاري في صحيحه برقم (٦٢١، ٥٢٩٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٣) من طريق أبي عثمان النهدي به.

(٢) تفسير الطبري (٣/٥١٤) .

(٣) في أ: "حتى يستنير".

(٤) في أ: "به الحج".

(٥) صحيح البخاري برقم (١٩٢٥، ١٩٢٦) وصحيح مسلم برقم (١١٠٩) .

(٦) صحيح مسلم برقم (١١٠٩) .

(٧) المسند (٢/٣١٤) .

(٨) في جـ: "كما ترى على شرط الشيخين".." (١)

---

(١) تفسير ابن كثير ٥١٦/١

"قال عكرمة، عن ابن عباس، والضحاك، والسدي، ومقسم، والربيع بن أنس، وعطاء وغيرهم: لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا في سنة ست من الهجرة، وحبسه المشركون عن الدخول والوصول إلى البيت، وصدوه بمن معه من المسلمين في ذي القعدة، وهو شهر حرام، حتى قاضاهم على الدخول من قابل، فدخلها في السنة الآتية، هو ومن كان [معه] (١) من المسلمين، وأقصه الله منهم، فنزلت في ذلك هذه الآية: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى ويغزوا (٢) فإذا حضره أقام حتى ينسلخ (٣) .

هذا **إسناد صحيح**؛ ولهذا لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم -وهو مخيم بالحديبية -أن عثمان قد قتل -وكان قد بعثه في رسالة إلى المشركين -بايع أصحابه، وكانوا ألفا وأربعمائة تحت الشجرة على قتال المشركين، فلما بلغه أن عثمان لم يقتل كف عن ذلك، وجنح إلى المسالمة والمصالحة، فكان ما كان.

وكذلك لما فرغ من قتال هوازن يوم حنين وتحصن فلهم بالطائف، عدل إليها، فحاصرها ودخل ذو القعدة وهو محاصرها بالمنجنيق، واستمر عليها إلى كمال أربعين يوما، كما ثبت في الصحيحين عن أنس (٤) . فلما كثر القتل في أصحابه انصرف عنها ولم تفتح، ثم كر راجعا إلى مكة واعتمر من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين. وكانت عمرته هذه في ذي القعدة أيضا عام ثمان، صلوات الله وسلامه عليه.

وقوله: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ أمر بالعدل حتى في المشركين: كما قال: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل: ١٢٦] . وقال: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى: ٤٠] .

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس إن قوله: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ نزلت بمكة حيث لا شوكة ولا جهاد، ثم نسخ بآية الجهاد (٥) بالمدينة. وقد رد هذا القول ابن جرير، وقال: بل [هذه] (٦) الآية مدنية بعد عمرة القضية، وعزا ذلك إلى مجاهد، رحمه الله.

وقد أطلق هاهنا الاعتداء على الاقتصاص، من باب المقابلة، كما قال عمرو بن أم كلثوم:

ألا لا يجهلن أحد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا ...

وقال ابن دريد:

---

(١) زيادة من جـ، ط، أ، و.

(٢) في جـ: "إلا يغزوا الغزو"، وفي أ: "إلا أن يقر ويقروا".

(٣) المسند (٣/٣٤٥) .

(٤) الحديث بهذا المعنى في صحيح مسلم برقم (١٠٥٩) .

(٥) في جـ، ط، أ، و: "بآية القتال".

(٦) زيادة من جـ، ط، أ.." (١)

"بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وبه يقول إبراهيم النخعي، والثوري، والليث بن سعد. واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ [البقرة: ١٨٩] وبأنه أحد النسكين. فصح الإحرام به في جميع السنة كالعمرة.

وذهب الشافعي، رحمه الله، إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره (١) فلو أحرم به قبلها لم ينعقد إحرامه به، وهل ينعقد عمرة؟ فيه قولان عنه. والقول بأنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره مروي عن ابن عباس، وجابر، وبه يقول عطاء، وطاوس، ومجاهد، رحمهم الله، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النحاة، وهو أن: وقت الحج أشهر معلومات، فخصصه بها من بين سائر شهور السنة، فدل على أنه لا يصح قبلها، كميقات الصلاة.

قال الشافعي، رحمه الله: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في شهور (٢) الحج، من أجل قول الله: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وكذا رواه ابن أبي حاتم، عن أحمد بن يحيى بن مالك السوسي، عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج، به. ورواه ابن مردويه في تفسيره من طريقين، عن حجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة (٣) عن مقسم، عن ابن عباس: أنه قال: من السنة ألا يحرم [بالحج] (٤) إلا في أشهر الحج.

وقال ابن خزيمة في صحيحه: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج (٥) . وهذا **إسناد صحيح**، وقول الصحابي: "من السنة كذا" في حكم المرفوع عند الأكثرين، ولا سيما قول ابن عباس تفسيرا للقرآن، وهو ترجمانه.

وقد ورد فيه حديث مرفوع، قال (٦) ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي بن قانع (٧) حدثنا الحسن بن المثنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج".

وإسناده لا بأس به. لكن (٨) رواه الشافعي، والبيهقي من طرق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل: أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا (٩) .

وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع، ويبقى حينئذ مذهب صحابي، يتقوى بقول ابن عباس: "من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره". والله أعلم.

وقوله: ﴿أشهر معلومات﴾ قال البخاري: قال ابن عمر: هي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة (١٠) . وهذا الذي علقه البخاري عنه بصيغة الجزم رواه ابن جرير موصولا حدثنا أحمد بن

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٢٧/١

(١) في جـ: "إلا في أشهر الحج".

(٢) في أ: "في أشهر".

(٣) في أ، و: "بن عيينة".

(٤) زيادة من جـ.

(٥) صحيح ابن خزيمة برقم (٢٥٩٦) .

(٦) في جـ: "وقال".

(٧) في جـ: "بن نافع".

(٨) في جـ: "ولكن".

(٩) الأم للشافعي (٢/١٣٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٤/٣٤٣) .

(١٠) صحيح البخاري (٣/٤١٩) "فتح".." (١)

"حازم بن أبي غرزة (١) حدثنا أبو نعيم، حدثنا ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال، وذو القعدة وعشر من ذي الحجة (٢) .

إسناد (٣) صحيح، وقد رواه الحاكم أيضا في مستدركه، عن الأصم، عن الحسن بن علي بن عفان، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله (٤) عن نافع، عن ابن عمر -فذكره وقال: على شرط الشيخين (٥) .

قلت: وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان. وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف، وأبي ثور، رحمهم الله. واختار هذا القول ابن جرير، قال: وصح إطلاق الجمع (٦) على شهرين وبعض الثالث للتغليب، كما تقول العرب: "زرته العام، ورأيته اليوم". وإنما وقع ذلك في بعض العام واليوم؛ قال الله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما تعجل في يوم ونصف.

وقال الإمام مالك بن أنس [والشافعي في القديم] (٧) :هي (٨) :شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله. وهو رواية عن ابن عمر أيضا؛ قال ابن جرير:

حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، قال: قلت لنافع: أسمعت عبد الله بن عمر يسمي شهور الحج؟ قال: نعم، كان عبد الله يسمي: "شوال وذو القعدة وذو الحجة". قال (٩) ابن جريج: وقال ذلك ابن شهاب، وعطاء، وجابر بن عبد الله صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا **إسناد صحيح** إلى

(١) تفسير ابن كثير ١/٥٤١

ابن جريج. وقد حكي هذا أيضا عن طاوس، ومجاهد، وعروة بن الزبير، والربيع بن أنس، وقتادة. وجاء فيه حديث مرفوع، ولكنه موضوع، رواه الحافظ بن مردويه، من طريق حصين بن مخارق -وهو متهم بالوضع -عن يونس بن عبيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحج أشهر معلومات: شوال وذو القعدة وذو الحجة" (١٠) .

وهذا كما رأيت لا يصح رفعه، والله أعلم.

وفائدة مذهب مالك أنه إلى آخر ذي الحجة، بمعنى أنه مختص بالحج، فيكره الاعتمار في بقية

---

(١) في جـ: "بن أبي عزرة".

(٢) تفسير الطبري (١١٦/٤) .

(٣) في جـ: "إسناده".

(٤) في هـ، أ: "عبد الله"، والصواب ما أثبتناه من جـ، ط، و.

(٥) المستدرك (٢٧٦/٢) .

(٦) في ط: "الجميع".

(٧) زيادة من جـ، ط، أ، و.

(٨) في جـ: "هو".

(٩) في جـ: "وقال".

(١٠) ورواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (١٦٩٣) "مجمع البحرين" من طريق محمد بن ثواب عن حصين بن مخارق به.." (١)

"ذي الحجة، لا أنه يصح الحج بعد ليلة النحر.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: قال عبد الله: الحج أشهر معلومات، ليس فيها عمرة. وهذا **إسناد صحيح**.

قال ابن جرير: إنما أراد من ذهب إلى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة، إنما هي للحج، وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى، كما قال محمد بن سيرين: ما أحد من أهل العلم يشك في أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج.

وقال ابن عون: سألت القاسم بن محمد، عن العمرة في أشهر الحج، فقال: كانوا لا يرونها تامة.

قلت: وقد ثبت عن عمر وعثمان، رضي الله عنهما، أنهما كانا يحبان (١) الاعتمار في غير أشهر الحج، وينهيان عن ذلك في أشهر الحج، والله أعلم.

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٤٢/١

وقوله: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ أي: أوجب بإحرامه حجا. فيه دلالة على لزوم الإحرام بالحج والمضي فيه. قال ابن جرير: أجمعوا على أن المراد من الفرض هاهنا الإيجاب والإلزام.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ يقول: من أحرم بحج أو عمرة. وقال عطاء: الفرض الإحرام. وكذا قال إبراهيم، والضحاك، وغيرهم.

وقال ابن جريج: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه قال ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ فلا ينبغي أن يلبي بالحج ثم يقيم بأرض. قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، ومجاهد، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، وسفيان الثوري، والزهري، ومقاتل بن حيان -نحو ذلك.

وقال طاوس، والقاسم بن محمد: هو التلبية.

وقوله: ﴿فلا رفث﴾ أي: من أحرم بالحج أو العمرة، فليجتنب الرفث، وهو الجماع، كما قال تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ [البقرة: ١٨٧] ، وكذلك يحرم تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك، وكذا التكلم به بحضرة النساء.

قال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس: أن نافعا أخبره: أن عبد الله بن عمر كان يقول: الرفث إتيان النساء، والتكلم بذلك: الرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم.

قال ابن وهب: وأخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب، مثله.

قال ابن جرير: وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن رجل، عن أبي العالية الرياحي، عن ابن عباس: أنه كان يحدو -وهو محرم -وهو يقول:

وهن يمشين بنا هميسا ... إن يصدق الطير ننل لميسا ...

قال أبو العالية فقلت: تكلم بالرفث وأنت محرم؟! قال: إنما الرفث ما قيل عند النساء (٢) .

---

(١) في أ: "يحثان".

(٢) تفسير الطبري (١٢٦/٤) .." (١)

"حذيفة، عن الثوري، مرفوعا. وهكذا روي من غير هذا الوجه مرفوعا (١) .

وقال (٢) ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عباد بن العوام، عن العلاء بن المسيب، عن أبي أمامة التيمي، قال: قلت لابن عمر: إنا أناس نكري في هذا الوجه إلى مكة، وإن أناسا يزعمون أنه لا حج لنا، فهل ترى لنا حجا؟ قال: ألستم تحرمون، وتطوفون بالبيت، وتقفون (٣) المناسك؟ قال: قلت: بلى. قال: فأنتم حجاج. ثم قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن [مثل] (٤) الذي سألت، فلم يدر ما يعود عليه -أو قال: فلم يرد عليه شيئا -حتى نزلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ فدعا الرجل، فتلاها عليه، وقال: "أنتم حجاج" (٥) .

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٤٣/١

وكذا رواه مسعود بن سعد، وعبد الواحد بن زياد، وشريك القاضي، عن العلاء بن المسيب به مرفوعا.

وقال ابن جرير: حدثني طليق (٦) بن محمد الواسطي، حدثنا أسباط -هو ابن محمد -أخبرنا الحسن بن عمرو-هو الفقيمي -عن أبي أمامة التيمي. قال: قلت لابن عمر: إنا قوم نكري، فهل لنا من حج؟ فقال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المعرف، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قلنا: بلى. قال (٧) جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن الذي سألتني عنه، فلم يدر ما يقول له، حتى نزل جبريل، عليه السلام، بهذه الآية: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ إلى آخر الآية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنتم حجاج" (٨) .

وقال ابن جرير: حدثني أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، حدثنا مندل، عن عبد الرحمن بن المهاجر، عن أبي صالح مولى عمر، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، كنتم تتجرون في الحج؟ قال: وهل كانت معايشهم إلا في الحج؟

وقوله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾

إنما صرف "عرفات" وإن كان علما على مؤنث؛ لأنه في الأصل جمع كمسلمات ومؤمنات، سمي به بقعة معينة، فروعي فيه الأصل، فصرف. اختاره ابن جرير.

وعرفة: موضع الموقف (٩) في الحج، وهي عمدة أفعال الحج؛ ولهذا روى الإمام أحمد، وأهل السنن، **بإسناد صحيح**، عن الثوري، عن بكير بن (١٠) عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي،

---

(١) وانظر ذكر هذه الطرق في: حاشية الشيخ سعد الحميد على سنن سعيد بن منصور برقم (٣٥٢) فقد أجاد وأفاد، ولولا خشية الإطالة لنقلته هاهنا.

(٢) في جـ، ط، أ، و: "فقال".

(٣) في جـ، ط، أ، و: "تقضون".

(٤) زيادة من جـ، ط، أ، و.

(٥) ورواه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٣٠٥١) من طريق مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب به، ورواه أبو داود في السنن برقم (١٧٣٣) من طريق عبد الواحد بن زياد عن العلاء بن المسيب به.

(٦) في جـ: "طلق".

(٧) في جـ، ط: "فقال".

(٨) تفسير الطبري (٤/١٦٤) .

(٩) في جـ، ط، و: "موضع الوقوف" وفي أ: "مواضع الوقوف".

(١٠) في جـ، ط، أ، و: "عن" والمثبت من أ.." (١)

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٥٥١

"قال أبو جعفر بن جرير، رحمه الله، بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات: وإنما كره عمر ذلك، لئلا يزهد الناس في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، كما حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريس، حدثنا الصلت بن بهرام، عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن (١) .

وهذا **إسناد صحيح**، وروى الخلال عن محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن الصلت (٢) نحوه.

وقال ابن جرير: حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سفيان (٣) بن سعيد، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب قال: قال [لي] (٤) عمر بن الخطاب: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة.

قال: وهذا أصح إسنادا من الأول (٥) (٦) .

ثم قال: وقد حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق الأزرق (٧) عن شريك، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا".

ثم قال: وهذا الخبر -وإن كان في إسناده ما فيه -فالقول به لإجماع الجميع من الأمة على صحة القول (٨) به (٩) .

كذا قال ابن جرير، رحمه الله.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر: أنه كره نكاح أهل الكتاب، وتأول (١٠) ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾

وقال البخاري: وقال ابن عمر: لا أعلم شركا أعظم من أن تقول: ربها (١١) عيسى (١٢) .

وقال أبو بكر الخلال الحنبلي: حدثنا محمد بن هارون (١٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم (ح) وأخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح بن أحمد: أنهما سألا أبا عبد الله أحمد بن حنبل، عن قول

---

(١) تفسير الطبري (٣٦٦/٤) .

(٢) في جـ: "عن الفضل".

(٣) في أ: "شقيق".

(٤) زيادة من جـ.

(٥) في جـ: "وهذا إسناد أصح من الأول".

(٦) تفسير الطبري (٣٦٧/٤) .

(٧) في أ: "وقد حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا عثمان بن المنتصر، أخبرنا إسحاق الأزرق".

(٨) في جـ، أ، و: "الجميع من الأمة عليه".

(٩) تفسير الطبري (٣٦٧/٤) .

(١٠) في جـ: "ولا يتأول".

(١١) في أ: "ربنا".

(١٢) صحيح البخاري برقم (٥٢٨٥) وهو هنا موصولا عن ابن عمر.

(١٣) في أ، و: "محمد بن أبي هارون".." (١)

"وجدا شديدا، فأنزل الله: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ (١) .

قال أبو حاتم الرازي: لو كان هذا عند زيد بن أسلم، عن ابن عمر لما أولع (٢) الناس بنافع. وهذا تعليل منه لهذا الحديث.

وقد رواه عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر -فذكره.

وهذا محمول على ما تقدم، وهو أنه يأتيها في قبلها من دبرها، لما رواه النسائي أيضا عن علي بن عثمان النفيلي، عن سعيد بن عيسى، عن المفضل (٣) بن فضالة عن عبد الله بن سليمان الطويل، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر: أنه أخبره أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول: إنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن قال: كذبوا علي، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت (٤) :لا. قال: إنا كنا معشر قريش نجبي (٥) النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن مثل ما كنا نريد فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ (٦) .

وهذا **إسناد صحيح**، وقد رواه ابن مردويه، عن الطبراني، عن الحسين بن إسحاق، عن زكريا (٧) بن يحيى الكاتب العمري، عن مفضل بن فضالة، عن عبد الله بن عياش (٨) عن كعب بن علقمة، فذكره. وقد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك صريحا، وأنه لا يباح ولا يحل كما سيأتي، وإن كان قد نسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم، وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في كتاب السر (٩) وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الإمام مالك، رحمه الله. وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه؛ فقال الحسن بن عرفة:

حدثنا إسماعيل بن عياش (١٠) عن سهيل (١١) بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استحيوا، إن الله لا يستحيي من الحق، لا يحل مأتى النساء في حشوشهن" (١٢) .

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عبد (١٣) بن شداد عن رجل عن خزيمة بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها (١٤) .

---

(١) سنن النسائي الكبرى برقم (٨٩٨١) .

(٢) في جـ: "لما ولع".

(٣) في جميع المخطوطات: "الفضل"، والصواب ما أثبتناه.

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٥٨٣

(٤) في جـ، أ: "قال".

(٥) في أ: "نجب".

(٦) سنن النسائي الكبرى برقم (٨٩٧٨) .

(٧) في أ: "عن أبي زكريا".

(٨) في أ: "عباس".

(٩) في أ: "السير".

(١٠) في أ: "عباس".

(١١) في جـ، أ: "عن سهل".

(١٢) ورواه الدارقطني في السنن (٣/٢٨٨) من طريق الحسن بن عرفة به.

(١٣) في جـ، أ: "عن عبد الله".

(١٤) المسند (٥/٢١٥) وسنن النسائي الكبرى برقم (٨٩٨٥، ٨٩٨٦) وسنن ابن ماجة برقم (١٩٢٤) وانظر الاختلاف فيه في: سنن النسائي (٥/٣١٦ - ٣١٩) .." (١)

"طريق أخرى: قال أحمد: حدثنا يعقوب، سمعت أبي يحدث، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد: أن عبيد الله بن الحصين الوالبي حدثه أن هرمي بن عبد الله الواقفي حدثه: أن خزيمة بن ثابت الخطمي حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يستحيي الله من الحق، لا يستحي الله من الحق -ثلاثا -لا تأتوا النساء في أعجازهن".

ورواه النسائي، وابن ماجه من طرق، عن خزيمة بن ثابت. وفي إسناده اختلاف كثير.

حديث آخر: قال أبو عيسى الترمذي، والنسائي: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر". ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب (١) . وهكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢) . وصححه ابن حزم أيضا. ولكن رواه النسائي، عن هناد، عن وكيع، عن الضحاك، به (٣) موقوفا.

وقال عبد: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه: أن رجلا سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها، قال (٤) : تسألني عن الكفر! **[إسناد صحيح]** (٥) .

وكذا رواه النسائي، من طريق ابن المبارك، عن معمر (٦) -به نحوه.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى" (٧) .

وقال عبد الله بن أحمد: حدثني هدبة، حدثنا همام، قال: سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها. فقال قتادة: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هي اللوطية الصغرى".

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٥٩٢

قال قتادة: وحدثني عقبة بن وساج، عن أبي الدرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر؟ (٨) .

وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو (٩) بن العاص، قوله. وهذا أصح، والله أعلم.

وكذلك رواه عبد بن حميد، عن يزيد بن هارون، عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، موقوفا من قوله.

طريق أخرى: قال جعفر الفريابي: حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عبد الرحمن بن زياد بن العم، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سبعة لا ينظر

---

(١) سنن الترمذي برقم (١١٦٥) وسنن النسائي الكبرى برقم (٩٠٠١) .

(٢) صحيح ابن حبان برقم (١٣٠٢) "موارد".

(٣) سنن النسائي الكبرى برقم (٩٠٠٢) .

(٤) في جـ: "فقال".

(٥) زيادة من جـ، أ، و.

(٦) في هـ: "عن عكرمة" وهو خطأ.

(٧) المسند (٢/٢١٠) .

(٨) زوائد المسند (٢/٢١٠) .

(٩) في جـ: "عمر".." (١)

"رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "محاش النساء حرام" (١) .

وقد رواه إسماعيل بن علية، وسفيان الثوري، وشعبة، وغيرهم، عن أبي عبد الله الشقري -واسمه سلمة بن تمام: ثقة -عن أبي القعقاع، عن ابن مسعود -موقوفا. وهو أصح.

طريق أخرى: قال ابن عدي: حدثنا أبو عبد الله المحاملي، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا محمد بن حمزة، عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تأتوا النساء في أعجازهن" (٢) محمد بن حمزة هو الجزري وشيخه، فيهما مقال.

وقد روي من حديث أبي بن كعب (٣) والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر (٤) وأبي ذر، وغيرهم. وفي كل منها (٥) مقال لا يصح معه الحديث، والله أعلم.

وقال الثوري، عن الصلت بن بهرام، عن أبي المعتمر، عن أبي جويرية (٦) قال: سأل رجل عليا عن إتيان امرأة في دبرها، فقال: سفلت، سفل الله بك! ألم تسمع إلى قول الله عز وجل: ﴿أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٥٩٣

[الأعراف: ٨٠] .

وقد تقدم قول ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو في تحريم ذلك، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أنه يحرمه.

قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الدارمي في مسنده: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري، أنحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر. فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟

وكذا رواه ابن وهب وقتيبة، عن الليث، به. وهذا **إسناد صحيح** ونص صريح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم (٧) .

وقال ابن جرير: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر (٨) حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك بن أنس أنه قيل له: يا أبا عبد الله، إن الناس يروون عن سالم بن عبد الله أنه قال: كذب العبد، أو العلج، على أبي [عبد الله] (٩) فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر مثل ما قال نافع. فقيل له: فإن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار: أنه سأل ابن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إنا نشتري الجواري أفنحمض لهن؟ فقال: وما التحميض؟ فذكر له الدبر. فقال ابن عمر: أف! أف! أيفعل ذلك مؤمن -أو قال: مسلم -فقال مالك: أشهد على ربيعة

(١) ورواه الدولابي في الكنى (٢/٨٥) .

(٢) الكامل لابن عدي (٣/٢٠٦) .

(٣) حديث أبي بن كعب رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٥٤٥٧) من طريق أبي قلابة، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب به

(٤) حديث عقبة بن عامر رواه ابن عدي في الكامل (٤/١٤٨) من طريق ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة به.

(٥) في أ: "منهما".

(٦) في جـ: "عن أبي جرير به"، وفي أ: "عن أبي جويرة".

(٧) في جـ، أ: "هذا الحكم".

(٨) في جـ، أ، و: "أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر".

(٩) زيادة من جـ.." (١)

"عدي بن ثابت، عن البراء، بنحوه. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (١) .

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السدي، عن أبي مالك، عن البراء: ﴿ولا

(١) تفسير ابن كثير ١/٥٩٧

تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾ قال: نزلت فينا، كنا أصحاب نخل، وكان الرجل يأتي من نخله بقدر كثرته وقلته، فيأتي الرجل بالقنو فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة (٢) ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع جاء فضربه بعصاه، فيسقط منه البسر والتمر، فيأكل، وكان أناس ممن لا يرغبون في الخير يأتي بالقنو فيه الحشف والشيص، ويأتي بالقنو قد انكسر فيعلقه، فنزلت: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾ قال: لو أن أحدكم أهدي له مثل ما أعطى ما أخذه إلا على إغماض وحياء، فكنا بعد ذلك يجيء الرجل منا بصالح ما عنده.

وكذا رواه الترمذي، عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن عبيد الله -هو ابن موسى العبسي -عن إسرائيل، عن السدي -وهو إسماعيل بن عبد الرحمن -عن أبي مالك الغفاري -واسمه غزوان -عن البراء، فذكر نحوه (٣) .

ثم قال (٤) : وهذا حديث حسن غريب.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر: الجعرور ولون الحبيق (٥) . وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم (٦) ثم يخرجونها في الصدقة، فنزلت: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ (٧) .

ورواه أبو داود من حديث سفيان بن حسين، عن الزهري [به] (٨) . ثم قال: أسنده أبو الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، ولفظه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق (٩) أن يؤخذا في الصدقة (١٠) .

وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق عبد الجليل بن حميد اليحصبي، عن الزهري، عن أبي أمامة. ولم يقل: عن أبيه، فذكر نحوه (١١) . وكذا رواه ابن وهب، عن عبد الجليل.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن معقل (١٢) في هذه الآية: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ قال: كسب المسلم لا يكون خبيثا، ولكن لا يصدق بالحشف، والدرهم الزيف، وما لا خير فيه.

---

(١) تفسير الطبري (٥/٥٥٩، ٥٦٠) وسنن ابن ماجة برقم (١٨٢٢) والمستدرك (٢/٢٨٥) وقال البوصيري في الزوائد (٢/٥٨) : "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عوف بن مالك رواه أصحاب السنن الأربعة".

(٢) في جـ، أ، و: "وكان أهل الصدقة".

(٣) سنن الترمذي برقم (٢٩٨٧) .

(٤) في جـ: "وقال".

(٥) في جـ، أ: "ولون الحشف".

(٦) في جـ: "شر أثمارها".

(٧) ورواه الحاكم في المستدرك (١/٤٠٢) والطبراني في المعجم الكبير (٦/٧٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي به، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط البخاري".

(٨) زيادة من جـ، أ.

(٩) في جـ: "ولون الحسف".

(١٠) سنن أبي داود برقم (١٦٠٧) .

(١١) سنن النسائي (٤٣/٥) .

(١٢) في جـ: "بن مغفل".." (١)

"حرام فالوسيلة إليه مثله؛ لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد ثبت في الصحيحين، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه (١) " (٢) .

وفي السنن عن الحسن بن علي، رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" (٣) . وفي الحديث الآخر: "الإثم ما حاك في القلب وترددت فيه النفس، وكرهت أن يطلع عليه الناس". وفي رواية: "استفت قلبك، وإن أفتاك الناس وأفتوك" (٤) .

وقال الثوري: عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: آخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا. رواه [البخاري] (٥) عن قبيصة، عنه (٦) .

وقال أحمد، عن (٧) يحيى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: من آخر ما نزل آية الربا (٨) وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة.

رواه (٩) ابن ماجه (١٠) وابن مردويه.

وروى ابن مردويه من طريق هياج بن بسطام، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة (١١) عن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فقال: إني لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم وآمركم بأشياء لا تصلح لكم، وإن من آخر القرآن نزولا آية الربا، وإنه قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه لنا، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم.

وقد قال ابن ماجه: حدثنا عمرو بن علي الصيرفي، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله -هو ابن مسعود -عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الربا ثلاثة وسبعون بابا" (١٢) .

ورواه الحاكم في مستدركه، من حديث عمرو بن علي الفلاس، بإسناد مثله، وزاد: "أيسرها أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم". وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (١٣) .

---

(١) في و: "يوشك أن يخالط الحمى".

(٢) صحيح البخاري برقم (٥٢) وصحيح مسلم برقم (١٥٩٩) .

---

(١) تفسير ابن كثير ٦٩٨/١

(٣) سنن الترمذي برقم (٢٥١٨) وسنن النسائي (٨/٣٢٧) وقد أطنب في الكلام عليه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/٢٧٨) ط. الرسالة.

(٤) رواه أحمد في المسند (٤/٢٢٨) من طريق الزبير بن عبد السلام، عن أيوب، عن وابصة، رضي الله عنه.

(٥) زيادة من جـ، أ، و.

(٦) صحيح البخاري برقم (٤٥٤٤) .

(٧) في جـ: "حدثنا".

(٨) في أ: "آخر ما أنزل الله الربا".

(٩) في جـ: "ورواه".

(١٠) المسند (١/٣٦) وسنن ابن ماجة برقم (٢٢٧٦) وقال البوصيري في الزوائد (٢/١٩٨) : "هذا **إسناد صحيح** ورجاله ثقات".

(١١) في جـ، أ: "عن أبي بصرة".

(١٢) سنن ابن ماجة برقم (٢٢٧٥) وقال البوصيري في الزوائد (٢/١٩٨) : "هذا **إسناد صحيح**".

(١٣) المستدرك (٢/٣٧) .." [1]

"يخبر الله تعالى أنه يمحق الربا، أي: يذهبه، إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة. كما قال تعالى: ﴿قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث﴾ [المائدة: ١٠٠] ، وقال تعالى: ﴿ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله في جهنم﴾ [الأنفال: ٣٧] ، وقال: ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾ [الآية] (١) [الروم: ٣٩] .

وقال ابن جرير: في قوله: ﴿يمحق الله الربا﴾ وهذا نظير الخبر الذي روي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "الربا وإن كثر فإلى قل".

وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد في مسنده، فقال: حدثنا حجاج [قال] (٢) حدثنا شريك عن الركين بن الربيع [بن عميلة الفزاري] (٣) عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل" (٤) وقد رواه ابن ماجه، عن العباس بن جعفر، عن عمرو بن عون، عن يحيى بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة" (٥) .

وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود، كما قال الإمام أحمد: حدثنا أبو (٦) سعيد مولى بني هاشم، حدثنا الهيثم بن رافع الطاطري، حدثني أبو يحيى -رجل (٧) من أهل مكة -عن فروخ مولى عثمان: أن عمر -وهو يومئذ أمير المؤمنين -خرج إلى المسجد، فرأى طعاما منثورا. فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا. قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه. قيل: يا

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٧١١

أمير المؤمنين، إنه قد احتكر. قال: ومن احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر. فأرسل إليهما فدعاهما فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا يا أمير المؤمنين، نشتري بأموالنا ونبيع!! فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من احتكر على المسلمين (٨) طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام (٩) ". فقال فروخ عند ذلك: أعاهد الله وأعاهدك ألا أعود في طعام أبدا. وأما مولى عمر فقال: إنما نشتري بأموالنا ونبيع. قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذوما.

ورواه ابن ماجه من حديث الهيثم بن رافع، به (١٠) . ولفظه: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس".

وقوله: ﴿ويربي الصدقات﴾ قرئ بضم الياء والتخفيف، من "ربا الشيء يربو" و "أرباه يربيه"

---

(١) زيادة من جـ، أ، و.

(٢) زيادة من جـ، أ، و.

(٣) زيادة من جـ.

(٤) المسند (١/٣٩٥) .

(٥) سنن ابن ماجة برقم (٢٢٨٩) وقال البوصيري في الزوائد (٢/١٩٩) : "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

(٦) في أ: "حدثنا ابن".

(٧) في جـ: "رجل خرج".

(٨) في أ: "على الناس".

(٩) في جـ: "والجذام".

(١٠) المسند (١/٢١) وسنن ابن ماجة برقم (٢١٥٥) .." (١)

"وقوله: ﴿فاكتبوه﴾ أمر منه تعالى بالكتابة [والحالة هذه] (١) للتوثقة والحفظ، فإن قيل: فقد ثبت في الصحيحين، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب" (٢) فما الجمع بينه وبين الأمر بالكتابة؟ فالجواب: أن الدين من حيث هو غير مفتقر إلى كتابة أصلا؛ لأن كتاب الله قد سهل الله ويسر حفظه على الناس، والسنن أيضا محفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي أمر الله بكتابته إنما هو أشياء جزئية تقع بين الناس، فأمروا أمر إرشاد لا أمر إيجاب، كما ذهب إليه بعضهم.

قال ابن جريج: من ادان فليكتب، ومن ابتاع فليشهد.

وقال قتادة: ذكر لنا أن أبا سليمان المرعشي، كان رجلا صحب كعبا، فقال ذات يوم لأصحابه: هل تعلمون مظلوما دعا ربه فلم يستجب له؟ فقالوا: وكيف [يكون] (٣) ذلك؟ قال: رجل باع بيعا إلى أجل فلم يشهد ولم يكتب، فلما حل ماله

---

(١) تفسير ابن كثير ٧١٣/١

جحده صاحبه، فدعا ربه فلم يستجب له؛ لأنه قد عصى ربه.

وقال أبو سعيد، والشعبي، والربيع بن أنس، والحسن، وابن جريج، وابن زيد، وغيرهم: كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾

قال الإمام أحمد: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر "أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتني بشهداء أشهدهم. قال: كفى بالله شهيدا. قال: ائتني بكفيل. قال: كفى بالله كفيلا. قال: صدقت. فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركبا يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركبا، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة معها إلى صاحبها، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها البحر، ثم قال: اللهم إنك قد علمت أني استسلفت فلانا ألف دينار، فسألني كفيلا فقلت: كفى بالله كفيلا. فرضي بذلك، وسألني شهيدا، فقلت: كفى بالله شهيدا. فرضي بذلك، وإني قد جهدت أن أجد مركبا أبعث بها إليه بالذي أعطاني فلم أجد مركبا، وإني استودعتكها. فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يطلب مركبا إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا تجيئه بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطبا فلما كسرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الرجل الذي كان تسلف منه، فأتاه بألف دينار وقال: والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: ألم أخبرك أني لم أجد مركبا قبل هذا الذي جئت فيه؟ قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة، فانصرف بألفك راشدا".

وهذا إسناد صحيح (٤) وقد رواه البخاري في سبعة مواضع من طرق صحيحة (٥) معلقا بصيغة

---

(١) زيادة من جـ، أ، و.

(٢) صحيح البخاري برقم (١٩١٣) وصحيح مسلم برقم (١٠٨٠) .

(٣) زيادة من أ، و.

(٤) المسند (٢/٣٤٨) .

(٥) في جـ، أ، و: "في صحيحه".." (١)

"بالتأويل هذا، فالوقف على الجلالة؛ لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمه على الجلية إلا الله عز وجل، ويكون قوله: ﴿والراسخون في العلم﴾ مبتدأ و ﴿يقولون آمنا به﴾ خبره. وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر (١) وهو التفسير والتعبير والبيان عن الشيء كقوله تعالى: ﴿نبئنا بتأويله﴾ [يوسف: ٣٦] أي: بتفسيره، فإن أريد به هذا المعنى، فالوقف على: ﴿والراسخون في العلم﴾ لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار، وإن لم يحيطوا علما بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿يقولون آمنا به﴾ حالا (٢) منهم، وساغ هذا، وهو أن يكون من المعطوف دون

---

(١) تفسير ابن كثير ٧٢٣/١

المعطوف عليه، كقوله: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾ إلى قوله: ﴿ [والذين جاءوا من بعدهم] (٣) يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا [الذين سبقونا بالإيمان] (٤) ﴾ الآية [الحشر: ٨-١٠] ، وكقوله تعالى: ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾ [الفجر: ٢٢] أي: وجاءت الملائكة صفوفا صفوفا.

وقوله إخبارا عنهم أنهم ﴿يقولون آمنا به﴾ أي: بالمتشابه ﴿كل من عند ربنا﴾ أي: الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق، وكل واحد منهما يصدق الآخر ويشهد له؛ لأن الجميع من عند الله وليس شيء من عند الله بمختلف ولا متضاد لقوله: ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ [النساء: ٨٢] ولهذا قال تعالى: ﴿وما يذكر إلا أولو الألباب﴾ أي: إنما يفهم ويعقل ويتدبر المعاني على وجهها أولو العقول السليمة والفهوم المستقيمة.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عوف الحمصي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا فياض الرقي، حدثنا عبد الله (٥) بن يزيد -وكان قد أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أنسا، وأبا أمامة، وأبا الدرداء، رضي الله عنهم، قال: حدثنا أبو الدرداء، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الراسخين في العلم، فقال: "من برت يمينه، وصدق لسانه، واستقام قلبه، ومن أعف (٦) بطنه وفرجه، فذلك من الراسخين في العلم" (٧) .

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عمر بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتدارءون فقال: "إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما أنزل (٨) كتاب الله ليصدق بعضه بعضا، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه" (٩) .

---

(١) في أ: "الأخير".

(٢) في ر: "حال" وهو خطأ.

(٣) زيادة من أ، و.

(٤) زيادة من أ، و.

(٥) في و: "عبيد الله".

(٦) في أ، و: "عف".

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٧٢) ورواه الطبري (٦/٢٠٧) والطبراني في الكبير كما في الدر (٢/١٥١) من طريق عبد الله بن يزيد به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٣٢٤) : "عبد الله بن يزيد ضعيف".

(٨) في جـ، ر، أ، و: "نزل".

(٩) المسند (٢/١٨٥) ورواه ابن ماجة برقم (٨٥) والبغوي في شرح السنة (١/٢٦٠) من طريق عمرو بن شعيب به. وقال البوصيري في "زوائد ابن ماجة" (١/٥٨) : "**إسناده صحيح** ورجاله ثقات".." (١)

---

(١) تفسير ابن كثير ١٢/٢

"و [قد] (١) تقدم رواية ابن مردويه لهذا الحديث، من طريق هشام بن عمار، عن ابن أبي حازم (٢) عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، به.

وقد قال الحافظ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي في مسنده، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا أنس بن عياض، عن أبي حازم، عن أبي سلمة قال: لا أعلمه إلا عن أبي هريرة، أن (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "نزل القرآن على سبعة أحرف، والمراء في القرآن كفر -ثلاثا-ما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه".

وهذا إسناد صحيح، ولكن فيه علة بسبب قول الراوي: "لا أعلمه إلا عن أبي هريرة" (٤) .

وقال ابن المنذر في تفسيره: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني نافع بن يزيد قال: يقال: الراسخون في العلم المتواضعون لله، المتذللون لله في مرضاته، لا يتعاطون (٥) من فوقهم، ولا يحقرون من دونهم. [ولهذا قال تعالى: ﴿وما يذكر إلا أولو الألباب﴾ أي: إنما يفهم ويعقل ويتدبر المعاني على وجهها أولو العقول السليمة أو الفهوم المستقيمة] (٦) .

ثم قال تعالى عنهم مخبرا أنهم (٧) دعوا ربهم قائلين: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ أي: لا تملها عن الهدى بعد إذ أقمتها عليه ولا تجعلنا كالذين في قلوبهم زيغ، الذين يتبعون ما تشابه من القرآن ولكن ثبتنا على صراطك المستقيم، ودينك القويم ﴿وهب لنا من لدنك﴾ أي: من عندك ﴿رحمة﴾ تثبت بها قلوبنا، وتجمع بها شملنا، وتزيدنا بها إيمانا وإيقانا ﴿إنك أنت الوهاب﴾

قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي -وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب -قالا جميعا: حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك" ثم قرأ: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾

رواه ابن مردويه من طريق محمد بن بكار، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، وهي (٨) أسماء بنت يزيد (٩) بن السكن، سمعها تحد ث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه: "اللهم مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك" قالت: قلت: يا رسول الله، وإن القلب ليتقلب (١٠) ؟ قال: "نعم، ما خلق الله من بني آدم من بشر إلا أن قلبه بين أصبعين من أصابع الله عز وجل، فإن شاء أقامه، وإن شاء أزاغه". فنسأل الله ربنا ألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة، إنه هو الوهاب.

وهكذا رواه ابن جرير من حديث أسد بن موسى، عن عبد الحميد بن بهرام، به مثله. ورواه أيضا عن المثنى، عن الحجاج بن منهال، عن عبد الحميد بن بهرام، به مثله، وزاد: "قلت (١١) يا رسول الله،

---

(١) زيادة من أ.

(٢) في جـ، ر، أ: "حاتم".

(٣) في أ: "فإن".

(٤) أبو يعلى في المسند برقم (٦٠١٦) ومن طريقه رواه ابن حبان في صحيحه (١٤٦/١) "الإحسان" ورواه أحمد في المسند (٣٠٠/٢) والنسائي في الكبرى (٣٣/٥) من طريق أنس بن عياض به. وليس في رواية النسائي الشك "لا أعلمه".

(٥) في ج، أ: "يتعاظمون".

(٦) زيادة من ج، ر، أ.

(٧) في ج، ر: "عنهم".

(٨) في و: "عن".

(٩) في أ: "زيد".

(١٠) في و: "ليقلب".

(١١) في أ، و: "وزاد: "قالت: قلت".." (١)

"الضحاك وغيره، وقيل: ألف دينار. وقيل: ألف ومائتا دينار. وقيل: اثنا عشر ألفا. وقيل: أربعون ألفا. وقيل: ستون ألفا وقيل: سبعون ألفا. وقيل: ثمانون ألفا. وقيل غير ذلك.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا (١) حماد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القنطار اثنا عشر ألف أوقية، كل أوقية خير مما بين السماء والأرض".

وقد رواه ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد ابن سلمة، به. وقد رواه ابن جرير عن بندار، عن ابن مهدي، عن حماد بن زيد، عن عاصم -هو ابن بهدلة-عن أبي صالح، عن أبي هريرة (٢) موقوفا، وهذا أصح. وهكذا رواه ابن جرير عن معاذ بن جبل وابن عمر. وحكاه ابن أبي حاتم، عن أبي هريرة وأبي الدرداء، أنهم قالوا: القنطار ألف ومائتا أوقية.

ثم قال ابن جرير: حدثني زكريا بن يحيى الضرير، حدثنا شبابة، حدثنا مخلد بن عبد الواحد، عن علي بن زيد، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية" (٣) .

وهذا حديث منكر أيضا، والأقرب أن يكون موقوفا على أبي بن كعب، كغيره من الصحابة. وقد روى ابن مردويه، من طريق موسى بن عبيدة الربذي (٤) عن محمد بن إبراهيم عن يحنش (٥) أبي موسى، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية إلى ألف أصبح له قنطار من أجر عند الله، القنطار منه مثل الجبل العظيم". ورواه وكيع، عن موسى بن عبيدة، بمعناه (٦) وقال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي بتنيس (٧) حدثنا عمرو (٨) بن أبي سلمة، حدثنا زهير بن محمد، حدثنا حميد الطويل، ورجل آخر، عن أنس بن مالك قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله، عز وجل: ﴿والقناطير المقنطرة﴾ قال: "القنطار ألفا أوقية". صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، هكذا رواه

---

(١) تفسير ابن كثير ١٣/٢

الحاكم (٩) .

---

(١) في جـ: "عن".

(٢) المسند (٣٦٣/٢) وابن ماجة في السنن برقم (٣٦٦٠) ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٦٣) "موارد". قال البوصيري في مصباح الزجاجة: "إسناده صحيح ورجاله ثقات" والأرجح تحسينه للكلام في عاصم بن بهدلة. ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤٤/٦) موقوفا.

(٣) تفسير الطبري (٢٤٥/٦) وفي إسناده مخلد بن عبد الواحد، ضعفه أبو حاتم، وقال ابن حبان: "منكر الحديث جدا".

(٤) في جـ، ر: "الترمذي".

(٥) في جـ، ر: "يخنس".

(٦) ورواه عبد بن حميد في تفسيره، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٧/٢) من طريق وكيع به، وهو مضطرب، فتارة يروى خمسين، وتارة يروى ألفا، وتارة يروى مائة، وقد اختلف فيه على موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

(٧) في ر: "تبتيس".

(٨) في المخطوطة أ، و: "محمد بن عمرو بن أبي سلمة" وهو خطأ.

(٩) المستدرك (١٧٨/٢) وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وفي إسناده عمرو بن أبي سلمة الشامي ضعيف خاصة إذا روى عن زهير. قال الإمام أحمد: "روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط فقلبها زهير".." (١)

"[و] (١) قال الإمام أحمد: حدثنا منصور بن وردان، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البختري، عن علي قال: لما نزلت: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ فسكت، قالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ قال: "لا ولو قلت: نعم، لوجبت". فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ [المائدة:١٠١] .

وكذا رواه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم، من حديث منصور بن وردان، به: ثم قال (٢) الترمذي: حسن غريب. وفيما قال نظر؛ لأن البخاري قال: لم يسمع أبو البختري من علي (٣) .

وقال ابن ماجه: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك قال: قالوا: يا رسول الله، الحج في كل عام؟ قال: "لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا (٤) بها، ولو لم تقوموا بها لعذبتم" (٥) .

وفي الصحيحين من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن (٦) سراقة بن مالك قال: يا رسول الله، متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: "لا بل للأبد". وفي رواية: "بل لأبد أبد" (٧) .

وفي مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، من حديث واقد بن أبي واقد الليثي، عن أبيه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٠/٢

قال لنسائه في حجته: "هذه ثم ظهور الحصر" (٨) يعني: ثم الزمن ظهور الحصر، ولا تخرجن من البيوت.

وأما الاستطاعة فأقسام: تارة يكون الشخص مستطيعا بنفسه، وتارة بغيره، كما هو مقرر في كتب الأحكام.

قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا إبراهيم بن يزيد قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر قال: قام رجل إلى رسول الله (٩) صلى الله عليه وسلم فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: "الشعث التفل" (١٠) فقام آخر فقال: أي الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: "العج والثج"، فقام آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله (١١) ؟ قال: "الزاد والراحلة".

---

(١) زيادة من جـ، ر.

(٢) في أ: "وقال".

(٣) المسند (١١٣/١) وسنن الترمذي برقم (٣٠٥٥) وسنن ابن ماجة برقم (٢٨٨٤) والمستدرك (٢٩٤/٢) .

(٤) في ر: "يقوموا".

(٥) سنن ابن ماجة برقم (٢٨٨٥) وقال البوصيري في الزوائد (٤/٣) : "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

(٦) في أ: "أن".

(٧) صحيح البخاري برقم (٢٥٠٥) وصحيح مسلم برقم (١٢١٦) .

(٨) المسند (٢١٨/٥، ٢١٩) وسنن أبي داود برقم (١٧٢٢) .

(٩) في جـ، ر، أ، و: "النبي".

(١٠) في ر: "الثقل" وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(١١) في جـ: "يا رسول الله ما السبيل".." (١)

"الخراساني، فذكره بإسناده مثله. ورواه الترمذي عن محمد بن يحيى القطعي، عن مسلم بن إبراهيم، عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، به، وقال: [هذا] (١) حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده (٢) مقال، وهلال مجهول، والحارث يضعف في الحديث (٣) .

وقال البخاري: هلال هذا منكر الحديث. وقال ابن عدي: هذا الحديث ليس بمحفوظ.

وقد روى أبو بكر الإسماعيلي الحافظ من حديث [أبي] (٤) عمرو الأوزاعي، حدثني إسماعيل بن عبيد الله (٥) بن أبي المهاجر، حدثني عبد الرحمن بن غنم أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: من أطاق الحج فلم يحج، فسواء عليه يهوديا مات أو نصرانيا.

وهذا إسناد صحيح إلى عمر (٦) رضي الله عنه، وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصري قال: قال عمر بن الخطاب: لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة فلم (٧) يحج، فيضربوا عليهم الجزية،

---

(١) تفسير ابن كثير ٨٢/٢

ما هم بمسلمين. ما هم بمسلمين (٨) .

﴿قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهيد على ما تعملون (٩٨) قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا وأنتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون (٩٩) ﴾

هذا تعنيف من الله تعالى لكفرة أهل الكتاب، على عنادهم للحق، وكفرهم بآيات الله، وصدهم عن سبيله من أراده من أهل الإيمان بجهدهم وطاقتهم (٩) مع علمهم بأن ما جاء به الرسول حق من الله، بما عندهم من العلم عن الأنبياء الأقدمين، والسادة المرسلين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وما بشروا به ونوهوا، من ذكر النبي [صلى الله عليه وسلم] (١٠) الأمي الهاشمي العربي المكي، سيد ولد آدم، وخاتم الأنبياء، ورسول رب الأرض والسماء. وقد توعدهم [الله] (١١) تعالى على ذلك بأنه شهيد على صنيعهم ذلك بما خالفوا ما بأيديهم عن الأنبياء، ومقاتلتهم (١٢) الرسول المبشر بالتكذيب والجحود والعناد، وأخبر تعالى أنه ليس بغافل عما يعملون، أي: وسيجزيهم على ذلك يوم لا ينفعهم مال ولا بنون.

---

(١) زيادة من جـ.

(٢) في أ: "أسانيده".

(٣) تفسير الطبري (٤١/٧) وتفسير ابن أبي حاتم (٤٢١/٢) وسنن الترمذي برقم (٨١٢) .

(٤) زيادة من جـ.

(٥) في ر، أ: "عبد الله" وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه "تهذيب التهذيب ٣١٧/١".

(٦) ورواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور كما في الدر المنثور (٢٧٥/٢) وروى مرفوعا من حديث أبي أمامة الباهلي وابن مسعود وعلي وأبي هريرة، لكن لم يصح منها شيء. انظر تخريجها والكلام عليها في: "نصب الراية" للزيلعي (٤١٠/٤) .

(٧) في جـ، ر، أ: "ولم".

(٨) ذكره المؤلف ابن كثير في "مسند عمر" وعزاه لمحمد بن إسماعيل البصري، وسعيد بن منصور في سننه قال: "وفيه انقطاع" (٢٩٣/١) .

(٩) في جـ، أ: "طاعتهم".

(١٠) زيادة من أ.

(١١) زيادة من أ.

(١٢) في جـ، ر، أ، و: "ومقابلتهم".." (١)

"وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر (١) .

وهذا إسناد صحيح موقوف، [وقد تابع مرة عليه عمرو بن ميمون عن ابن مسعود] (٢) .

وقد رواه ابن مردويه من حديث يونس بن (٣) عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن سفيان الثوري، عن زبيد، عن مرة، عن

---

(١) تفسير ابن كثير ٨٥/٢

عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ أن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى".

وكذا رواه الحاكم في مستدركه، من حديث مسعر، عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود، مرفوعا فذكره. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. كذا قال. والأظهر (٤) أنه موقوف (٥) والله أعلم.

ثم قال ابن أبي حاتم: وروي نحوه عن مرة الهمداني، والربيع بن خثيم، وعمرو بن ميمون، وإبراهيم النخعي، وطاووس، والحسن، وقتادة، وأبي سنان، والسدي، نحو ذلك.

[وروي عن أنس أنه قال: لا يتقي العبد الله حق تقاته حتى يخزن من لسانه] (٦) .

وقد ذهب سعيد بن جبير، وأبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وزيد بن أسلم، والسدي وغيرهم إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن:١٦] .

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ قال: لم تنسخ، ولكن ﴿حق تقاته﴾ أن يجاهدوا في سبيله حق جهاده، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم.

وقوله: ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ أي: حافظوا على الإسلام في حال صحتكم وسلامتكم لتموتوا عليه، فإن الكريم قد أجرى عادته بكرمه أنه من عاش على شيء مات عليه، ومن مات على شيء بعث عليه، فعياذا بالله من خلاف ذلك.

قال الإمام أحمد: حدثنا روح، حدثنا شعبة قال: سمعت سليمان، عن مجاهد، أن الناس كانوا يطوفون بالبيت، وابن عباس جالس معه محجن، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ ولو أن قطرة من الزقوم قطرت لأمرت على أهل الأرض عيشتهم (٧) فكيف بمن ليس له طعام إلا الزقوم".

وهكذا رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، من

---

(١) في ج: "أن يشكر فلا يكفر وأن يذكر فلا ينسى".

(٢) زيادة من و.

(٣) في أ: "عن".

(٤) في أ، و: "الأشهر".

(٥) المستدرك (٢٩٤/٢) .

(٦) زيادة من جـ، ر، و.

(٧) في أ، و: "عيشهم".." (١)

"إسماعيل -يعني ابن عياش-حدثنا أبي، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن ربي، عز وجل، وعدني من أمتي سبعين ألفا لا يحاسبون، مع كل

---

(١) تفسير ابن كثير ٨٧/٢

ألف سبعون ألفا". هذا لعله هو المحفوظ بزيادة أبي أسماء الرحبي، بين شريح وبين ثوبان (١) والله أعلم.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن ابن مسعود قال: أكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، ثم غدونا إليه فقال: "عرضت علي الأنبياء الليلة بأممها، فجعل النبي يمر ومعه الثلاثة، والنبي ومعه العصابة، والنبي ومعه النفر، والنبي ليس معه أحد، حتى مر علي موسى، عليه السلام، ومعه كبكبة من بني إسرائيل، فأعجبوني، فقلت: من هؤلاء؟ فقيل لي: هذا أخوك موسى، معه بنو إسرائيل". قال: "قلت: فأين أمتي؟ فقيل: انظر عن يمينك. فنظرت فإذا الظراب (٢) قد سد بوجوه الرجال ثم قيل لي انظر عن يسارك فنظرت فإذا الأفق قد سد بوجوه الرجال فقيل لي: قد رضيت؟ فقلت (٣) "رضيت يا رب، [رضيت يا رب] (٤) " قال: "فقيل لي: إن مع هؤلاء سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب". فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فداكم أبي وأمي إن استطعتم أن تكونوا من السبعين ألفا فافعلوا فإن قصرتم فكونوا من أهل الظراب (٥) فإن قصرتم فكونوا من أهل الأفق، فإني قد رأيت ثم أناسا يتهاوشون". فقام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله يا رسول الله أن يجعلني منهم. أي من السبعين، فدعا له. فقام رجل آخر فقال: ادع الله يا رسول الله أن يجعلني منهم فقال: "قد سبقك بها عكاشة". قال: ثم تحدثنا فقلنا: لمن (٦) ترون هؤلاء السبعين الألف؟ قوم ولدوا في الإسلام لم يشركوا بالله شيئا حتى ماتوا. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون" (٧) .

هكذا رواه أحمد بهذا السند وهذا السياق، ورواه أيضا عن عبد الصمد، عن هشام، عن قتادة، بإسناده مثله، وزاد بعد قوله: "رضيت يا رب رضيت يا رب" قال (٨) رضيت؟ قلت: "نعم". قال: انظر عن يسارك قال: "فنظرت فإذا الأفق قد سد بوجوه الرجال ". فقال: رضيت؟ قلت: "رضيت". وهذا **إسناد صحيح** من هذا الوجه، تفرد به أحمد ولم يخرجوه (٩) .

حديث آخر: قال أحمد بن منيع: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز، حدثنا حماد، عن عاصم، عن

---

(١) المعجم الكبير (٢/٩٢) ورواه أيضا في مسند الشاميين رقم (١٦٨٢) .

(٢) في جـ، ر: "الضراب" وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من المسند (١/٤٠١) .

(٣) في جـ، ر: "قلت".

(٤) زيادة من ر، أ، والمسند.

(٥) في ر: "الضراب" وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من المسند (١/٤٠١) .

(٦) في جـ، ر، أ، و: "من".

(٧) المسند (١/٤٠١) .

(٨) في جـ: "فقال".

(٩) المسند (١/٤٢٠) .." (١)

"وكذا رواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة (١) به. وكذا قال غير واحد من السلف: إنهم بنو حارثة وبنو سلمة.

وقوله: ﴿ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون﴾ أي: يوم بدر، وكان في جمعة (٢) وافق السابع عشر من رمضان، من سنة اثنتين (٣) من الهجرة، وهو يوم الفرقان الذي أعز الله فيه الإسلام وأهله، ودمغ فيه الشرك وخرب محله، [هذا] (٤) مع قلة عدد المسلمين يومئذ، فإنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا فيهم فرسان وسبعون بعيرا، والباقون مشاة، ليس معهم من العدد جميع ما يحتاجون إليه، وكان العدو يومئذ ما بين التسعمائة إلى الألف في سوابغ الحديد والبيض، والعدة (٥) الكاملة والخيول المسومة والحلي (٦) الزائد، فأعز الله رسوله، وأظهر وحيه وتنزيله، وبيض وجه النبي وقبيله، وأخزى الشيطان (٧) وجيله ولهذا قال تعالى -ممتنا على عباده المؤمنين وحزبه المتقين: ﴿ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة﴾ أي: قليل عددكم ليعلموا (٨) أن النصر إنما هو من عند الله، لا بكثرة العدد والعدد؛ ولهذا قال في الآية الأخرى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا [وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين. ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين. ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء] (٩) والله غفور رحيم﴾ [التوبة: ٢٥ -٢٧] .

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك قال: سمعت عياضا الأشعري قال: شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء: أبو عبيدة، ويزيد بن أبي سفيان، وابن حسنة، وخالد بن الوليد، وعياض -وليس عياض هذا (١٠) الذي حدث سماكا-قال: وقال عمر، رضي الله عنه: إذا كان قتال فعليكم أبو عبيدة. قال: فكتبنا إليه (١١) إنه قد جاش إلينا الموت، واستمددناه، فكتب إلينا: إنه قد جاءني كتابكم تستمدونني (١٢) وإني أدلكم على من هو أعز نصرا، وأحصن جندا: الله عز وجل، فاستنصروه، فإن محمدا صلى الله عليه وسلم قد نصر يوم بدر في أقل من عدتكم، فإذا جاءكم كتابي فقاتلوهم ولا تراجعوني. قال (١٣) فقاتلناهم فهزمناهم أربعة (١٤) فراسخ، قال: وأصبنا أموالا فتشاورنا، فأشار علينا عياض أن نعطي عن كل ذي رأس عشرة. قال: وقال أبو عبيدة: من يراهنني؟ فقال شاب: أنا، إن لم تغضب. قال: فسبقه، فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقزان وهو خلفه على فرس عري (١٥) .

وهذا إسناد صحيح (١٦) وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث بندار، عن غندر،

---

(١) صحيح البخاري برقم (٤٠٥١، ٤٥٥٨) وصحيح مسلم برقم (٢٥٠٥) .

(٢) في أ، و: "في يوم جمعة".

(٣) في جـ: "اثنين".

(٤) زيادة من أ، و.

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٩٦

(٥) في أ: "والعدد".

(٦) في جـ، ر: "الخيلاء".

(٧) في أ، و: "وأحزن الشيطان وخيله".

(٨) في، و: "لتعلموا".

(٩) زيادة من جـ، ر، أ، و، وفي الأصل: "إلى".

(١٠) في جـ: "هذا هو الذي".

(١١) في أ: "له".

(١٢) في ر: "تستمدوني"

(١٣) في أ: "قالت".

(١٤) في جـ، ر: "أربع".

(١٥) في أ، و: "عربي".

(١٦) المسند (٤٩/١) وصحيح ابن حبان (١٣١/٧) "الإحسان". وقال الهيثمي في المجمع (٢١٣/٦) : "رجاله رجال الصحيح".." (١)

"بن غنم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر: "لو اجتمعنا (١) في مشورة ما خالفتكما" (٢) .

وروى ابن مردويه، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم؟ قال (٣) "مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم" (٤) .

وقد قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن أبي بكير (٥) عن شيبان (٦) عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المستشار مؤتمن".

ورواه أبو داود والترمذي، وحسنه [و] (٧) النسائي، من حديث عبد الملك بن عمير بأبسط منه (٨) .

ثم قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أسود بن عامر، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي (٩) مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المستشار مؤتمن". تفرد به (١٠) .

[وقال أيضا] (١١) وحدثنا أبو بكر، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعلي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا استشار أحدكم أخاه فليشر (١٢) عليه. تفرد به أيضا (١٣) .

وقوله: ﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ أي: إذا شاورتهم في الأمر وعزمت عليه فتوكل على الله فيه ﴿إن الله يحب المتوكلين﴾

وقوله: ﴿إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ وهذا كما تقدم من قوله: ﴿وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم﴾ [آل عمران:١٢٦] ثم أمرهم بالتوكل عليه فقال: ﴿وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾

---

(١) تفسير ابن كثير ١١١/٢

وقوله: ﴿وما كان لنبي أن يغل﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وغير واحد: ما ينبغي لنبي أن يخون.
وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن

---

(١) في جـ، ر، أ، و: "اجتمعتما".

(٢) المسند (٤/٢٢٧) .

(٣) في أ، و: "فقال".

(٤) ذكره السيوطي في الدر (٢/٣٦٠) وعزاه إلى ابن مردويه.

(٥) في جـ، أ: "بكر".

(٦) في جـ، ر، أ: "سفيان".

(٧) زيادة من جـ، ر، أ، و.

(٨) سنن ابن ماجة برقم (٣٧٤٥) وسنن أبي داود برقم (٥١٢٨) وسنن الترمذي برقم (٢٨٢٢، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠) .

(٩) في جـ، ر: "ابن".

(١٠) سنن ابن ماجة برقم (٣٧٤٦) وقال البوصيري في الزوائد (٣/١٨١) : "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

(١١) زيادة من و.

(١٢) في أ: "فليشير".

(١٣) سنن ابن ماجة برقم (٣٧٤٧) .." (١)

"وقد رواه البيهقي أيضا من حديث أبي عبادة الأنصاري، وهو عيسى بن عبد الرحمن، إن شاء الله، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها] (١) قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر: "يا جابر، ألا أبشرك؟ قال: بلى. بشرك الله بالخير. قال (٢) شعرت أن الله أحيا أباك فقال: تمن علي عبدي ما شئت أعطكه. قال: يا رب، ما عبدتك حق عبادتك. أتمنى عليك أن تردني إلى الدنيا فأقاتل (٣) مع نبيك، وأقتل فيك مرة أخرى. قال: إنه سلف مني أنه إليها [لا] (٤) يرجع" (٥) .

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا الحارث بن فضيل الأنصاري، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشهداء على بارق نهر بباب الجنة، في قبة خضراء، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا".

تفرد (٦) به أحمد، وقد رواه ابن جرير عن أبي كريب حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وعبدة (٧) عن محمد بن إسحاق، به. وهو إسناد جيد (٨) .

وكان الشهداء أقسام: منهم من تسرح (٩) أرواحهم في الجنة، ومنهم من يكون على هذا النهر بباب الجنة، وقد يحتمل أن

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/١٥٠

يكون منتهى سيرهم إلى هذا النهر فيجتمعون هنالك، ويغدى عليهم برزقهم هناك ويراح، والله أعلم.

وقد روينا في مسند الإمام أحمد حديثا فيه البشارة لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة تسرح أيضا فيها، وتأكل من ثمارها، وترى ما فيها من النضرة والسرور، وتشاهد ما أعده الله لها من الكرامة، وهو **بإسناد صحيح** عزيز عظيم، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة؛ فإن الإمام أحمد، رحمه الله، رواه عن [الإمام] (١٠) محمد بن إدريس الشافعي، رحمه الله، عن مالك بن أنس الأصبحي، رحمه الله، عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نسمة المؤمن طائر يعلق (١١) في شجر الجنة، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه" (١٢) .

قوله: "يعلق" (١٣) أي: يأكل (١٤) .

وفي هذا الحديث: "إن روح المؤمن تكون على شكل طائر في الجنة".

وأما أرواح الشهداء، فكما تقدم في حواصل طير خضر، فهي كالكواكب (١٥) بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين فإنها تطير بأنفسها، فنسأل الله الكريم المنان أن يثبتنا (١٦) على الإيمان.

---

(١) زيادة من ر.

(٢) في جـ، أ: "قال: قال".

(٣) في جـ، ر، أ، و: "فأقتل".

(٤) زيادة من جـ، ر، ودلائل النبوة".

(٥) دلائل النبوة للبيهقي (٣/٢٩٨) .

(٦) في أ: "انفرد".

(٧) في جـ، ر: "عبيدة".

(٨) المسند (١/٢٦٦) وتفسير الطبري (٧/٣٨٧) .

(٩) في جـ: "يسرح".

(١٠) زيادة من أ.

(١١) في جـ، ر: "تعلق".

(١٢) المسند (٣/٤٥٥) .

(١٣) في جـ، ر: "تعلق"، وفي أ: "يتعلق".

(١٤) في جـ: "تأكل".

(١٥) في جـ، ر: "كالراكب".

(١٦) في و: "يمتنا".." (١)

"[وعبد الله بن يزيد] (١) قالوا: حدثنا (٢) ابن لهيعة حدثنا مشرح بن هاعان، سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل ميت يختم له على عمله، إلا المرابط في سبيل الله، فإنه يجري عليه (٣) عمله حتى يبعث ويأمن من الفتان" (٤) .

وروى الحارث بن محمد بن أبي أسامة في مسنده، عن المقبري وهو عبد الله بن يزيد، به إلى قوله: "حتى يبعث" دون ذكر "الفتان" (٥) . وابن لهيعة إذا صرح بالتحديث فهو حسن، ولا سيما مع ما تقدم من الشواهد.

حديث آخر: قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في سننه: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني الليث، عن زهرة بن معبد (٦) عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مات مرابطا في سبيل الله، أجري (٧) عليه عمله الصالح الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه، وأمن من الفتان، وبعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع" (٨) .

طريق أخرى: قال الإمام أحمد: حدثنا موسى، أنبأنا ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات مرابطا وقي فتنة القبر، وأمن (٩) من الفزع الأكبر، وغدا عليه وريح برزقه من الجنة، وكتب له أجر المرابط إلى يوم القيامة" (١٠) .

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أم الدرداء ترفع الحديث قالت (١١) من رابط في شيء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام، أجزأت عنه رباط سنة" (١٢) .

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا كهمس، حدثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال: قال عثمان، رضي الله عنه -وهو يخطب على منبره-: إني محدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنعني أن أحدثكم به إلا الضن بكم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "حرس ليلة في سبيل الله أفضل (١٣) من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها" (١٤) .

وهكذا رواه أحمد أيضا عن روح عن كهمس عن مصعب بن ثابت، عن عثمان (١٥) . وقد رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن مصعب بن ثابت،

---

(١) زيادة من جـ، ر، أ، و.

(٢) في جـ، ر، أ، و: "كلهم عن عبد الله بن لهيعة".

(٣) في أ: "له".

---

(١) تفسير ابن كثير ١٦٤/٢

(٤) المسند (١٥٧/٣) وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٩/٥) : "فيه ابن لهيعة وحديثه حسن".

(٥) مسند الحارث برقم (٦٢٧) "بغية الباحث" ورواية عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة صحيحة، فهو ممن روى عنه قبل الاختلاط.

(٦) في ر: "وابن سعيد".

(٧) في أ، و: "أجر".

(٨) سنن ابن ماجة برقم (٢٧٦٧) وقال البوصيري في الزوائد (٣٩١/٢) : "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

(٩) في ر: "وأومن".

(١٠) المسند (٤٠٤/٢) .

(١١) في ر، أ، و: "قال".

(١٢) المسند (٣٦٢/٦) وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٩/٥) : "رواه أحمد والطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن طريق المدنيين وبقية رجاله ثقات".

(١٣) في أ: "خير".

(١٤) المسند (٦٤/١) .

(١٥) المسند (٦١/١) .." (١)

"تفسير سورة النساء

[وهي مدنية] (١) قال العوفي عن ابن عباس: نزلت سورة النساء بالمدينة. وكذا روى ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير، وزيد بن ثابت، وروى من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أخيه عيسى، عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا حبس " (٢) .

وقال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو البختري (٣) عبد الله بن محمد شاكر، حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا مسعر بن كدام، عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: إن في سورة النساء لخمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ الآية، و ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ الآية، و ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ و ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك﴾ الآية، و ﴿ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما﴾ ثم قال: هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه، فقد اختلف في ذلك (٤) .

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن رجل، عن ابن مسعود قال في خمس آيات من (٥) النساء: لهن (٦) أحب إلي من الدنيا جميعا: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ وقوله: ﴿وإن تك حسنة يضاعفها﴾ وقوله: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وقوله: ﴿ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا

---

(١) تفسير ابن كثير ١٩٨/٢

رحيما﴾ وقوله: ﴿والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم (٧) أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما﴾ رواه ابن جرير: ثم روى من طريق صالح المري، عن قتادة، عن ابن عباس قال: ثماني آيات نزلت في سورة النساء هي خير (٨) لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت، أولاهن: ﴿يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم﴾ والثانية: ﴿والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما﴾ والثالثة: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا﴾ .

ثم ذكر قول (٩) ابن مسعود سواء، يعني في الخمسة. (١٠) الباقية.

وروى الحاكم من طريق أبي نعيم، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله (١١) بن أبي يزيد، عن ابن أبي مليكة؛ سمعت ابن عباس يقول: سلوني عن سورة النساء، فإني قرأت القرآن وأنا صغير. ثم قال: هذا حديث (١٢) صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

---

(١) زيادة من أ.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/٦) والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٥/١١) والدارقطني في السنن (٦٨/٤) ، وقال: "لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان".

(٣) في جـ، أ: "البحتري".

(٤) المستدرك (٣٠٥/٢) .

(٥) في جـ، أ: "في".

(٦) في جـ، أ: "هن".

(٧) في هـ: "من رسله".

(٨) في جـ، أ: "لهن".

(٩) في جـ، ر، أ: "ذكر مثل قول".

(١٠) في ر، أ: "الخمس".

(١١) في أ: "عبد الله".

(١٢) المستدرك (٣٠١/٢) .." (١)

"حدثنا عبد الوهاب، حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ليس لي مال ولي يتيم؟ فقال: "كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير أن تقي مالك -أو قال: تفدي مالك -بماله" شك حسين (١) .

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا حسين المكتب، عن عمرو بن شعيب، عن

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٠٤/٢

أبيه، عن جده قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن عندي يتيما عنده مال -وليس عنده شيء ما - آكل من ماله؟ قال: "بالمعروف غير مسرف".

ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث حسين المعلم (٢) به.

وروى أبو حاتم ابن حبان في صحيحه، وابن مردويه في تفسيره من حديث يعلى بن مهدي، عن جعفر بن سليمان، عن أبي عامر الخزاز، عن عمرو بن دينار، عن جابر: أن رجلا قال: يا رسول الله، فيم أضرب يتيمي؟ قال: ما كنت ضاربا منه ولدك، غير واق مالك بماله، ولا متأثل منه مالا (٣) .

وقال ابن جرير: حدثنا الحسن (٤) بن يحيى، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال: إن في حجري أيتاما، وإن لهم إبلا ولي إبل، وأنا أمنح (٥) في إبلي وأفقر فماذا يحل لي من ألبانها؟ فقال: إن كنت تبغي ضالتها وتهنأ جرباها، وتلوط حوضها، وتسقي (٦) عليها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب.

ورواه مالك في موطئه، عن يحيى بن سعيد (٧) به.

وبهذا القول -وهو عدم أداء البدل (٨) -يقول عطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، وعطية العوفي، والحسن البصري.

والثاني: نعم؛ لأن مال اليتيم على الحظر، وإنما أبيح للحاجة، فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة. وقد قال أبو بكر ابن أبي الدنيا: حدثنا ابن خيثمة، حدثنا وكيع، عن سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر [بن الخطاب] (٩) رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن احتجت استقرضت،

---

(١) المسند (٣/١٨٦) .

(٢) سنن أبي داود برقم (٢٨٧٢) ، وسنن النسائي (٦/٢٥٦) وسنن ابن ماجة برقم (٢٧١٨) .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٢٤٤) "الإحسان" ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٤) والطبراني في المعجم الصغير (١/٨٩) كلاهما من طريق أبي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار به.

(٤) في جـ، أ: "الحسين".

(٥) في أ: "أشبع".

(٦) في أ: "وتسعى".

(٧) تفسير الطبري (٧/٥٨٨) وموطأ مالك (٢/٩٣٤) ومن طريق مالك رواه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٢٩٨) ثم قال: "هذا إسناد صحيح".

(٨) في جـ: "وهو رد عدم البدل".

(٩) زيادة من جـ.." (١)

"فإذا أيسرت قضيت (١) .

طريق أخرى: قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: قال لي عمر، رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت.

إسناد صحيح (٢) وروى البيهقي عن ابن عباس نحو ذلك. وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ يعني: القرض. قال: وروي عن عبيدة، وأبي العالية، وأبي وائل، وسعيد بن جبير -في إحدى الروايات -ومجاهد، والضحاك، والسدي نحو ذلك. وروي من طريق السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿فليأكل بالمعروف﴾ قال: يأكل بثلاث أصابع.

ثم قال: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: ﴿ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ قال: يأكل من ماله، يقوت على يتيمه (٣) حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم. قال: وروي عن مجاهد وميمون بن مهران في إحدى الروايات والحكم نحو ذلك.

وقال عامر الشعبي: لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه، كما يضطر إلى [أكل] (٤) الميتة، فإن أكل منه قضاه. رواه ابن أبي حاتم.

وقال ابن وهب: حدثني نافع بن أبي نعيم القارئ قال: سألت يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة عن قول الله: ﴿فليأكل بالمعروف﴾ فقالا (٥) ذلك في اليتيم، إن كان فقيرا أنفق (٦) عليه بقدر فقره، ولم يكن للولي منه شيء.

وهذا بعيد من السياق؛ لأنه قال: ﴿ومن كان غنيا فليستعفف﴾ يعني: من الأولياء ﴿ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ أي: منهم ﴿فليأكل بالمعروف﴾ أي: بالتي هي أحسن، كما قال في الآية الأخرى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾ [الإسراء: ٣٤] أي: لا تقربوه إلا مصلحين له، وإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف.

وقوله: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم﴾ يعني: بعد بلوغهم الحلم وإيناس الرشد [منهم] (٧) فحينئذ سلموهم أموالهم، فإذا دفعتم إليهم أموالهم ﴿فأشهدوا عليهم﴾ وهذا أمر الله تعالى للأولياء (٨) أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا (٩) إليهم أموالهم؛ لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه.

---

(١) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٥) والطبري في تفسيره (٧/٥٨٢) من طريق سفيان وإسرائيل به.

(٢) ورواه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٢٩٦) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق به.

(٣) في جـ، أ: "على نفسه".

(٤) زيادة من جـ.

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٢١٧

(٥) في جـ: "قال"، وفي أ: "قالا".

(٦) في جـ: "تنفق" وفي أ: "انتفق".

(٧) زيادة من جـ، أ.

(٨) في جـ: "هذا أمر الله للأولياء".

(٩) في جـ، ر: "تسلموا"، وفي أ: "ويسلموا".." (١)

"الأب، أو من الأم، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئا، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، فيفرض لها مع وجودهم السدس، فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب أخذ الأب الباقي.

وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور. وقد روى البيهقي من طريق شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة﴾ فالأخوان ليسا بلسان قومك إخوة. فقال عثمان: لا أستطيع تغيير ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس.

وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه.

وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه أنه قال: الأخوان تسمى إخوة (١) وقد أفردت لهذه المسألة جزءا على حدة.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن المغيرة، حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد، عن قتادة قوله: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ أضروا بالأم ولا يرثون، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم من الثلث أن أباهم يلي إنكاحهم ونفقته (٢) عليهم دون أمهم.

وهذا كلام (٣) حسن. لكن روي عن ابن عباس **بإسناد صحيح** أنه كان يرى أن السدس الذي حجبوه عن أمهم يكون لهم، وهذا قول شاذ، رواه ابن جرير في تفسيره فقال:

حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس، قال: السدس الذي حجبته الإخوة لأم لهم، إنما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أبيهم.

ثم قال ابن جرير: وهذا قول مخالف لجميع الأمة، وقد حدثني يونس، أخبرنا سفيان، أخبرنا عمرو، عن الحسن بن محمد، عن ابن عباس أنه قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

وقوله: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ أجمع العلماء سلفا وخلفا: أن الدين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة. وقد روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وأصحاب التفاسير، من حديث أبي إسحاق، عن الحارث بن عبد الله الأعور، عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] (٤) قال: إنكم تقرءون ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٢١٨

العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. ثم قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث الحارث الأعور، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم (٥) .

---

(١) في جـ، ر، أ: "وتسمى الأخوان إخوة".

(٢) في جـ: "والنفقة".

(٣) في جـ: "الكلام".

(٤) زيادة من أ.

(٥) سنن الترمذي برقم (٢٠٩٤) .." (١)

"الثاني: أن لفظ الحد في قوله: فليجلدها (١) الحد، لفظ مقحم (٢) من بعض الرواة، بدليل الجواب الثالث وهو: أن هذا من حديث صحابيين وذلك من رواية أبي هريرة فقط، وما كان عن اثنين فهو أولى بالتقدم (٣) من رواية واحد، وأيضا فقد رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم، من حديث عباد بن تميم، عن عمه -وكان قد شهد بدرا-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فبيعوها ولو بضفير".

الرابع: أنه لا يبعد أن بعض الرواة أطلق لفظ الحد في الحديث على الجلد؛ لأنه لما كان الجلد اعتقد (٤) أنه حد، أو أنه أطلق لفظة الحد على التأديب، كما أطلق الحد على ضرب من زنى من المرضى بعثكال نخل فيه مائة شمراخ، وعلى جلد من زنى بأمة امرأته إذا أذنت له فيها مائة، وإنما ذلك تعزير وتأديب عند من يراه كالإمام أحمد وغيره من السلف. وإنما الحد الحقيقي هو جلد البكر مائة، ورجم الثيب أو اللائط، والله أعلم.

وقد روى ابن جرير في تفسيره: حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة؛ أنه سمع سعيد بن جبير يقول: لا تضرب الأمة إذا زنت ما لم تتزوج (٥) .

وهذا إسناد صحيح عنه، ومذهب غريب إن أراد أنها لا تضرب أصلا لا حدا، وكأنه أخذ بمفهوم الآية ولم يبلغه الحديث، وإن كان أراد أنها لا تضرب حدا، ولا ينفي ضربها تأديبا، فهو (٦) كقول ابن عباس ومن تبعه في ذلك، والله أعلم.

الجواب الثالث: أن الآية دلت على أن الأمة المحصنة تحد نصف حد الحرة، فأما قبل الإحصان فعمومات (٧) الكتاب والسنة شاملة لها في جلدها مائة، كقوله تعالى (٨) ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور:٢] وكحديث عبادة بن الصامت: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب جلد مائة ورجمها بالحجارة" والحديث في صحيح مسلم وغير ذلك من الأحاديث.

وهذا القول هو المشهور عن داود بن علي الظاهري، وهو في غاية الضعف؛ لأن الله تعالى (٩) إذا كان أمر بجلد المحصنة من الإماء بنصف ما على الحرة (١٠) من العذاب وهو خمسون جلدة، فكيف يكون حكمها قبل الإحصان أشد منه بعد

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٢٨/٢

الإحصان. وقاعدة الشريعة في ذلك عكس ما قال، وهذا الشارع عليه السلام يسأله أصحابه عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: "اجلدوها" ولم يقل مائة، فلو كان حكمها كما قال (١١) داود لوجب بيان ذلك لهم؛ لأنهم إنما سألوا عن ذلك لعدم (١٢) بيان حكم جلد المائة بعد الإحصان في الإماء، وإلا فما الفائدة في قولهم: "ولم تحصن" لعدم الفرق

---

(١) في جـ، أ: "فليقم عليها" وفي ر "عليها الحد".

(٢) في ر: "معجمة"، وفي أ: "مقحمة".

(٣) في أ: "بالتقديم".

(٤) في جـ، أ: "لما كان الجلد في الحديث اعتقد".

(٥) في أ: "ما لم تزوج".

(٦) في جـ، ر: "فيكون".

(٧) في ر: "بعمومات".

(٨) في أ: "لقول الله تعالى".

(٩) في أ: "سبحانه".

(١٠) في أ: "غيره".

(١١) في أ: "كما زعم".

(١٢) في جـ، أ: "بعد نزول".." (١)

"نعيم بن حماد، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش (١) عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر". وهكذا رواه أبو عيسى الترمذي عن أبي سلمة يحيى بن خلف، عن المعتمر بن سليمان، به ثم قال: حنش (٢) هو أبو (٣) علي الرحبي، وهو (٤) حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره (٥) .

وقد روى ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، عن حميد (٦) بن هلال، عن أبي قتادة -يعني العدوي-قال: قرئ علينا كتاب عمر: من الكبائر جمع بين الصلاتين -يعني بغير (٧) عذر- والفرار من الزحف، والنهبة.

وهذا **إسناد صحيح**: والغرض أنه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين كالظهر والعصر تقديما أو تأخيرا، وكذا المغرب والعشاء هما من شأنه أن يجمع بسبب من الأسباب الشرعية، فإذا تعاطاه أحد بغير شيء من تلك الأسباب يكون مرتكبا كبيرة، فما ظنك بمن ترك الصلاة بالكلية؟ ولهذا روى مسلم في صحيحه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة " (٨) وفي السنن عنه، عليه السلام، أنه قال: "العهد الذي بيننا وبينهم (٩) الصلاة، فمن

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٢٦٤

تركها فقد كفر" (١٠) وقال: "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله" (١١) وقال: "من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله" (١٢) .

حديث آخر: فيه اليأس من روح الله، والأمن من مكر الله. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل، حدثنا أبي، حدثنا شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متكئا فدخل عليه رجل فقال: ما الكبائر؟ فقال: "الشرك بالله، واليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، وهذا أكبر الكبائر".

وقد رواه البزار، عن عبد الله بن إسحاق العطار، عن أبي عاصم النبيل، عن شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رجلا قال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: "الإشراك (١٣) بالله، واليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله عز وجل".

---

(١) في جـ: حبيش"، وفي أ: "حنيش".

(٢) في جـ: حبيش"، وفي أ: "حنيش".

(٣) في أ: "هذا أبو".

(٤) في ر: "هو".

(٥) سنن الترمذي برقم (١٨٨) .

(٦) في أ: "حسن".

(٧) في أ: "من غير".

(٨) صحيح مسلم برقم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٩) في ر: "وبينهم ترك الصلاة".

(١٠) رواه الترمذي في السنن برقم (٢٦٢١) والنسائي في السنن (٢٣١/١) وابن ماجة في السنن برقم (١٠٧٩) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(١١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٣) والنسائي في السنن (٢٣٦/١) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(١٢) رواه النسائي (٢٣٨/١) من حديث نوفل بن معاوية رضي الله عنه.

(١٣) في د:"الشرك".." (١)

"وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء -يعني ابن أبي رباح- قال: الكبائر سبع: قتل النفس، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، ورمي المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف.

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٧٨/٢

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان يقال شتم أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، من الكبائر.

قلت: وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سب الصحابة، وهو رواية عن مالك بن أنس، رحمه الله: وقال محمد بن سيرين: ما أظن أحدا ينتقص (١) أبا بكر، وعمر، وهو يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الترمذي.

وقال ابن أبي حاتم أيضا: حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عياش، قال (٢) زيد بن أسلم في قول الله عز وجل: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ من الكبائر: الشرك، والكفر بآيات الله ورسوله، والسحر، وقتل الأولاد، ومن دعا لله ولدا أو صاحبة، ومثل ذلك من الأعمال، والقول الذي لا يصلح (٣) معه عمل، وأما كل ذنب يصلح معه دين، ويقبل معه عمل فإن الله يغفر السيئات بالحسنات.

وقال ابن جرير: حدثنا بشر بن معاذ، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ الآية: إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر. وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا الكبائر، وسددوا، وأبشروا".

وقد روى ابن مردويه من طرق عن أنس، وعن جابر مرفوعا: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" (٤) ولكن في إسناده من جميع طرقه ضعف، إلا ما رواه عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي". فإنه **إسناد صحيح** على شرط الشيخين (٥) وقد رواه أبو عيسى الترمذي منفردا به من هذا الوجه، عن عباس العنبري، عن عبد الرزاق ثم قال: هذا حديث حسن صحيح (٦) وفي الصحيح شاهد لمعناه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الشفاعة: "أترونها للمؤمنين المتقين؟ لا ولكنها للخاطئين المتلوثين".

وقد اختلف علماء الأصول والفروع في حد الكبيرة فمن قائل: هي ما عليه حد في الشرع.

---

(١) في جـ، د، ر: "يبغض".

(٢) في جـ، ر، أ: "قال: قال".

(٣) في أ: "لا يصح".

(٤) أما حديث أنس فله طرق منها: ما يرويه أبو بكر بن عياش عن حميد عن أنس. أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٨٣١).

وما يرويه عن ابن المبارك عن عاصم الأحول عن أنس رواه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٥٨) وابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٢٢) ، وقال: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: هذا حديث منكر.

وما يرويه جعفر بن سليم الضبعي عن مالك بن دينار عن أنس. رواه ابن أبي حاتم في العلل (٢/٧٩) ، وقال: سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر.

وما يرويه بسطان بن حريث الصدفي عن أشعث عن أنس، رواه القضاعي في مسند الشهاب برقم (٢٣٧) .

وما يرويه أبو جناب سمع زياد النميري سمع أنس، رواه القضاعي في مسند الشهاب (٢٣٧) . وأما حديث جابر فقد رواه

ابن ماجة في سننه برقم (٤٣١٠) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

(٥) في د: "شرطيهما"، وفي ر: "شرط الشيخين".

(٦) سنن الترمذي بر قم (٢٤٣٥) .." (١)

"وقال مجاهد، وأبو جعفر الباقر، والحسن، والضحاك، ومقاتل: هو الذي يمر عليك مجتازا في السفر.

وهذا أظهر، وإن كان مراد القائل بالضيف: المار في الطريق، فهما سواء. وسيأتي الكلام على أبناء السبيل في سورة براءة، وبالله الثقة وعليه التكلان.

وقوله: ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ وصية بالأرقاء؛ لأن الرقيق ضعيف الحيلة أسير في أيدي الناس، ولهذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يوصي أمته في مرض الموت يقول: "الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم". فجعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه (١) .

وقال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بقية، حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقه".

ورواه النسائي من حديث بقية، **وإسناده صحيح** (٢) ولله الحمد.

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لقهرمان له: هل أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوتهم" رواه مسلم (٣) .

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق". رواه مسلم أيضا (٤) .

وعنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي حره وعلاجه".

أخرجاه ولفظه للبخاري ولمسلم (٥) فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده أكلة أو أكلتين".

وعن أبي ذر، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هم إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم، فأعينوهم". أخرجاه (٦) .

وقوله: ﴿إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا﴾ أي: مختالا في نفسه، معجبا متكبرا، فخورا على الناس، يرى أنه خير منهم، فهو في نفسه كبير، وهو عند الله حقير، وعند الناس بغيض.

---

(١) رواه أبو داود في السنن برقم (٥١٥٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) المسند (١٣١/٤) وسنن النسائي الكبرى برقم (٩١٨٥) .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٨٤/٢

(٣) صحيح مسلم برقم (٩٩٦) .

(٤) صحيح مسلم برقم (١٦٦٢) .

(٥) صحيح البخاري برقم (٥٤٦٠) وصحيح مسلم برقم (١٦٦٣) .

(٦) صحيح البخاري برقم (٣١) وصحيح مسلم برقم (١٦٦١) .." (١)

"ثم قال (١) ابن جرير -بعد حكايته القولين-: والأولى قول من قال: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾ إلا مجتازي طريق فيه. وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله: أو ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (٢) ﴾ [المائدة: ٦] إلى آخره. فكان معلوما بذلك أن قوله: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ لو كان معنيا به المسافر، لم يكن لإعادة ذكره في قوله: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ معنى مفهوم، وقد مضى حكم ذكره قبل ذلك، فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضا جنبا حتى تغتسلوا، إلا عابري سبيل. قال: والعابر (٣) السبيل: المجتاز مرا وقطعا. يقال منه: "عبرت هذا الطريق فأنا أعبره عبرا وعبورا" ومنه قيل: "عبر فلان النهر" إذا قطعه وجاوزه. ومنه قيل للناقة القوية على الأسفار: هي عبر أسفار وعبر أسفار؛ لقوتها على قطع الأسفار.

وهذا الذي نصره هو قول الجمهور، وهو الظاهر من الآية، وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة، وهي الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلها أيضا، والله أعلم.

وقوله: ﴿حتى تغتسلوا﴾ دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي: أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل أو يتيمم، إن عدم الماء، أو لم يقدر على استعماله بطريقة. وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد، لما روى (٤) هو وسعيد بن منصور في سننه **بإسناد صحيح**: أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك؛ قال سعيد بن منصور:

حدثنا عبد العزيز بن محمد -هو (٥) الدراوردي-عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالا (٦) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون (٧) إذا توضؤوا وضوء الصلاة، وهذا **إسناد صحيح** على شرط مسلم، فالله (٨) أعلم.

وقوله: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ أما المرض المبيح للتيمم، فهو الذي يخاف معه من استعمال الماء فوات عضو أو شينه أو تطويل البرء. ومن العلماء من جوز التيمم بمجرد المرض لعموم الآية. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، حدثنا قيس عن خصيف (٩) عن مجاهد في قوله: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ قال: نزلت في رجل من الأنصار، كان مريضا فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادم فيناوله، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فأنزل الله هذه الآية.

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٣٠١

هذا مرسل. والسفر معروف، ولا فرق فيه بين الطويل والقصير.

---

(١) في أ: "وقال".

(٢) زيادة من ر، أ.

(٣) في ر: "فالعابر".

(٤) في أ: "رواه".

(٥) في أ: "وهو".

(٦) في أ: "رجلا" وهو خطأ.

(٧) في أ: "مجتنبون".

(٨) في أ: "والله".

(٩) في أ: "حصيف".." (١)

"أبي ربيعة أخي أبي جهل لأمه -وهي أسماء بنت مخربة (١) - وذلك أنه قتل رجلا كان يعذبه مع أخيه على الإسلام، وهو الحارث بن يزيد العامري، فأضمر له عياش السوء، فأسلم ذلك الرجل وهاجر، وعياش لا يشعر، فلما كان يوم الفتح رآه، فظن أنه على دينه، فحمل عليه فقتله. فأنزل الله هذه الآية (٢) .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: نزلت في أبي الدرداء؛ لأنه قتل رجلا وقد قال كلمة الإسلام (٣) حين رفع (٤) السيف، فأهوى به إليه، فقال كلمته، فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما قالها متعوذا. فقال له: "هل شققت عن قلبه" (٥) [وهذه القصة في الصحيح لغير أبي الدرداء] (٦) .

وقوله: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله [إلا أن يصدقوا] (٧) ﴾ هذان واجبان في قتل الخطأ، أحدهما: الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم، وإن كان خطأ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزئ الكافرة.

وحكى ابن جرير، عن ابن عباس والشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري أنهم قالوا: لا يجزئ الصغير حتى يكون قاصدا للإيمان. وروي من طريق عبد الرزاق (٨) عن معمر، عن قتادة قال: في حرف، أبي: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ لا يجزئ فيها صبي.

واختار ابن جرير إن كان مولودا بين أبوين مسلمين أجزأ، وإلا فلا. والذي عليه الجمهور: أنه متى كان مسلما صح عتقه عن الكفارة، سواء كان صغيرا أو كبيرا.

وقال الإمام أحمد: أنبأنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار؛ أنه جاء بأمة سوداء، فقال: يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها. فقال لها رسول الله صلى الله عليه

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٣١٣

وسلم: "أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ " قالت: نعم. قال: "أتشهدين أني رسول الله؟ " قالت نعم. قال:"أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ " قالت: نعم، قال: "أعتقها".

وهذا **إسناد صحيح**، وجهالة الصحابي لا تضر (٩) .

وفي موطأ [الإمام] (١٠) مالك ومسندي الشافعي وأحمد، وصحيح مسلم، وسنن (١١) أبي داود والنسائي، من طريق هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أين الله؟ " قالت: في السماء. قال: "من أنا" قالت: أنت

---

(١) في ر: "محزبة".

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٩/٣٣) .

(٣) في ر: "الإيمان".

(٤) في أ: "رفع عليه".

(٥) رواه الطبري في تفسيره (٩/٣٤) .

(٦) زيادة من ر، أ.

(٧) زيادة من د.

(٨) في أ "عبد العزيز".

(٩) المسند (٣/٤٥١) .

(١٠) زيادة من أ.

(١١) في ر، أ: "وسنني".." (١)

"صفين، قال: ثم ركع فركعنا جميعا، ثم رفع فرفعنا جميعا، ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ثم ركع فركعوا جميعا، ثم رفع فرفعوا جميعا، ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا، ثم سلم عليهم، ثم انصرف. قال: فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين: مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم.

ثم رواه أحمد، عن غندر، عن شعبة، عن منصور، به نحوه. وهكذا رواه أبو داود، عن سعيد بن منصور، عن جرير بن عبد الحميد، والنسائي من حديث شعبة وعبد العزيز بن عبد الصمد، كلهم عن منصور، به (١) .

وهذا **إسناد صحيح**، وله شواهد كثيرة، فمن ذلك ما رواه البخاري حيث قال: حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٣٧٤

وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا، وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في الصلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضا (٢) .

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن سليمان اليشكري: أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة: أي يوم أنزل؟ أو: أي يوم هو؟ فقال جابر: انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشام، حتى إذا كنا بنخل، جاء رجل من القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد. قال: "نعم"، قال: هل تخافني؟ قال: "لا". قال: فما (٣) يمنعك مني؟ قال: "الله يمنعني منك". قال: فسل السيف ثم تهدده وأوعده، ثم نادى بالترحل وأخذ السلاح، ثم نودي بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة أخرى تحرسهم. فصلى بالذين يلونه ركعتين، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم، ثم سلم. فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، والقوم ركعتين ركعتين، فيومئذ أنزل الله في إقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح.

وقال الإمام أحمد: حدثنا سريج (٤) حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس اليشكري، عن جابر بن عبد الله قال: قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفة (٥) فجاء رجل منهم يقال له: "غورث بن الحارث" حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال: من يمنعك مني؟ قال: "الله"، فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ومن يمنعك مني"؟ قال: كن خير آخذ. قال: "أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ " قال: لا ولكني أعاهدك ألا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك. فخلى سبيله، فأتى قومه فقال: جئتكم (٦) من عند خير الناس. فلما حضرت الصلاة صلى

---

(١) المسند (٤/٥٩، ٦٠) وسنن أبي داود برقم (١٢٣٦) وسنن سعيد بن منصور برقم (٦٨٦) وسن النسائي (٣/١٧٦) .

(٢) صحيح البخاري برقم (٩٤٤) .

(٣) في أ: "فمن".

(٤) في ر: "شريح".

(٥) في ر: "حفصة".

(٦) في أ: "جئتك".." (١)

"بل الطلاق بغيض إليه، سبحانه وتعالى؛ ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه جميعا، عن كثير بن عبيد، عن محمد بن خالد، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحلال إلى الله (١) الطلاق".

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٤٠١

ثم رواه أبو داود عن أحمد بن يونس، عن معرف، بن محارب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر معناه مرسلا (٢) .

وقوله: ﴿وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ [أي] (٣) وإن تتجشموا مشقة الصبر على من تكرهون منهن، وتقسموا لهن أسوة أمثالهن، فإن الله عالم بذلك وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء.

وقوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ أي: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن حصل القسم الصوري: ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع، كما قاله ابن عباس، وعبيدة السلماني، ومجاهد، والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا ابن أبي شيبة، حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة قال: نزلت هذه الآية: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ في عائشة. يعني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبها أكثر من غيرها، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" يعني: القلب.

لفظ أبي داود، وهذا **إسناد صحيح**، لكن قال الترمذي: رواه حماد بن زيد وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا قال: وهذا أصح (٤) .

وقوله ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ أي: فإذا ملتم إلى واحدة منهم (٥) فلا تبالغوا في الميل بالكلية ﴿فتذروها كالمعلقة﴾ أي: فتبقى هذه الأخرى معلقة.

قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدي، ومقاتل بن حيان: معناه لا ذات زوج ولا مطلقة.

وقد قال أبو داود الطيالسي: أنبأنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك،

---

(١) في ر، أ: "الله سبحانه وتعالى".

(٢) سنن أبي داود برقم (٢١٧٨) وسنن ابن ماجة برقم (٢٠١٨) من حديث ابن عمر.

وقال أبو حاتم: "إنما هو محارب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل" العلل (٤٣١/١) والطريق المرسلة رواها أبو داود في السنن برقم (٢١٧٧) وقد توسع الشيخ ناصر الألباني في الكلام على هذا الحديث في كتابه إرواء الغليل (٢٠٤٠) بما يكفي فليراجع.

(٣) زيادة من ر، أ.

(٤) سنن أبي داود برقم (٢١٣٤) وسنن الترمذي برقم (١١٤٠) وسنن النسائي (٦٣/٧) وسنن ابن ماجة برقم (١٩٧١)

.

(٥) في ر، أ: "منهن" وهو الصحيح".." (١)

"فإنه: ﴿من يضلل الله فلا هادي له﴾ والمنافقون الذين أضلهم عن سبيل النجاة فلا هادي لهم، ولا منقذ لهم مما هم فيه، فإنه تعالى لا معقب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا (١٤٤) إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا (١٤٥) إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما (١٤٦) ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما (١٤٧) ﴾

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، يعني مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم، كما قال تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه﴾ [آل عمران: ٢٨] أي: يحذركم عقوبته في ارتكابكم نهيه. ولهذا قال هاهنا: ﴿أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا﴾ أي: حجة عليكم في عقوبته إياكم.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس قوله: ﴿سلطانا مبينا﴾ [قال] (١) كل سلطان في القرآن حجة.

وهذا إسناد صحيح. وكذا قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب القرظي، والضحاك، والسدي والنضر بن عربي.

ثم أخبر تعالى: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ أي: يوم القيامة، جزاء على كفرهم الغليظ. قال الوالبي عن ابن عباس: ﴿في الدرك الأسفل من النار﴾ أي: في أسفل النار. وقال غيره: النار دركات، كما أن الجنة درجات. "وقال سفيان الثوري، عن عاصم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي هريرة: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ قال: في توابيت ترتج عليهم. كذا رواه ابن جرير، عن ابن وكيع، عن يحيى بن يمان، عن سفيان، به. ورواه ابن أبي حاتم، عن المنذر بن شاذان، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ قال: الدرك الأسفل بيوت لها أبواب تطبق عليهم، فتوقد من تحتهم ومن فوقهم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن خيثمة، عن عبد الله -يعني ابن مسعود: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ قال: في توابيت

---

(١) زيادة من أ.." (٢)

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٤٣٠

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٤٤١

"وافترقوا ثلاث فرق، فقالت طائفة: كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء. وهؤلاء اليعقوبية، وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء، ثم رفعه الله إليه. وهؤلاء النسطورية، وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء، ثم رفعه الله إليه. وهؤلاء المسلمون، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة، فقتلوها، فلم يزل الإسلام طامسا حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم.

وهذا **إسناد صحيح** إلى ابن عباس، ورواه النسائي عن أبي كريب، عن أبي معاوية، بنحوه (١) وكذا ذكر غير واحد من السلف أنه قال لهم: أيكم يلقى عليه شبهي فيقتل مكاني، وهو رفيقي في الجنة؟

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا يعقوب القمي، عن هارون بن عنترة، عن وهب بن منبه قال: أتي عيسى وعنده سبعة عشر من الحواريين في بيت وأحاطوا بهم. فلما دخلوا عليه صورهم الله، عز وجل، كلهم على صورة عيسى، فقالوا لهم: سحرتمونا. ليبرزن لنا عيسى أو لنقتلنكم جميعا. فقال عيسى لأصحابه: من يشري نفسه منكم اليوم بالجنة؟ فقال رجل منهم: أنا. فخرج إليهم وقال: أنا عيسى -وقد صوره الله على صورة عيسى-فأخذوه وقتلوه وصلبوه. فمن ثم شبه لهم، فظنوا أنهم قد قتلوا عيسى، وظنت النصارى مثل ذلك أنه عيسى، ورفع الله عيسى من يومه ذلك. وهذا سياق غريب جدا (٢) .قال ابن جرير: وقد روي عن وهب نحو هذا القول، وهو ما حدثني به المثنى، حدثنا إسحاق، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني عبد الصمد بن معقل: أنه سمع وهبا يقول: إن عيسى ابن مريم لما أعلمه الله أنه خارج من الدنيا، جزع من الموت وشق عليه، فدعا الحواريين فصنع لهم طعاما، فقال: احضروني الليلة، فإن لي إليكم حاجة. فلما اجتمعوا إليه من الليل عشاهم وقام يخدمهم. فلما فرغوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم ويوضئهم بيده، ويمسح أيديهم بثيابه، فتعاظموا ذلك وتكارهوه، فقال: ألا من رد علي شيئا الليلة مما أصنع، فليس مني ولا أنا منه. فأقروه، حتى إذا فرغ من ذلك قال: أما ما صنعت بكم الليلة، مما خدمتكم على الطعام، وغسلت أيديكم بيدي، فليكن لكم بي أسوة، فإنكم ترون أني خيركم، فلا يتعظم بعضكم على بعض، وليبذل بعضكم نفسه لبعض، كما بذلت نفسي لكم. وأما حاجتي الليلة التي أستعينكم عليها فتدعون لي الله، وتجتهدون في الدعاء أن يؤخر أجلي. فلما نصبوا أنفسهم للدعاء، وأرادوا أن يجتهدوا، أخذهم النوم حتى لم يستطيعوا دعاء، فجعل يوقظهم ويقول: سبحان الله! أما تصبرون لي ليلة واحدة تعينونني فيها؟ قالوا: والله ما ندري ما لنا. لقد كنا نسمر فنكثر السمر، وما نطيق الليلة سمرا، وما نريد دعاء إلا حيل بيننا وبينه. فقال: يذهب بالراعي (٣) وتفرق الغنم. وجعل يأتي بكلام نحو هذا ينعي به نفسه. ثم قال: الحق، ليكفرن بي أحدكم قبل أن يصيح الديك ثلاث مرات، وليبيعني أحدكم بدراهم يسيرة، وليأكلن

---

(١) سنن النسائي الكبرى برقم (١١٥٩١) .

(٢) تفسير الطبري (٩/٣٦٨) ، وقد صوب قول وهب بن منبه مع أن الحافظ هنا استغربه. انظر: تفسير الطبري (٩/٣٧٤)

.

(٣) في ر: "الراعي".." (١)

"وعيسى، عليه (١) السلام، فتذاكروا أمر الساعة، فردوا أمرهم إلى إبراهيم، فقال: لا علم لي بها. فردوا أمرهم إلى موسى، فقال: لا علم لي بها. فردوا أمرهم إلى عيسى، فقال: أما وجبتها فلا يعلم بها أحد إلا الله، وفيما عهد إلي ربي –عز وجل–أن الدجال خارج قال: ومعي قضيبان، فإذا رآني ذاب كما يذوب الرصاص (٢) قال: فيهلكه الله إذا رآني حتى إن الحجر والشجر يقول: يا مسلم، إن تحتي كافرا فتعال فاقتله: قال: فيهلكهم الله، ثم يرجع الناس إلى بلادهم وأوطانهم، فعند ذلك يخرج يأجوج ومأجوج، وهم من كل حدب ينسلون، فيطؤون بلادهم، فلا (٣) يأتون على شيء إلا أهلكوه، ولا يمرون على ماء إلا شربوه، قال: ثم يرجع الناس إلي يشكونهم، فأدعو الله عليهم، فيهلكهم ويميتهم، حتى تجوى الأرض من نتن ريحهم، وينزل الله المطر، فيجترف أجسادهم حتى نقذفهم في البحر، ففيما عهد إلي ربي –عز وجل–أن ذلك إذا كان كذلك أن الساعة كالحامل المتم، لا يدري أهلها متى تفجؤهم بولادها (٤) ليلا أو نهارا.

رواه ابن ماجه، عن محمد بن بشار، عن يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، به نحوه (٥) .

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة قال: أتينا عثمان بن أبي العاص في يوم جمعة؛ لنعرض عليه مصحفا لنا على مصحفه، فلما حضرت الجمعة أمرنا فاغتسلنا، ثم أتينا (٦) بطيب فتطيبنا، ثم جئنا المسجد فجلسنا إلى رجل، فحدثنا عن الدجال، ثم جاء عثمان بن أبي العاص فقمنا إليه، فجلسنا فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يكون للمسلمين ثلاثة أمصار: مصر بملتقى البحرين، ومصر بالحيرة، ومصر بالشام. فيفزع (٧) الناس ثلاث فزعات، فيخرج الدجال في أعراض الناس، فيهزم من قبل المشرق، فأول مصر يرده المصر الذي بملتقى البحرين، فيصير أهلهم ثلاث فرق: فرقة تقيم تقول: نشامه ننظر ما هو؟ وفرقة تلحق بالأعراب، وفرقة تلحق بالمصر الذي يليهم. ومع الدجال سبعون ألفا عليهم السيجان وأكثر من معه اليهود والنساء، ثم يأتي المصر الذي يليه، فيصير أهله ثلاث فرق: فرقة تقول: نشامه وننظر ما هو؟ وفرقة تلحق بالأعراب، وفرقة تلحق بالمصر الذي يليهم بغرب الشام وينحاز المسلمون إلى عقبة أفيق فيبعثون سرحا لهم، فيصاب سرحهم، فيشتد ذلك عليهم وتصيبهم (٨) مجاعة شديدة وجهد شديد، حتى إن أحدهم ليحرق وتر قوسه (٩) فيأكله، فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من السحر: "يا أيها الناس، أتاكم الغوث ثلاثا" فيقول بعضهم لبعض: إن هذا لصوت (١٠) رجل شبعان، وينزل عيسى ابن مريم، عليه السلام، عند صلاة الفجر، فيقول له أميرهم: روح الله، تقدم صل. فيقول: هذه الأمة أمراء، بعضهم على بعض. فيتقدم أميرهم فيصلي، فإذا قضى صلاته أخذ عيسى حربته، فيذهب نحو الدجال، فإذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الرصاص، فيضع حربته بين

---

(١) في د، ر، أ:"عليهم".

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٤٥٠

(٢) في ر:"الرضاب".

(٣) في د: "ولا".

(٤) في أ: "بولادتها".

(٥) المسند (٣٧٥/١) وسنن ابن ماجة برقم (٤٠٨١) وقال البوصيري في الزوائد (٢٦٠/٣) : "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

(٦) في ر: "أتانا".

(٧) في د: "فزع".

(٨) في د:"ويصيبهم".

(٩) في ر:"ليحترق وتر قوته".

(١٠) في ر: "الصوت".." (١)

"طريق أخرى: قال [الإمام] (١) أحمد: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك -يعني ابن مغل-سمعت الفضل بن عمرو، عن إبراهيم، عن عمر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة، فقال: " يكفيك آية الصيف ". فقال: لأن أكون سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنها أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم. وهذا إسناد جيد إلا أن فيه انقطاعا بين إبراهيم وبين عمر، فإنه لم يدركه (٢) .

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكلالة، فقال: " يكفيك آية الصيف ". وهذا إسناد جيد، رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي بكر بن عياش، به (٣) . وكأن المراد بآية الصيف: أنها نزلت في فصل الصيف، والله أعلم.

ولما أرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى تفهمها -فإن فيها كفاية-نسي أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن معناها؛ ولهذا قال: فلأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا جرير عن (٤) الشيباني، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب قال: سأل عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة، فقال: " أليس قد بين الله ذلك؟ " فنزلت: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة] (٥) ﴾ الآية. وقال قتادة: ذكر (٦) لنا أن أبا بكر الصديق [رضي الله عنه] (٧) قال في خطبته: ألا إن الآية التي أنزلت (٨) في أول "سورة النساء" في شأن الفرائض، أنزلها الله في الولد والوالد. والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم. والآية التي ختم بها "سورة النساء" أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها "سورة الأنفال" أنزلها في أولي الأرحام، بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، مما جرت الرحم من العصبة. رواه ابن جرير (٩) .

ذكر الكلام على معناها وبالله المستعان، وعليه التكلان:

قوله تعالى: ﴿إن امرؤ هلك﴾ أي: مات، قال الله تعالى: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ [القصص: ٨٨] كل شيء يفنى

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٥٨/٢

ولا يبقى إلا (١٠) الله، عز وجل، كما قال: ﴿كل من عليها فان. ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧] .

وقوله: ﴿ليس له ولد﴾ تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد (١١) ، بل يكفي في وجود الكلالة انتفاء الولد، وهو رواية عن عمر بن الخطاب، رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه. ولكن الذي رجع (١٢) إليه هو قول الجمهور وقضاء الصديق: أنه من لا ولد له ولا

---

(١) زيادة من أ.

(٢) المسند (١/٣٨) .

(٣) المسند (٤/٢٩٣) وسنن أبي داود برقم (٢٨٨٩) وسنن الترمذي برقم (٣٠٤٢) .

(٤) في أ: "حدثنا".

(٥) زيادة من أ.

(٦) في د: "وذكر".

(٧) زيادة من أ.

(٨) في د: "نزلت".

(٩) تفسير الطبري (٩/٤٣١) .

(١٠) في ر: "إلا وجه الله".

(١١) في أ: "الولد".

(١٢) في د: "يرجع".." (١)

"أرى أباك يعلمها". قال: وكان (١) عمر يقول: ما أراني أعلمها، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال. رواه ابن مردويه (٢) ، ثم رواه من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس: أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة، فأملاها عليها في كتف، فقال: "من أمرك بهذا؟ أعمر؟ ما أراه يقيمها، أوما تكفيه (٣) آية الصيف؟ " قال سفيان: وآية الصيف التي في النساء: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة﴾ ، فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت الآية التي هي خاتمة النساء، فألقى عمر الكتف. كذا قال في هذا الحديث، وهو مرسل (٤) .

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا عثام، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: "أخذ عمر كتفا وجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: لأقضين في الكلالة قضاء تحدث به النساء في خدورهن. فخرجت حينئذ حية من البيت، فتفرقوا، فقال: لو أراد الله، عز وجل، أن يتم هذا الأمر لأتمه. وهذا إسناد صحيح (٥) .

وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: حدثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، حدثنا الهيثم بن خالد، حدثنا أبو

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٤٨٣

نعيم، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمعت محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة يحدث عن عمر بن الخطاب قال: لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث أحب إلي من حمر النعم: من الخليفة بعده؟ وعن قوم قالوا: نقر في الزكاة من أموالنا ولا نؤديها إليك، أيحل قتالهم؟ وعن الكلالة. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (٦) . ثم روي بهذا الإسناد إلى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن عمر قال: ثلاث لأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينهن لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها: الخلافة، والكلالة، والربا. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٧) .

وبهذا الإسناد إلى سفيان بن عيينة قال: سمعت سليمان الأحول يحدث، عن طاوس قال: سمعت ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهدا بعمر، فسمعته يقول: القول ما قلت: قلت: وما قلت؟ قال: قلت: الكلالة، من لا ولد له. ثم قال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

وهكذا رواه ابن مردويه من طريق زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار وسليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهدا بعمر بن الخطاب، قال: اختلفت أنا وأبو بكر في الكلالة، والقول ما قلت. قال: وذكر أن عمر شرك بين الإخوة للأب وللأم (٨) ، وبين الإخوة للأم في الثلث إذا اجتمعوا، وخالفه أبو بكر، رضي الله عنهما (٩) .

---

(١) في ر: "فكان".

(٢) ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في الدر المنثور (٧٥٣/٢) .

(٣) في ر: "وما تكفيه".

(٤) ورواه سعيد بن منصور في السنن برقم (٥٨٧) وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٩١٩٤) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٥) تفسير الطبري (٤٣٩/٩) .

(٦) المستدرك (٣٠٣/٢) وتعقبه الذهبي بقوله: "بل ما خرجا لمحمد شيئا ولا أدرك عمر"، فالسند فيه انقطاع.

(٧) المستدرك (٣٠٤/٢) ووافقه الذهبي.

(٨) في ر: "للأب والأم".

(٩) المستدرك (٣٠٣/٢) ورواه سعيد بن منصور في السنن برقم (٥٨٩) من حديث سفيان عن سليمان الأحول به.." (١)

"ولا يصح هذا ولا هذا، بل الصواب الذي لا شك فيه ولا مرية: أنها أنزلت يوم عرفة، وكان يوم جمعة، كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأول ملوك الإسلام معاوية بن أبي سفيان، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، وسمرة بن جندب، رضي الله عنهم، وأرسله [عامر] (١) الشعبي، وقتادة بن دعامة، وشهر بن حوشب، وغير

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٨٦/٢

واحد من الأئمة والعلماء، واختاره ابن جرير الطبري، رحمه (٢) الله.

وقوله: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ أي: فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها تعالى (٣) لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناول ذلك، والله غفور رحيم له؛ لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر، وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه ويغفر له. وفي المسند وصحيح ابن حبان، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب أن تؤتى رخصته (٤) كما يكره أن تؤتى معصيته" (٥) لفظ ابن حبان. وفي لفظ لأحمد (٦) من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة". (٧)

ولهذا قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجبا في بعض الأحيان، وهو ما إذا خاف على مهجته (٨) التلف ولم يجد غيرها، وقد يكون مندوبا، و [قد] (٩) يكون مباحا بحسب الأحوال. واختلفوا: هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمق، أو له أن يشبع، أو يشبع ويتزود؟ على أقوال، كما هو مقرر في كتاب الأحكام. وفيما إذا وجد ميتة وطعام الغير، أو صيدا (١٠) وهو محرم: هل يتناول الميتة، أو ذلك الصيد ويلزمه الجزاء، أو ذلك الطعام ويضمن بدله؟ على قولين، هما قولان للشافعي، رحمه الله. وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاما، كما قد يتوهمه كثير من العوام (١١) وغيرهم، بل متى اضطر إلى ذلك جاز له، وقد قال الإمام أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا (١٢) بها المخمصة، فمتى تحل (١٣) لنا بها الميتة؟ فقال: "إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا (١٤) بقلا فشأنكم بها ".

تفرد به أحمد من هذا الوجه، وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين. وكذا رواه ابن جرير، عن عبد الأعلى بن واصل، عن محمد بن القاسم الأسدي، عن الأوزاعي به (١٥) لكن رواه بعضهم

---

(١) زيادة من أ.

(٢) في أ: "رحمهم".

(٣) في أ: "الله".

(٤) في د: "رخصه".

(٥) المسند (٢/١٠٨) وصحيح ابن حبان برقم (٥٤٥) "موارد" وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٦٢) : "رجاله رجال الصحيح".

(٦) في د: "لفظ أحمد".

(٧) المسند (٢/٧١) .

(٨) في د: "نفسه"، وفي أ: "مهجة"

(٩) زيادة من ر.

(١٠) في ر: "وصيدا".

(١١) في ر: "الأعوام".

(١٢) في أ: "يصيبنا".

(١٣) في د: "فما يحل"، وفي أ: "فمتى يحل".

(١٤) في أ: "تحتفنوا".

(١٥) المسند (٢١٨/٥) وتفسير الطبري (٥٣٨/٩) ورواه الحاكم في المستدرك (١٢٥/٤) من طريق الأوزاعي به وقال: "على شرطهما ولم يخرجاه". وتعقبه الذهبي فقال: "فيه انقطاع".." (١)

"بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله (١) بن عمر (٢) ثم قال أبو داود: ورواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق فقال: عبيد الله بن عبد الله بن عمر، يعني كما تقدم في رواية الإمام أحمد.

وأيا ما كان فهو (٣) إسناد صحيح، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث والسماع من محمد بن يحيى بن حبان، فزال محذور التدليس. لكن قال الحافظ ابن عساكر: رواه سلمة بن الفضل وعلي بن مجاهد، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن محمد بن يحيى بن حبان، به، والله (٤) أعلم. وفي فعل ابن عمر هذا، ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة، دلالة على استحباب ذلك، كما هو مذهب الجمهور. .

وقال ابن جرير: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن الخلفاء كانوا يتوضئون لكل صلاة.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن المثنى (٥) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت مسعود بن علي الشيباني، سمعت عكرمة يقول: كان علي، رضي الله عنه، يتوضأ عند كل صلاة، ويقرأ هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ الآية.

وحدثنا ابن المثنى، حدثني وهب بن جرير، أخبرنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: رأيت عليا صلى الظهر، ثم قعد للناس في الرحبة، ثم أتي بماء فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه ورجليه، وقال (٦) هذا وضوء من لم يحدث.

وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم (٧) عن مغيرة، عن إبراهيم؛ أن عليا اكماز (٨) من حب، فتوضأ وضوءا فيه تجوز (٩) فقال: هذا وضوء من لم يحدث ". وهذه طرق جيدة عن علي [رضي الله عنه] (١٠) يقوي بعضها بعضا.

وقال ابن جرير أيضا: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: توضأ عمر بن الخطاب وضوءا فيه تجوز، خفيفا، فقال (١١) هذا وضوء من لم يحدث. وهذا إسناد صحيح. (١٢)

---

(١) في ر، أ: "عبيد الله".

(٢) سنن أبي داود برقم (٤٨).

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٩/٣

(٣) في أ. "فهو ثقة فهو".

(٤) في ر، أ: "فالله".

(٥) في ر: "مثنى".

(٦) في أ: "ثم قال".

(٧) في أ: "هشام".

(٨) في هـ: "أدار"، والمثبت من ر، أ.

(٩) في ر، أ: "تجاوز".

(١٠) زيادة من أ.

(١١) في أ: "وقال".

(١٢) تفسير الطبري (١٠/١٣) .." (١)

"دالة على الترتيب شرعا فيما من شأنه أن يرتب، والدليل على ذلك أنه (١) صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت، خرج من باب الصفا وهو يتلو قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] ثم قال: "أبدأ بما بدأ الله به" لفظ مسلم، ولفظ النسائي: "ابدءوا بما بدأ الله به". وهذا لفظ أمر، **وإسناده صحيح**، فدل على وجوب البداءة بما بدأ الله به، وهو معنى كونها تدل على الترتيب شرعا، والله أعلم.

ومنهم من قال: لما ذكر تعالى هذه الصفة في هذه الآية على هذا الترتيب، فقطع النظير عن النظير، وأدخل الممسوح بين المغسولين، دل ذلك على إرادة الترتيب.

ومنهم من قال: لا شك أنه قد روى أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ثم قال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" (٢) قالوا: فلا يخلو (٣) إما أن يكون توضأ مرتبا فيجب الترتيب، أو يكون توضأ غير مرتب فيجب عدم الترتيب، ولا قائل به، فوجب ما ذكره. (٤)

وأما القراءة الأخرى، وهي قراءة من قرأ: ﴿وأرجلكم﴾ (٥) بالخفض. فقد احتج بها الشيعة في قولهم بوجوب مسح الرجلين؛ لأنها عندهم معطوفة على مسح الرأس. وقد روي عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح، فقال ابن جرير:

حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، حدثنا حميد قال: قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة، إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم، وأنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما عراقيبهما (٦) فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله [تعالى] (٧) ﴿وامسحوا برءوسكم وأرجلكم﴾ قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما (٨) **إسناد صحيح** إليه.

وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا عاصم الأحول، عن أنس (٩) قال: نزل القرآن

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/٤٥

بالمسح، والسنة الغسل (١٠) وهذا أيضا **إسناد صحيح**.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا محمد بن قيس الخراساني، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الوضوء غسلتان ومسحتان. (١١)

وكذا روى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

---

(١) في أ: "أن رسول الله".

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (١٣٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لكن سياقه مغاير لهذا السياق. وهذا السياق رواه ابن ماجة في السنن برقم (٤١٩) من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

(٣) في أ: "ولا يخلو".

(٤) في أ: "ما ذكرناه".

(٥) وأرجلكم

(٦) في أ: "عراقيبها".

(٧) زيادة من أ.

(٨) في أ: "بلها".

(٩) في ر: "عن الحسن".

(١٠) في أ: "بالغسل".

(١١) تفسير الطبري (١٠/٥٨) ورواه عبد الرزاق في المصنف برقم (٥٥) من طريق ابن جريج به.." (١)

"وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضا، ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب دلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب (١) دلكهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عبر عن الدلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين (٢) غسل الرجلين ومسحهما، فحكاه من حكاه كذلك؛ ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور (٣) فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه؛ لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجل ما ذكرته، والله أعلم. ثم تأملت كلامه أيضا فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين، في قوله: ﴿وأرجلكم﴾ خفضا على المسح وهو الدلك (٤) ونصبا على الغسل، فأوجبهما أخذا بالجمع بين هذه وهذه.

ذكر الأحاديث الواردة في غسل الرجلين وأنه لا بد منه:

قد تقدم في حديث أميري المؤمنين عثمان وعلي، وابن عباس ومعاوية، وعبد الله بن زيد بن عاصم، والمقداد بن معد يكرب؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين (٥) في وضوئه، إما مرة، وإما مرتين، أو ثلاثا، على اختلاف رواياتهم.

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/٥٢

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل قدميه، ثم قال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ".

وفي الصحيحين، من رواية أبي عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، صلاة العصر ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: "أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار". (٦)

وكذلك هو في الصحيحين عن أبي هريرة (٧) وفي صحيح مسلم عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار". (٨)

وروى الليث بن سعد، عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء (٩) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار". رواه البيهقي والحاكم (١٠) وهذا **إسناد صحيح**.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق: أنه سمع سعيد بن

---

(١) في أ: "فالواجب".

(٢) في أ: "من".

(٣) في أ: "مقدور".

(٤) في أ: "كذلك".

(٥) في ر: "الوجه".

(٦) صحيح البخاري برقم (٦٠) وصحيح مسلم برقم (٢٤١) .

(٧) صحيح البخاري رقم (١٦٥) وصحيح مسلم برقم (٢٤٢) .

(٨) صحيح مسلم برقم (٢٤٠) .

(٩) في أ: "صرد".

(١٠) السنن الكبرى (١/٧٠) والمستدرك (١/١٦٢) ورواه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٣) من طريق الليث به.." (١)

"أهل السنن من حديث إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال، قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء: فقال: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما". (١)

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد، أبو عبد الرحمن المقري (٢) حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله الدمشقي قال (٣) قال أبو أمامة: حدثنا عمرو بن عبسة (٤) قال: قلت: يا نبي الله، أخبرني عن الوضوء. قال: "ما منكم من أحد يقرب وضوءه، ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر (٥) إلا خرت خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء حين ينتثر، ثم يغسل وجهه كما أمره (٦) الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/٥٤

خطايا يديه من أطراف أنامله، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه بالذي هو له أهل، ثم يركع ركعتين إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه". قال أبو أمامة: يا عمرو، انظر ما تقول، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أيعطى هذا الرجل كله في مقامه؟ فقال عمرو بن عبسة (٧) يا أبا أمامة، لقد كبرت سني، ورق عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله، وعلى رسول الله (٨) صلى الله عليه وسلم [و] (٩) لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا، لقد سمعته [منه] (١٠) سبع مرات أو أكثر من ذلك. (١١)

وهذا **إسناد صحيح**، وهو في صحيح مسلم من وجه آخر، وفيه: "ثم يغسل قدميه كما أمره الله". فدل على أن القرآن يأمر بالغسل.

وهكذا روى أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أنه قال: اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم.

ومن هاهنا يتضح لك المراد من حديث عبد خير، عن علي؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قدميه الماء وهما في النعلين فدلكهما. إنما أراد غسلا خفيفا وهما في النعلين ولا مانع من إيجاد الغسل والرجل في نعلها، ولكن في هذا رد على المتعمقين والمتنطعين من الموسوسين. وهكذا الحديث الذي أورده ابن جرير على نفسه، وهو من روايته، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما، ثم دعا بماء فتوضأ، ومسح على نعليه (١٢) وهو حديث صحيح. وقد أجاب ابن جرير عنه بأن الثقات الحفاظ رووه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: فبال قائما ثم توضأ ومسح على خفيه.

قلت: ويحتمل الجمع بينهما بأن يكون في رجليه خفان، وعليهما نعلان.

---

(١) سنن أبي داود برقم (١٤٢) وسنن الترمذي برقم (٧٨٨) وسنن النسائي (٦٦/١) وسنن ابن ماجة برقم (٤٤٨) .

(٢) في أ: "المقبري".

(٣) في أ: "حدثنا شداد بن عبد الله الدمشقي قالا".

(٤) في أ: "عنبسة".

(٥) في أ: "ويستنثر".

(٦) في ر: "أمر".

(٧) في أ: "عنبسة".

(٨) في أ: "رسوله".

(٩) زيادة من أ.

(١٠) زيادة من أ.

(١١) المسند (١١٢/٤) .

(١٢) تفسير الطبري (٧٥/١٠) .." (١)

"وقوله: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ أي: فلهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء، توسعة عليكم ورحمة بكم، وجعله في حق من شرع الله يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه، كما تقدم بيانه، وكما هو مقرر في كتاب "الأحكام الكبير".

وقوله: ﴿ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ أي: لعلكم تشكرون نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة، وقد وردت السنة بالحث على الدعاء عقب الوضوء، بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين في امتثال هذه الآية الكريمة، كما رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن، عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس، فأدركت من قوله: "ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة". قال: قلت: ما أجود هذه! فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود منها. فنظرت فإذا عمر، رضي الله عنه، فقال: إني قد رأيتك جئت آنفا قال: "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ -أو: فيسبغ-الوضوء، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء". لفظ مسلم. (١)

وقال مالك: عن سهيل (٢) بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ العبد المسلم -أو: المؤمن-فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء -أو: مع آخر قطر الماء-فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء -أو: مع آخر قطر الماء-فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء -أو: مع آخر قطر الماء-حتى يخرج نقيا من الذنوب".

رواه مسلم عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك، به. (٣)

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من رجل يتوضأ فيغسل يديه -أو: ذراعيه-إلا خرجت خطاياه منهما، فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه، فإذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه، فإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه". (٤)

هذا لفظه. وقد رواه الإمام أحمد، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور، عن سالم، عن مرة بن كعب، أو كعب بن مرة السلمي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وإذا توضأ العبد فغسل يديه، خرجت (٥) خطاياه من بين يديه، وإذا غسل وجهه خرجت (٦) خطاياه من وجهه، وإذا غسل ذراعيه خرجت (٧) خطاياه من ذراعيه، وإذا غسل رجليه خرجت (٨) خطاياه من رجليه". قال شعبة: ولم يذكر مسح الرأس. وهذا إسناد صحيح. (٩)

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٧/٣

(١) المسند (١٥٣/٤) وصحيح مسلم برقم (٢٣٤) وسنن أبي داود برقم (١٦٩) وسنن النسائي (٩٥/١) .

(٢) في أ: "سهل".

(٣) الموطأ (٣٢/١) وصحيح مسلم برقم (٢٤٤) .

(٤) تفسير الطبري (٨٧/١٠) .

(٥) في أ: "خرت".

(٦) في أ: "خرت".

(٧) في أ: "خرت".

(٨) في أ: "خرت".

(٩) المسند (٣٣٤/٤) قال الهيثمي في المجمع (٢٢٤/١) : "رجاله رجال الصحيح".." (١)

"سقط منك يعني (١) تنزل إليه فتأخذه." (٢)

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا جعفر، عن المعلى القردوسي، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري (٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده، فإنه لا يقرب من أجل، ولا يباعد من رزق (٤) أن يقول بحق أو يذكر (٥) بعظيم". تفرد به أحمد. (٦)

وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن زبيد عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد الخدري (٧) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمرا لله فيه مقال، فلا يقول فيه، فيقال له يوم القيامة: ما منعك أن تكون قلت في كذا وكذا؟ فيقول: مخافة الناس. فيقول: إياي أحق أن تخاف".

ورواه ابن ماجه من حديث الأعمش، عن عمرو بن مرة به. (٨) وروى أحمد وابن ماجه، من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة (٩) عن نهار بن عبد الله العبدي المدني، عن أبي سعيد الخدري (١٠) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله ليسأل العبد يوم القيامة، حتى إنه ليسأله يقول له: أي عبدي، رأيت منكرا فلم تنكره؟ فإذا لقن الله عبدا حجته، قال: أي رب، وثقت بك وخفت الناس". (١١)

وثبت في الصحيح: "ما ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه"، قالوا: وكيف يذل نفسه يا رسول الله؟ قال: "يتحمل من البلاء ما لا يطيق". (١٢)

﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾ أي: من اتصف بهذه الصفات، فإنما هو من فضل الله عليه، وتوفيقه له، ﴿والله واسع عليم﴾ أي: واسع الفضل، عليم بمن يستحق ذلك ممن يحرمه إياه.

وقوله: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾ أي: ليس اليهود بأوليائكم، بل ولايتكم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين.

---

(١) في أ: "حتى".

---

(١) تفسير ابن كثير ٦٠/٣

(٢) المسند (١٧٢/٥) .

(٣) في د: "عن أبي سعيد مرفوعا".

(٤) في ر: "لا يباعد من أجل ولا يقرب من رزق".

(٥) في أ: "وأن يذكره".

(٦) المسند (٥٠/٣) .

(٧) في ر: "عن أبي سعيد مرفوعا".

(٨) المسند (٧٣/٣) وسنن ابن ماجة برقم (٤٠٠٨) ، وقال البوصيري في الزوائد (٢٤٢/٣) : "هذا إسناد صحيح".

(٩) في أ: "عبد الرحمن بن أبي طوالة".

(١٠) في ر: "عن أبي سعيد مرفوعا".

(١١) المسند (٧٧/٣) وسنن ابن ماجة برقم (٤٠١٧) وقال البوصيري في الزوائد (٢٤٤/٣) : "هذا إسناد صحيح".

(١٢) لم أجده أثناء البحث في الصحيحين ولعلي أتداركه فيما بعد. وقد رواه الترمذي في السنن برقم (٢٢٥٤) وابن ماجة في السنن برقم (٤٠١٦) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن عن جندب، عن حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه به، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب". وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف.." (١)

"حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن زياد بن لبيد قال: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال: "وذاك عند (١) ذهاب العلم". قال: قلنا: يا رسول الله، وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا، ويقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟ قال: "ثكلتك أمك يا ابن أم لبيد، إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة، أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرءون التوراة والإنجيل ولا ينتفعون مما فيهما بشيء"

وكذا رواه ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع بإسناده نحوه (٢) وهذا إسناد صحيح.

وقوله: ﴿منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون﴾ كقوله تعالى: ﴿ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾ [الأعراف:١٥٩] ، وكقوله عن أتباع عيسى: ﴿فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم [وكثير منهم فاسقون] (٣) ﴾ [الحديد:٢٧] . فجعل أعلى مقاماتهم الاقتصاد، وهو (٤) أوسط مقامات هذه الأمة، وفوق ذلك رتبة السابقين (٥) كما في قوله تعالى: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها﴾ الآية [فاطر:٣٢، ٣٣] . والصحيح أن الأقسام الثلاثة من هذه الأمة يدخلون الجنة.

وقد قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن يونس الضبي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا أبو معشر، عن يعقوب بن يزيد بن طلحة، عن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "تفرقت أمة موسى على إحدى (٦) وسبعين ملة، سبعون منها في النار وواحدة في الجنة، وتفرقت أمة عيسى على

---

(١) تفسير ابن كثير ١٣٧/٣

ثنتين وسبعين ملة، واحدة منها في الجنة وإحدى وسبعون منها في النار، وتعلو أمتي على الفرقتين جميعا. واحدة في الجنة، وثنتان وسبعون في النار". قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: "الجماعات الجماعات".

قال يعقوب بن يزيد (٧) كان علي بن أبي طالب إذا حدث بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تلا فيه قرآنا: ﴿ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون﴾ وتلا أيضا: ﴿وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾ [الأعراف:١٨١] يعني: أمة محمد صلى الله عليه وسلم. (٨)

وهذا حديث غريب جدا من هذا الوجه وبهذا السياق. وحديث افتراق الأمم إلى بضع وسبعين

---

(١) في أ: "عن".

(٢) المسند (١٦٠/٤) وسنن ابن ماجة برقم (٤٠٤٨) وقال البوصيري في الزوائد (٢٥٣/٣) : "رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، قال البخاري في التاريخ الصغير: "لم يسمع سالم بن أبي الجعد من زياد بن لبيد".

(٣) زيادة من ر، أ.

(٤) في ر: "وهي".

(٥) في ر: "السابقية".

(٦) في د: "على اثنتين"، وفي أ: "على أحد".

(٧) في أ: "زيد".

(٨) ورواه أبو يعلى في مسنده (٣٤٠/٦) من طريق أبي معشر، عن يعقوب بن زيد به من حديث طويل. وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٧/٧) : "فيه أبو معشر نجيح وهو ضعيف".." (١)

"نفسه". قالوا: يا رسول الله، كيف يحقر أحدنا نفسه؟. قال: "يرى أمرا لله فيه مقال، ثم لا يقول فيه. فيقول الله له يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس، فيقول: فإياي كنت أحق أن تخشى". تفرد به. (١)

وقال أيضا: حدثنا علي بن محمد، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة، حدثنا نهار العبدي؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله ليسأل العبد يوم القيامة، حتى يقول: ما منعك إذ (٢) رأيت المنكر أن تنكره؟ فإذا لقن (٣) الله عبدا حجته، قال: يا رب، رجوتك وفرقت من الناس". تفرد به أيضا ابن ماجه، (٤) وإسناده لا بأس به.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عمرو بن عاصم، عن حماد (٥) بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه". قيل: وكيف يذل نفسه؟ قال: "يتعرض من

---

(١) تفسير ابن كثير ١٤٩/٣

البلاء لما لا يطيق".

وكذا رواه الترمذي وابن ماجه جميعا، عن محمد بن بشار، عن عمرو بن عاصم، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. (٦)

وقال ابن ماجه: حدثنا العباس بن (٧) الوليد الدمشقي، حدثنا زيد بن يحيي بن عبيد الخزاعي، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا أبو معبد حفص بن غيلان (٨) الرعيني، عن مكحول، عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول الله، متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: "إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم". قلنا: يا رسول الله، وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: "الملك في صغاركم، والفاحشة في كباركم، والعلم في رذالكم". قال زيد: تفسير معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "والعلم في رذالكم": إذا كان العلم في الفساق.

تفرد به ابن ماجه (٩) وسيأتي في حديث أبي ثعلبة، عند قوله: ﴿لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥] شاهد لهذا، إن شاء الله تعالى وبه الثقة.

وقوله: ﴿ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا﴾ قال مجاهد: يعني بذلك المنافقين. وقوله: ﴿لبئس ما قدمت لهم أنفسهم﴾ يعني بذلك موالاتهم للكافرين، وتركهم موالاة المؤمنين، التي أعقبتهم نفاقا في قلوبهم، وأسخطت الله عليهم سخطا مستمرا إلى يوم معادهم؛ ولهذا قال: ﴿أن سخط الله عليهم﴾

---

(١) سنن ابن ماجة برقم (٤٠٠٨) وقال البوصيري في الزوائد (٢٤٢/٣) : "هذا **إسناد صحيح**".

(٢) في ر: "إذا".

(٣) في ر: "ألقى".

(٤) سنن ابن ماجة برقم (٤٠١٧) وقال البوصيري في الزوائد (٢٤٤/٣) : "هذا **إسناد صحيح**".

(٥) في ر: "خالد".

(٦) المسند (٤٠٥/٥) وسنن الترمذي برقم (٢٢٥٤) وسنن ابن ماجة برقم (٤٠١٦) .

(٧) في أ: "حدثنا".

(٨) في أ: "عبدان".

(٩) سنن ابن ماجة برقم (٤٠١٥) وقال البوصيري في الزوائد (٢٤٤/٣) : "هذا **إسناد صحيح** ورجاله ثقات".." (١)

"قال: صبح ناس غداة أحد الخمر، فقتلوا من يومهم جميعا شهداء، وذلك قبل تحريمها.

هكذا رواه البخاري في تفسيره من صحيحه (١) وقد رواه الحافظ أبو بكر البزار في مسنده: حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا سفيان، عن (٢) عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: اصطبح ناس الخمر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قتلوا شهداء يوم أحد، فقالت اليهود: فقد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم. فأنزل الله: ﴿ليس على الذين آمنوا

---

(١) تفسير ابن كثير ١٦٤/٣

وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ ثم قال: وهذا **إسناد صحيح**. وهو كما قال، ولكن في سياقته غرابة.

حديث آخر: قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا: كيف بمن كان يشربها قبل أن تحرم؟ فنزلت: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ الآية.

ورواه الترمذي، عن بندار، غندر (٣) عن شعبة، به نحو. وقال: حسن صحيح. (٤)

حديث آخر: قال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا جعفر بن حميد الكوفي، حدثنا يعقوب القمي، عن عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله قال: كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المسلمين، فحمل منها بمال فقدم بها المدينة، فلقيه رجل من المسلمين فقال: يا فلان، إن الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل، وسجى عليها بأكسية، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، بلغني أن الخمر قد حرمت؟ قال: "أجل" قال: لي أن أردها على من ابتعتها منه؟ قال: "لا يصلح (٥) ردها". قال: لي أن أهديها إلى من يكافئني منها؟ قال: "لا". قال: فإن فيها مالا ليتامى في حجري؟ قال: "إذ أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من مالهم". ثم نادى بالمدينة، فقال رجل: يا رسول الله، الأوعية ننتفع بها؟. قال: "فحلوا أوكيتها". فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي هذا حديث غريب. (٦)

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن السدي، عن أبي هبيرة -وهو يحيى بن عباد الأنصاري- عن أنس بن مالك؛ أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام في حجره ورثوا خمرا فقال: "أهرقها". قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: "لا".

ورواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، من حديث الثوري، به نحوه. (٧)

حديث آخر: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا عبد العزيز بن

---

(١) صحيح البخاري برقم (٤٦١٨) .

(٢) في ر: "بن".

(٣) في ر، أ: "بندار عن غندر".

(٤) مسند الطيالسي برقم (٧١٥) وسنن الترمذي برقم (٣٠٥١) .

(٥) في أ: "لا يصح".

(٦) مسند أبي يعلى (٣/٤٠٤) ورواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (١٩٨٠) "مجمع البحرين" من طريق جعفر بن حميد به.

قال الهيثمي في المجمع (٤/٨٨) : "في إسنادها يعقوب القمي، وعيسى بن جارية وفيهما كلام وقد وثقا".

(٧) المسند (٣/١١٩) وصحيح مسلم برقم (١٩٨٣) وسنن أبي داود برقم (٣٦٧٥) وسنن الترمذي برقم (١٢٩٤) .." (١)

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/١٨٦

"أبي سلمة، حدثنا هلال بن أبي هلال، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: إن هذه الآية التي في القرآن: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ قال: هي في التوراة: "إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويبطل به اللعب، والمزامير، والزفن، والكبارات -يعني البرابط- -والزمارات -يعني به الدف-والطنابير-والشعر، والخمر مرة لمن طعمها. أقسم الله بيمينه وعزة حيله من شربها بعد ما حرمتها لأعطشنه (١) يوم القيامة، ومن تركها بعد ما حرمتها لأسقينه إياها في حظيرة القدس".

وهذا إسناد صحيح.

حديث آخر: قال عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن عمرو بن شعيب حدثهم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة، فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سكرا أربع مرات، كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال". قيل: وما طينة الخبال؟ قال: "عصارة أهل جهنم".

ورواه أحمد، من طريق عمرو بن شعيب. (٢)

حديث آخر: قال أبو داود: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال: سمعت النعمان -هو ابن أبي شيبة الجندي-يقول عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال". قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله قال: "صديد أهل النار، ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال"

تفرد أبو داود. (٣)

حديث آخر: قال الشافعي، رحمه الله: أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة".

أخرجه البخاري ومسلم، من حديث مالك، به. (٤)

وروى مسلم عن أبي الربيع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر فمات وهو يدمنها ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة". (٥)

حديث آخر: قال ابن وهب: أخبرني عمر بن محمد، عن عبد الله بن يسار؛ أنه سمع سالم بن

---

(١) في أ: "إلا عطشته".

(٢) المسند (١٧٨/٢) ورواه الحاكم في المستدرك (١٤٦/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٧/٨) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن عبد الله بن وهب به.

(٣) سنن أبي داود (٣٦٨٠) .

(٤) مسند الشافعي برقم (١٧٦٣) "بدائع المنن" وصحيح البخاري برقم (٥٥٧٥) وصحيح مسلم برقم (٢٠٠٣) .
(٥) صحيح مسلم برقم (٢٠٠٣) .." (١)

"كلما دخل بابا أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو تقتل هذا الغلام، أو تشرب هذا الخمر. فسقته كأسا، فقال: زيدوني، فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبدا إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه.

رواه البيهقي (١) وهذا إسناد صحيح. وقد رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه "ذم المسكر" عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن الفضيل بن سليمان النميري، عن عمر بن سعيد، عن الزهري، به مرفوعا (٢) والموقوف أصح، والله أعلم.

وله شاهد في الصحيحين، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق سرقة حين يسرقها وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن". (٣)

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما حرمت الخمر قال أناس: يا رسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فأنزل الله: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ الآية. قال: ولما حولت القبلة قال أناس: يا رسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم (٤) ﴾ [البقرة:١٤٣] .

وقال الإمام أحمد: حدثنا داود بن مهران الدباغ، حدثنا داود -يعني العطار-عن ابن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة، إن مات مات كافرا، وإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال". قالت: قلت: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: "صديد أهل النار". (٥)

وقال الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا﴾ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قيل لي: أنت منهم". وهكذا رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، من طريقه. (٦)

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: قرأت على أبي، حدثنا علي بن عاصم، حدثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم وهاتان الكعبتان الموسمتان اللتان تزجران (٧) زجرا، فإنهما ميسر العجم". (٨)

---

(١) السنن الكبرى (٨/٢٨٧) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري به. وقد خولف يونس بن يزيد خالفه عمر بن سعيد بن السرحة، فرواه عن الزهري مرفوعا، كما سيأتي في رواية ابن أبي الدنيا.
(٢) ذم المسكر برقم (١) ورواية يونس بن يزيد أرجح من رواية عمر بن سعيد بن السرحة، فقد لينه بعض الأئمة. قالوا:

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/١٨٧

"وأحاديثه عن الزهري ليست بمستقيمة".

(٣) صحيح البخاري برقم (٦٨١٠) وصحيح مسلم برقم (٥٧) .

(٤) المسند (١/٢٩٥) .

(٥) المسند (٦/٤٦٠) وقال الهيثمي في المجمع (٥/٦٩) : "فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد حسن حديثه، وبقية رجاله ثقات".

(٦) صحيح مسلم برقم (٢٤٥٩) وسنن الترمذي برقم (٣٠٥٣) وسنن النسائي الكبرى برقم (١١١٥٣) .

(٧) في ر: "الموسمتان الذين يزجران" وهذا على لغة من يلزم المثنى الألف.

(٨) المسند (١/٤٤٦) وفي إسناده إبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف.." (١)

"قال: مر الملأ من قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده: خباب، وصهيب، وبلال، وعمار. فقالوا: يا محمد، أرضيت بهؤلاء؟ فنزل فيهم (١) القرآن: ﴿وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم﴾ إلى قوله: ﴿أليس الله بأعلم بالشاكرين﴾ (٢) (٣)

ورواه ابن جرير، من طريق أشعث، عن كردوس، عن ابن مسعود قال: مر الملأ من قريش برسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده: صهيب، وبلال، وعمار، وخباب، وغيرهم من ضعفاء المسلمين، فقالوا: يا محمد، أرضيت بهؤلاء من قومك؟ أهؤلاء الذين من الله عليهم من بيننا؟ ونحن نكون تبعا لهؤلاء؟ اطردهم عنك، فلعلك إن طردتهم أن نتبعك، فنزلت هذه الآية: ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾ ﴿وكذلك فتنا بعضهم ببعض﴾ إلى آخر الآية (٤)

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد القطان، حدثنا عمرو بن محمد العنقزي، حدثنا أسباط بن نصر، عن السدي، عن أبي سعيد الأزدي -وكان قارئ الأزد -عن أبي الكنود، عن خباب في قول الله، عز وجل: ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي﴾ قال: جاء الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري، فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعدا في ناس من الضعفاء من المؤمنين (٥) فلما رأوهم حول النبي صلى الله عليه وسلم حقروهم، فأتوه فخلوا به، وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحيي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنا، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت. قال: "نعم". قالوا: فاكتب لنا عليك كتابا، قال: فدعا بالصحيفة ودعا عليا ليكتب، ونحن قعود في ناحية، فنزل جبريل فقال: ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم [بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين] ﴾ (٦) فرمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصحيفة، ثم دعانا فأتيناه.

ورواه ابن جرير، من حديث أسباط، به. (٧)

وهذا حديث غريب، فإن هذه الآية مكية، والأقرع بن حابس وعيينة إنما أسلما بعد الهجرة بدهر.

---

(١) تفسير ابن كثير ١٨٩/٣

وقال سفيان الثوري عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: قال سعد: نزلت هذه الآية في ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم ابن مسعود، قال: كنا نسبق إلى النبي (٨) صلى الله عليه وسلم، وندنو منه ونسمع منه، فقالت قريش: يدني هؤلاء دوننا، فنزلت: ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي﴾

(١) في د: "عليهم".

(٢) في أ: "والله أعلم بالظالمين" وهو خطأ.

(٣) المسند (١/٤٢٠) وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢١) : "رجال أحمد رجال الصحيح غير كردوس وهو ثقة".

(٤) تفسير الطبري (١١/٣٧٤) .

(٥) في أ: "المسلمين".

(٦) زيادة من م، أ، وفي هـ: " الآية".

(٧) ورواه ابن ماجة في السنن برقم (٤١٢٧) من طريق أحمد بن محمد بن يحيي القطان به، وقال البوصيري في الزوائد (٣/٢٧٦) : "هذا **إسناد صحيح**".

(٨) في م، أ: "إلى رسول الله".." (١)

"ناس النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وقال: حسن غريب، روي عن سعيد بن جبير مرسلا (١) .

وقال الطبراني: حدثنا علي بن المبارك، حدثنا زيد بن المبارك، حدثنا موسى بن عبد العزيز، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ أرسلت فارس إلى قريش: أن خاصموا محمدا وقولوا له: كما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال، وما ذبح الله، عز وجل، بشمشير من ذهب -يعني الميتة -فهو حرام. فنزلت هذه الآية: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾ قال: الشياطين من فارس، وأولياؤهم [من] (٢) قريش (٣) .

وقال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم﴾ يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوه. وما ذبحتم أنتم فكلوه، فأنزل الله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾

ورواه ابن ماجه وابن أبي حاتم، عن عمرو بن عبد الله، عن وكيع، عن إسرائيل، به (٤) . وهذا **إسناد صحيح**.

ورواه ابن جرير من طرق متعددة، عن ابن عباس، وليس فيه ذكر اليهود، فهذا هو المحفوظ (٥) ، والله أعلم.

وقال ابن جريج: قال عمرو بن دينار، عن عكرمة: إن مشركي قريش كاتبوا فارس على الروم، وكاتبتهم فارس، وكتب فارس إلى مشركي قريش: أن محمدا وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله، فما ذبح الله بسكين من ذهب فلا يأكله محمد وأصحابه -للميتة وما (٦) ذبحوه هم يأكلون. فكتب بذلك المشركون إلى أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوقع في

(١) تفسير ابن كثير ٣/٢٦٠

أنفس ناس من المسلمين من ذلك شيء، فأنزل الله (٧) : ﴿وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون [إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون] ﴾ (٨) ونزلت: ﴿يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا﴾

وقال السدي في تفسير هذه الآية: إن المشركين قالوا للمؤمنين: كيف تزعمون أنكم تتبعون مرضاة الله، وما ذبح الله فلا تأكلونه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه؟ فقال الله: ﴿وإن أطعتموهم﴾ فأكلتم الميتة ﴿إنكم لمشركون﴾

وهكذا قاله مجاهد، والضحاك، وغير واحد من علماء السلف، رحمهم الله.

وقوله تعالى: ﴿وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾ أي: حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك، كما قال تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله [والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون] ﴾ (٩) [التوبة: ٣١] .

---

(١) سنن الترمذي برقم (٣٠٦٩) .

(٢) زيادة من أ.

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٢٤١/١١) .

(٤) سنن أبي داود برقم (٢٨١٨) وسنن ابن ماجة برقم (٣١٧٣) .

(٥) رواه الطبري في تفسيره (٧٨/١٢) .

(٦) في م: "وأما".

(٧) في م، أ: "فنزلت".

(٨) زيادة من م، أ. وفي هـ: "الآية".

(٩) زيادة من م، أ، وفي هـ: "الآية".." (١)

"ويفسد. فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله [عز وجل] (١) : ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ [البقرة:٢٢٠] ، قال: فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم. رواه أبو داود.

وقوله: ﴿حتى يبلغ أشده﴾ قال الشعبي، ومالك، وغير واحد من السلف: يعني: حتى يحتلم.

وقال السدي: حتى يبلغ ثلاثين سنة، وقيل: أربعون سنة، وقيل: ستون سنة. قال: وهذا كله بعيد هاهنا، والله أعلم.

وقوله: ﴿وأوفوا الكيل والميزان بالقسط﴾ يأمر تعالى بإقامة العدل في الأخذ والإعطاء، كما توعد على تركه في قوله تعالى: ﴿ويل للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون * ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون * ليوم عظيم * يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ [المطففين:١ -٦] . وقد أهلك الله أمة من الأمم كانوا يبخسون المكيال والميزان.

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٢٩/٣

وفي كتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي، من حديث الحسين بن قيس أبي علي الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الكيل والميزان: "إنكم وليتم أمرا هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم". ثم قال: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث الحسين، وهو ضعيف في الحديث، وقد روي **بإسناد صحيح** عن ابن عباس موقوفا (٢) .

قلت: وقد رواه ابن مردويه في تفسيره، من حديث شريك، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم معشر الموالي قد بشركم الله بخصلتين بها هلكت القرون المتقدمة: المكيال والميزان" (٣) .

وقوله تعالى: ﴿لا نكلف (٤) نفسا إلا وسعها﴾ أي: من اجتهد في أداء الحق وأخذه، فإن أخطأ بعد استفراغ وسعه وبذل جهده فلا حرج عليه.

وقد روى ابن مردويه من حديث بقية، عن مبشر (٥) بن عبيد، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها﴾ فقال: "من أوفى على يده في الكيل والميزان، والله يعلم صحة نيته بالوفاء فيهما، لم يؤاخذ". وذلك تأويل ﴿وسعها﴾ هذا مرسل غريب (٦) .

---

(١) زيادة من أ.

(٢) سنن الترمذي برقم (١٢١٧) ورواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٥٢٨٨) وابن عدي في الكامل (٢/٣٥٢) من طريق الحسين بن قيس أبي علي الرحبي به.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/٣٨٥) .

(٤) في أ: "لا يكلف الله".

(٥) في أ: "ميسر".

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/٣٨٤) ولم يعزه لأحد غيره، وفي إسناده مبشر بن عبيد الحمصي. قال أحمد: كان يضع الحديث، وقال البخاري: روى عنه بقية، منكر الحديث.." (١)

"مما وصف لكم". قلت لنعيم بن حماد: أين سمعت هذا من عبد الرزاق؟ قال: باليمن (١) وفي بعض ألفاظ هذا الحديث في غير الصحيح: "وخلقت الحور العين من الزعفران" (٢) .

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا محمد بن كثير، عن ابن شوذب، عن مطر الوراق، عن الحسن في قوله: ﴿خلقتني من نار وخلقته من طين﴾ قال: قاس إبليس، وهو أول من قاس. **إسناده صحيح**.

وقال: حدثني عمرو بن مالك، حدثني يحي بن سليم الطائفي (٣) عن هشام، عن ابن سيرين قال: أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس (٤) **إسناد صحيح** أيضا.

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/٣٦٤

﴿قال فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها فاخرج إنك من الصاغرين (١٣) قال أنظرني إلى يوم يبعثون (١٤) قال إنك من المنظرين (١٥) ﴾

يقول تعالى مخاطبا لإبليس بأمر قدري كوني: ﴿فاهبط منها﴾ أي: بسبب عصيانك لأمري، وخروجك عن طاعتي، فما يكون لك أن تتكبر فيها.

قال كثير من المفسرين: الضمير عائد إلى الجنة، ويحتمل أن يكون عائدا إلى المنزلة التي هو فيها في الملكوت الأعلى.

﴿فاخرج إنك من الصاغرين﴾ أي: الذليلين الحقيرين، معاملة له بنقيض قصده، مكافأة لمراده بضده، فعند ذلك استدرك اللعين وسأل النظرة إلى يوم الدين، قال: ﴿أنظرني (٥) إلى يوم يبعثون قال إنك من المنظرين﴾ أجابه تعالى إلى ما سأل، لما له في ذلك من الحكمة والإرادة والمشيئة التي لا تخالف ولا تمانع، ولا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب.

﴿قال فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم (١٦) ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين (١٧) ﴾

يخبر تعالى أنه لما أنظر إبليس ﴿إلى يوم يبعثون﴾ (٦) واستوثق إبليس بذلك، أخذ في المعاندة والتمرد، فقال: ﴿فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم﴾ أي: كما أغويتني.

قال ابن عباس: كما أضللتني. وقال غيره: كما أهلكتني لأقعدن لعبادك -الذين تخلقهم من

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (٢٠٩٠٤) .

(٢) ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/٢٣٧) من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، رضي الله عنه، وفي إسناده عبيد الله بن زحر، قال ابن حبان في المجروحين: "يروى الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن، لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم".

(٣) في أ: "الطائي".

(٤) تفسير الطبري (١٢/٣٢٨) .

(٥) في ك، م: "فأنظرني" وهو خطأ.

(٦) في م: "الدين" وهو خطأ.." (١)

"عورته عند ذلك، وكان لا يراها. فانطلق هاربا في الجنة فتعلقت برأسه شجرة من شجر الجنة، فقال لها: أرسليني. فقالت: إني غير مرسلتك. فناداه ربه، عز وجل: يا آدم، أمني تفر؟ قال: رب إني استحييتك. (١)

وقد رواه ابن جرير، وابن مردويه من طرق، عن الحسن، عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، والموقوف أصح إسنادا. (٢)

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/٣٩٣

وقال عبد الرزاق: أنبأنا سفيان بن عيينة وابن المبارك، عن الحسن بن عمارة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت الشجرة التي نهى الله عنها آدم وزوجته، السنبلة. فلما أكلا منها بدت لهما سوآتهما، وكان الذي وارى عنهما من سوآتهما أظفارهما، وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ورق التين، يلزقان بعضه إلى بعض. فانطلق آدم، عليه السلام، موليا في الجنة، فعلقت برأسه شجرة من الجنة، فناداه: يا آدم، أمني تفر؟ قال: لا ولكني استحييتك يا رب. قال: أما كان لك فيما منحتك من الجنة وأبحتك منها مندوحة، عما حرمت عليك. قال: بلى يا رب، ولكن وعزتك ما حسبت أن أحدا يحلف بك كاذبا. قال: وهو قوله، عز وجل (٣) ﴿وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين﴾ قال: فبعزتي لأهبطنك إلى الأرض، ثم لا تنال العيش إلا كدا. قال: فأهبط من الجنة، وكانا يأكلان منها رغدا، فأهبط إلى غير رغد من طعام وشراب، فعلم صنعة الحديد، وأمر بالحرث، فحرث وزرع ثم سقى، حتى إذا بلغ حصد، ثم داسه، ثم ذراه، ثم طحنه، ثم عجنه، ثم خبزه، ثم أكله، فلم يبلغه حتى بلغ منه ما شاء الله أن يبلغ (٤) وقال الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾ قال: ورق التين. صحيح إليه.

وقال مجاهد: جعلا يخصفان عليهما من ورق الجنة كهيئة الثوب.

وقال وهب بن منبه في قوله: ﴿ينزع عنهما لباسهما﴾ قال: كان لباس آدم وحواء نورا على فروجهما، لا يرى هذا عورة هذه، ولا هذه عورة هذا. فلما أكلا من الشجرة بدت لهما سوآتهما. رواه ابن جرير **بإسناد صحيح** إليه.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: قال آدم: أي رب، أرأيت إن تبت واستغفرت؟ قال: إذا أدخلك الجنة. وأما إبليس فلم يسأله التوبة، وسأله النظرة، فأعطي كل واحد منهما الذي سأله.

---

(١) تفسير الطبري (١٢/٣٥٤) .

(٢) تفسير الطبري (١٢/٣٥٢) ورواه الحاكم في المستدرك (١/٣٤٥) من طريق يزيد بن الهاد، عن الحسن، عن أبي بن كعب بنحوه، وقال: "هذا لا يعلل حديث يونس بن عبيد، فإنه أعرف بحديث الحسن من أهل المدينة ومصر، والله أعلم" يقصد الحاكم ما أخرجه في المستدرك (١/٣٤٤) من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب بنحوه، فإنه قد علله في آخره بأنه قد روى عن الحسن، عن أبي دون ذكر عتي. ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٠٠) ، عن ابن جريج حدثت عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه

(٣) في د، م: "قول الله"، وفي ك: "قوله تعالى".

(٤) ورواه الطبري في تفسيره (١٢/٣٥٢) من طريق عبد الرزاق به.." (١)

"سلمة، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿فلما تجلى ربه للجبل [جعله دكا] ﴾ (١) قال: قال هكذا -يعني أنه خرج طرف الخنصر -قال أحمد: أرانا معاذ، فقال له حميد الطويل: ما تريد إلى هذا يا أبا محمد؟ قال: فضرب صدره ضربة شديدة وقال: من أنت يا حميد؟! وما أنت يا حميد؟! يحدثني به أنس بن

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/٣٩٨

مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فتقول أنت: ما تريد إليه؟!

وهكذا رواه الترمذي في تفسير هذه الآية عن عبد الوهاب بن الحكم الوراق، عن معاذ بن معاذ به. وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن سليمان بن حرب، عن حماد [بن سلمة] (٢) به (٣) ثم قال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد.

وهكذا رواه الحاكم في مستدركه من طرق، عن حماد بن سلمة، به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه (٤) (٥)

ورواه أبو محمد الحسن (٦) بن محمد الخلال، عن محمد بن علي بن سويد، عن أبي القاسم البغوي، عن هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، فذكره وقال: هذا **إسناد صحيح** لا علة فيه.

وقد رواه داود بن المحبر، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس مرفوعا [وهذا ليس بشيء، لأن داود ابن المحبر كذاب ورواه الحافظان أبو القاسم الطبراني وأبو بكر] (٧) بنحوه (٨)

وأسنده ابن مردويه من طريقين، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس مرفوعا (٩) بنحوه، وأسنده ابن مردويه من طريق ابن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعا، ولا يصح أيضا.

وقال السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿فلما تجلى ربه للجبل﴾ قال: ما تجلى منه إلا قدر الخنصر ﴿جعله دكا﴾ قال: ترابا ﴿وخر موسى صعقا﴾ قال: مغشيا عليه. رواه ابن جرير.

وقال قتادة: ﴿وخر موسى صعقا﴾ قال: ميتا.

وقال سفيان الثوري: ساخ الجبل في الأرض، حتى وقع في البحر فهو يذهب معه (١٠)

وقال سنيد، عن حجاج بن محمد الأعور، عن أبي بكر الهذلي: ﴿فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا﴾ انقعر فدخل تحت الأرض، فلا يظهر إلى يوم القيامة.

وجاء في بعض الأخبار أنه ساخ في الأرض، فهو يهوي فيها إلى يوم القيامة، رواه ابن مردويه.

---

(١) زيادة من أ.

(٢) زيادة من أ.

(٣) المسند (١٢٥/٣) وسنن الترمذي برقم (٣٠٧٤) ورواه ابن خزيمة في التوحيد برقم (١١٣) من طريق معاذ بن جبل به.

(٤) في أ: "يخرجه".

(٥) المستدرك (٣٢٠/٢) ورواه ابن خزيمة في التوحيد برقم (١١٤) وابن الأعرابي في معجمه برقم (٤٠٥) من طريق عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة به.

(٦) في أك: "أبو محمد بن الحسن".

(٧) زيادة من أ.

(٨) ورواه ابن منده في الرد على الجهمية برقم (٥٩) من طريق شعبة به.

(٩) ورواه ابن عدي في الكامل (٣٥٠/١) من طريق أيوب بن خوط عن قتادة عن أنس مرفوعا وأيوب بن خوط متروك الحديث.

(١٠) في أ: "بعد".." (١)

"وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو يونس -وهو سليم بن جبير -عن أبي هريرة، عن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي أو نصراني، ثم يموت ولا يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار". تفرد به أحمد (٢)

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطيت خمسا: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأحلت لي الغنائم ولم تحل (٣) لمن كان قبلي، ونصرت بالرعب شهرا (٤) وأعطيت الشفاعة -وليس من نبي إلا وقد سأل الشفاعة، وإني قد اختبأت شفاعتي، ثم جعلتها لمن مات من أمتي لم يشرك بالله شيئا" (٥)

وهذا أيضا إسناد صحيح، ولم أرهم خرجوه، والله أعلم، وهذا الحديث ثابت في الصحيحين أيضا، من حديث (٦) جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي [صلى الله عليه وسلم] (٧) يبعث إلى قومه، وبعثت إلى الناس عامة" (٨)

وقوله: ﴿الذي له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت﴾ صفة الله تعالى، في قوله (٩) ﴿رسول الله﴾ أي: الذي أرسلني هو خالق كل شيء وربه ومليكه، الذي بيده الملك والإحياء والإماتة، وله الحكم.

وقوله: ﴿فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي﴾ أخبرهم أنه رسول الله إليهم، ثم أمرهم باتباعه والإيمان به، ﴿النبي الأمي﴾ أي: الذي وعدتم به وبشرتم به في الكتب المتقدمة، فإنه منعوت بذلك في كتبهم؛ ولهذا قال: ﴿النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته﴾ أي: يصدق قوله عمله، وهو يؤمن بما أنزل إليه من ربه ﴿واتبعوه﴾ أي: اسلكوا طريقه واقتفوا أثره، ﴿لعلكم تهتدون﴾ أي: إلى الصراط المستقيم.

﴿ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون (١٥٩) ﴾

يقول تعالى مخبرا عن بني إسرائيل أن منهم طائفة يتبعون الحق ويعدلون به، كما قال تعالى: ﴿من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون﴾ [آل عمران:١١٣] ، وقال تعالى: ﴿وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب﴾ [آل عمران:١٩٩] ، وقال تعالى: ﴿الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون * وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٧٠/٣

من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين * أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا [ويدرءون بالحسنة السيئة ومما رزقناهم ينفقون] (١٠) ﴾ [القصص:٥٢-٥٤] ،

---

(١) في ك: "عن النبي".

(٢) المسند (٣٥٠/٢) .

(٣) في أ: "ولم تحل لأحد".

(٤) في ك: "مسيرة شهر".

(٥) المسند (٤١٦/٤) وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٨/٨) : "رجاله رجال الصحيح".

(٦) في ك، م، أ: "رواية".

(٧) زيادة من أ.

(٨) صحيح البخاري برقم (٣٣٥) وصحيح مسلم برقم (٥٢١) .

(٩) في ك: "قول".

(١٠) زيادة من م، وفي هـ: "الآية".." (١)

"ورواه البخاري في كتاب "الأدب" من صحيحه، عن عمرو بن عاصم، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس؛ أن رجلا من أهل البادية قال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فذكر الحديث، وفي آخره: "فمر غلام للمغيرة بن شعبة"، وذكره (١) وهذا الإطلاق في هذه الروايات محمول على التقييد ب"ساعتكم" في حديث عائشة، رضي الله عنها.

وقال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل (٢) أن يموت بشهر، قال: "تسألوني عن الساعة، وإنما علمها عند الله. وأقسم بالله ما على ظهر الأرض اليوم من نفس منفوسة، تأتي عليها مائة سنة" رواه مسلم (٣)

وفي الصحيحين، عن ابن عمر مثله، قال ابن عمر: وإنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم انخرام ذلك القرن.

وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، أنبأنا العوام، عن جبلة بن سحيم، عن مؤثر بن عفازة (٤) عن ابن مسعود، رضي الله عنه، عن رسول الله (٥) صلى الله عليه وسلم قال: "لقيت ليلة أسري بي إبراهيم وموسى وعيسى"، قال:"فتذاكروا أمر الساعة"، قال: "فردوا أمرهم إلى إبراهيم، عليه السلام، فقال: لا علم لي بها. فردوا أمرهم إلى موسى، فقال: لا علم لي بها. فردوا أمرهم إلى عيسى، فقال عيسى: أما وجبتها فلا يعلم بها أحد إلا الله، عز وجل، وفيما عهد إلي ربي، عز وجل، أن الدجال خارج"، قال: "ومعي قضيبان، فإذا رآني ذاب كما يذوب الرصاص"، قال: "فيهلكه الله، عز وجل، إذا رآني، حتى إن الحجر والشجر يقول: يا مسلم، إن تحتي كافرا تعالى فاقتله". قال: "فيهلكهم الله، عز وجل، ثم يرجع الناس إلى بلادهم وأوطانهم"، قال: "فعند ذلك يخرج يأجوج ومأجوج، وهم من كل حدب ينسلون، فيطئون بلادهم، لا يأتون على شيء إلا

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٩١/٣

أهلكوه، ولا يمرون على ماء إلا شربوه"، قال: "ثم يرجع الناس إلي فيشكونهم، فأدعو (٦) الله، عز وجل، عليهم فيهلكهم ويميتهم، حتى تجوى الأرض من نتن ريحهم -أي: تنتن -" قال: "فينزل الله المطر، فيجترف أجسادهم حتى يقذفهم في (٧) البحر".

قال أحمد: قال يزيد بن هارون: ثم تنسف الجبال، وتمد الأرض مد الأديم -ثم رجع إلى حديث هشيم قال: ففيما عهد إلي ربي، عز وجل، أن ذلك إذا كان كذلك، فإن (٨) الساعة كالحامل المتم لا يدري أهلها متى تفاجئهم بولادها (٩) ليلا أو نهارا (١٠)

ورواه ابن ماجه، عن بندار عن يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب بسنده، نحوه (١١)

فهؤلاء أكابر أولي العزم من المرسلين، ليس عندهم علم بوقت الساعة على التعيين، وإنما ردوا

---

(١) صحيح البخاري برقم (٦١٦٧) .

(٢) في ك: "يقول قبل".

(٣) صحيح مسلم برقم (٢٥٣٨) .

(٤) في م: "غفارة"، وفي ك: "عفان".

(٥) في م: "عن النبي".

(٦) في م: "وأدعوا".

(٧) في أ: "إلى".

(٨) في أ: "تكون".

(٩) في د، ك: "بولادتها".

(١٠) المسند (١/٣٧٥) .

(١١) سنن ابن ماجة برقم (٤٠٨١) وقال البوصيري في الزوائد (٣/٢٦١) : "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، مؤثر بن عفازة ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات".." (١)

"عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، إذا سئل عن شيء قال: لا آمرك ولا أنهاك. ثم قال ابن عباس: والله ما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم إلا زاجرا آمرا محلا محرما. قال القاسم: فسلط على ابن عباس رجل يسأله (١) عن الأنفال، فقال ابن عباس: كان الرجل ينفل فرس الرجل وسلاحه. فأعاد عليه الرجل، فقال له مثل ذلك، ثم أعاد عليه حتى أغضبه، فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب، حتى سالت الدماء على عقبيه -أو على: رجليه فقال الرجل: أما أنت فقد انتقم الله لعمر منك (٢)

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس: أنه فسر النفل بما ينفله الإمام لبعض الأشخاص من سلب أو نحوه، بعد قسم أصل

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٢٢/٣

المغنم، وهو المتبادر إلى فهم كثير من الفقهاء من لفظ النفل، والله أعلم.

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: إنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الأربعة الأخماس، فنزلت: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ (٣)

وقال ابن مسعود ومسروق: لا نفل يوم الزحف، إنما النفل قبل التقاء الصفوف. رواه ابن أبي حاتم عنهما.

وقال ابن المبارك وغير واحد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ قال: يسألونك فيما شذ من المشركين إلى المسلمين في غير قتال، من دابة أو عبد أو أمة أو متاع، فهو نفل للنبي صلى الله عليه وسلم يصنع به ما يشاء.

وهذا يقتضي أنه فسر الأنفال بالفيء، وهو ما أخذ من الكفار من غير قتال.

وقال ابن جرير: وقال آخرون: هي أنفال السرايا، حدثني الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا علي بن صالح بن حيي قال: بلغني في قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ قال: السرايا.

ويعني (٤) هذا: ما ينفله الإمام لبعض السرايا زيادة على قسمهم مع بقية

الجيش، وقد صرح بذلك الشعبي، واختار ابن جرير أنها الزيادات على القسم، ويشهد لذلك ما ورد في سبب نزول الآية، وهو ما رواه الإمام أحمد حيث قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن عبد الله (٥) الثقفي، عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم بدر، وقتل أخي عمير، وقتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه، وكان يسمى "ذا الكتيفة"، فأتيت به نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "اذهب فاطرحه في القبض". قال: فرجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلبي. قال: فما جاوزت إلا يسيرا حتى نزلت سورة الأنفال، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهب فخذ سيفك" (٦)

(١) في د، ك، م: "فسأله" وفي أ: "سأله".

(٢) تفسير عبد الرزاق (٢٣١/١) وصبيغ هو "ابن عسل" ويقال "ابن سهل" التميمي. انظر قصته في: الإصابة (١٩٨/٢) .

(٣) رواه الطبري في تفسيره (٣٦٥/١٣) .

(٤) في د: "ومعنى".

(٥) في أ: "عبيد الله".

(٦) المسند (١٨٠/١) .." (١)

"والثاني: روى ابن جرير أيضا، والحاكم في مستدركه، **بإسناد صحيح** إلى سعيد بن المسيب والزهري أنهما قالا أنزلت (١) في رمية رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد أبي بن خلف بالحربة وهو في لأمته، فخدشه في ترقوته، فجعل يتدأدأ

(١) تفسير ابن كثير ٦/٤

عن فرسه مرارا، حتى كانت وفاته [بها] (٢) بعد أيام، قاسى فيها العذاب الأليم، موصولا بعذاب البرزخ، المتصل بعذاب الآخرة (٣)

وهذا القول عن هذين الإمامين غريب أيضا جدا، ولعلهما أرادا أن الآية تتناوله بعمومها، لا أنها نزلت فيه خاصة كما تقدم، والله أعلم.

وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير في قوله: ﴿وليبلي المؤمنين منه بلاء حسنا﴾ أي: ليعرف المؤمنين من نعمته عليهم، من إظهارهم على عدوهم مع كثرة عدوهم، وقلة عددهم، ليعرفوا بذلك حقه، ويشكروا بذلك نعمته.

وهكذا فسر (٤) ذلك ابن جرير أيضا. وفي الحديث: "وكل بلاء حسن أبلانا".

وقوله: ﴿إن الله سميع عليم﴾ أي: سميع الدعاء، عليم بمن يستحق النصر والغلب.

وقوله ﴿ذلكم وأن الله موهن كيد الكافرين﴾ هذه بشارة أخرى مع ما حصل من النصر: أنه أعلمهم تعالى بأنه مضعف كيد الكافرين فيما يستقبل، مصغرا أمرهم، وأنهم كل ما لهم في تبار (٥) ودمار، ولله الحمد والمنة.

﴿إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وإن تنتهوا فهو خير لكم وإن تعودوا نعد ولن تغني عنكم فئتكم شيئا ولو كثرت وأن الله مع المؤمنين (١٩) ﴾

يقول تعالى للكفار ﴿إن تستفتحوا﴾ أي: تستنصروا وتستقضوا الله وتستحكموه أن يفصل بينكم وبين أعدائكم المؤمنين، فقد جاءكم ما سألتم، كما قال محمد بن إسحاق وغيره، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير؛ أن أبا جهل قال يوم بدر: اللهم أقطعنا للرحم وآتانا بما لا نعرف (٦) فأحنه الغداة –وكان ذلك استفتاحا منه –فنزلت: ﴿إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح﴾ إلى آخر الآية.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد –يعني ابن هارون –أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة: أن أبا جهل قال حين التقى القوم: اللهم، أقطعنا للرحم، وآتانا بما لا نعرف، فأحنه الغداة، فكان المستفتح.

وأخرجه النسائي في التفسير من حديث، صالح بن كيسان، عن الزهري، به وكذا رواه الحاكم

---

(١) في م: "نزلت".

(٢) زيادة من أ.

(٣) المستدرك (٣٢٧/٢) .

(٤) في د: "فسره".

(٥) في م: "شغال".

(٦) في ك، م: "بما لم يعرف".." (١)

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٢/٤

"قال الضحاك، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية فغنموا، خمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة. ثم قرأ: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾ [قال: وقوله] (١) ﴿فأن لله خمسه﴾ مفتاح كلام، لله ما في السموات وما في الأرض، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحدا.

وهكذا قال إبراهيم النخعي، والحسن بن محمد ابن الحنفية. والحسن البصري، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن بريدة (٢) وقتادة، ومغيرة، وغير واحد: أن سهم الله ورسوله واحد.

ويؤيد هذا ما رواه الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي **بإسناد صحيح**، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى، وهو يعرض فرسا، فقلت: يا رسول الله، ما تقول في الغنيمة؟ فقال: "لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش". قلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: " لا ولا السهم تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم" (٣)

وقال ابن جرير: حدثنا عمران بن موسى، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبان، عن الحسن قال: أوصى أبو بكر بالخمس (٤) من ماله، وقال: ألا أرضى من مالي بما رضي الله لنفسه (٥)

ثم اختلف قائلو هذا القول، فروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: كانت الغنيمة تقسم (٦) على خمسة أخماس، فأربعة منها بين من قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة (٧) فربع لله وللرسول ولذي القربى -يعني: قرابة النبي صلى الله عليه وسلم. فما كان لله وللرسول فهو لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا، [والربع الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل] . (٨)

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو معمر المنقري، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة في قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾ قال: الذي لله فلنبيه، والذي للرسول لأزواجه.

وقال عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح قال: خمس الله والرسول (٩) واحد، يحمل منه ويصنع فيه ما شاء -يعني: النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) زيادة من تفسير الطبري.

(٢) في ك، م، أ: "عبد الله بن أبي بريدة".

(٣) السنن الكبرى (٦/٣٢٤) .

(٤) في جميع النسخ: "أوصى الحسن بالخمس" والمثبت من الطبري.

(٥) تفسير الطبري (١٣/٥٥٠) .

(٦) في د: "تخمس".

(٧) في د، ك، م، أ: "أربعة أخماس".

(٨) ما بين المعقوفين عن تفسير الطبري.

(٩) في د: "خمس الله وخمس الرسول".." (١)

"قال أبو إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: لقد قللوا في أعيننا يوم بدر، حتى قلت لرجل إلى جانبي: تراهم سبعين؟ قال: لا بل [هم] (١) مائة، حتى أخذنا رجلا منهم فسألناه، قال (٢) كنا ألفا. رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير (٣)

وقوله: ﴿ويقللكم في أعينهم﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن الخريت (٤) عن (٥) عكرمة: ﴿وإذ يريكموهم إذ التقيتم في أعينكم قليلا ويقللكم في أعينهم﴾ قال: حضض بعضهم على بعض.

إسناد صحيح.

وقال محمد بن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه في قوله تعالى: ﴿ليقضي الله أمرا كان مفعولا﴾ أي: ليلقي بينهم الحرب، للنقمة ممن أراد الانتقام منه، والإنعام على من أراد تمام النعمة عليه من أهل ولايته.

ومعنى هذا أنه تعالى أغرى كلا من الفريقين بالآخر، وقلله في عينه ليطمع فيه، وذلك عند المواجهة. فلما التحم القتال وأيد الله المؤمنين بألف من الملائكة مردفين، بقي حزب الكفار يرى حزب الإيمان ضعفيه، كما قال تعالى: ﴿قد كان لكم آية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثليهم رأي العين والله يؤيد بنصره من يشاء إنفي ذلك لعبرة لأولي الأبصار﴾ [آل عمران: ١٣] ،وهذا هو الجمع بين هاتين الآيتين، فإن كلا منها (٦) حق وصدق، ولله الحمد والمنة.

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (٤٥) ﴾

---

(١) زيادة من د، م.

(٢) في د: "فقال".

(٣) تفسير الطبري (٥٧٢/١٣) .

(٤) في د: "الحارث".

(٥) في د: "وعن".

(٦) في د، م، أ: "منهما".." (٢)

"وروى شعبة وغيره، عن عبد الملك بن عمير، به نحوه. وهكذا (١) رواه هشيم وغيره، عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى.

وقال الأعمش، عن عبد الله بن سنان قال: خطبنا المغيرة بن شعبة يوم الأضحى على بعير فقال: هذا يوم الأضحى، وهذا يوم النحر، وهذا يوم الحج الأكبر.

---

(١) تفسير ابن كثير ٦٠/٤

(٢) تفسير ابن كثير ٧٠/٤

وقال حماد بن سلمة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: الحج الأكبر، يوم النحر.

وكذا روي عن أبي جحيفة، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد بن الهاد، ونافع بن جبير بن مطعم، والشعبي، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وعكرمة، وأبي جعفر الباقر، والزهري، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنهم قالوا: يوم الحج الأكبر هو يوم النحر. واختاره ابن جرير. وقد تقدم الحديث عن أبي هريرة في صحيح البخاري: أن أبا بكر بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى، وقد ورد في ذلك أحاديث أخر، كما قال الإمام أبو جعفر بن جرير: حدثني سهل بن محمد السجستاني، حدثنا أبو جابر الحرمي، حدثنا هشام بن الغاز الجرشي -عن نافع، عن ابن عمر قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع، فقال: "هذا يوم الحج الأكبر" (٢)

وهكذا رواه ابن أبي حاتم، وابن مردويه من حديث أبي جابر -واسمه محمد بن عبد الملك، به، ورواه ابن مردويه أيضا من حديث الوليد بن مسلم، عن هشام بن الغاز، به. ثم رواه من حديث سعيد بن عبد العزيز، عن نافع، به.

وقال شعبة، عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء مخضرمة، فقال: "أتدرون أي يوم يومكم هذا؟ " قالوا: يوم النحر. قال: "صدقتم، يوم الحج الأكبر" (٣)

وقال ابن جرير: حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: لما كان ذلك اليوم، قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير له، وأخذ الناس بخطامه -أو: زمامه -فقال: "أي يوم هذا؟ " قال: فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: "أليس هذا يوم الحج الأكبر" (٤)

وهذا **إسناد صحيح**، وأصله مخرج في الصحيح.

وقال أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه قال:

---

(١) في ت، ك: "وكذا".

(٢) تفسير الطبري (١٢٤/١٤) .

(٣) رواه الطبري في تفسيره (١٢٥/١٤) .

(٤) تفسير الطبري (١٢٣/١٤) وأصله في صحيح البخاري برقم (٤٤٠٦) وصحيح مسلم برقم (١٦٧٩) .." (١)

"﴿فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون (٨١) فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون (٨٢) ﴾

يقول تعالى ذاما للمنافقين المتخلفين عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، وفرحوا بمقعدهم (١) بعد خروجه، ﴿وكرهوا أن يجاهدوا﴾ معه ﴿بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا﴾ أي: بعضهم لبعض: ﴿لا تنفروا في الحر﴾ ؛ وذلك أن الخروج في (٢) غزوة تبوك كان في شدة الحر، عند طيب الظلال والثمار، فلهذا قالوا (٣) ﴿لا تنفروا في الحر﴾

---

(١) تفسير ابن كثير ١٠٩/٤

قال الله تعالى لرسوله: ﴿قل﴾ لهم: ﴿نار جهنم﴾ التي تصيرون إليها بسبب مخالفتكم ﴿أشد حرا﴾ مما فررتم منه من الحر، بل أشد حرا من النار، كما قال الإمام مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "نار بني آدم التي يوقدون بها جزء من سبعين جزءا [من نار جهنم" فقالوا: يا رسول الله، إن كانت لكافية. قال (٤) إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا] (٥) أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك، به (٦)

وقال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي (٧) صلى الله عليه وسلم قال: "إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم، وضربت بالبحر مرتين، ولولا ذلك ما جعل [الله] (٨) فيها منفعة لأحد" (٩) وهذا أيضا إسناده صحيح (١٠)

وقد روى الإمام أبو عيسى الترمذي وابن ماجه، عن عباس الدوري، عن يحيى بن أبي بكير (١١) عن شريك، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أوقد على النار ألف سنة حتى احمرت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودت، فهي سوداء كالليل المظلم". ثم قال الترمذي: لا أعلم أحدا رفعه غير يحيى (١٢)

كذا قال. وقد رواه الحافظ أبو بكر بن مردويه عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن الحسين بن

---

(١) في ت، أ: "بقعودهم".

(٢) في ت، أ: "إلى".

(٣) في ك: "قال".

(٤) في ت، ك، أ: "فقال".

(٥) زيادة من ت، ك، أ، والموطأ.

(٦) الموطأ (٢/٩٩٤) وصحيح البخاري برقم (٣٢٦٥) ورواه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٤٣) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد به.

(٧) في ك: "أن رسول الله".

(٨) زيادة من ت، ك، أ،. والمسند.

(٩) المسند (٢/٢٤٤) .

(١٠) في ت، أ: "إسناد جيد صحيح".

(١١) في أ: "بكر".

(١٢) سنن الترمذي برقم (٢٥٩١) وسنن ابن ماجه برقم (٤٣٢٠) وقال الترمذي: "حديث أبي هريرة في هذا موقوف أصح، ولا أعلم أحدا رفعه غير يحيى بن أبي بكير عن شريك".." (١)

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/١٨٩

"في الدنيا الرؤيا الصالحة، يراها العبد أو ترى له، وهي في الآخرة الجنة". (١)

ثم رواه عن أبي كريب، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنه قال: الرؤيا الحسنة بشرى من الله، وهي من المبشرات. (٢)

هكذا رواه من هذه الطريق موقوفا.

وقال أيضا: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر، حدثنا هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرؤيا الحسنة هي البشرى، يراها المسلم أو ترى له". (٣)

وقال ابن جرير: حدثني أحمد بن حماد الدولابي، حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز الكعبية: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ذهبت النبوة، وبقيت المبشرات". (٤)

وهكذا روي عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، ومجاهد، وعروة بن الزبير، ويحيى بن أبي كثير، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح: أنهم فسروا ذلك بالرؤيا الصالحة.

وقيل: المراد بذلك (٥) بشرى الملائكة للمؤمن عند احتضاره بالجنة والمغفرة كما في قوله تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون نزلا من غفور رحيم﴾ [فصلت: ٣٠ -٣٢] .

وفي حديث البراء: "أن المؤمن إذا حضره الموت، جاءه ملائكة بيض الوجوه، بيض الثياب، فقالوا: اخرجي أيتها الروح الطيبة إلى روح وريحان، ورب غير غضبان. فتخرج من فمه، كما تسيل القطرة من فم السقاء".

وأما بشراهم في الآخرة، فكما قال تعالى: ﴿لا يحزنهم الفزع الأكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون﴾ [الأنبياء: ١٠٣] . وقال تعالى: ﴿يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم﴾ [الحديد: ١٢] . (٦)

وقوله: ﴿لا تبديل لكلمات الله﴾ أي: هذا الوعد لا يبدل ولا يخلف ولا يغير، بل هو مقرر مثبت كائن لا محالة: ﴿ذلك هو الفوز العظيم﴾ (٧)

---

(١) تفسير الطبري (١٣١/١٥) .

(٢) تفسير الطبري (١٣٠/١٥) .

(٣) تفسير الطبري (١٣٠/١٥) .

(٤) تفسير الطبري (١٣٣/١٥) ورواه ابن ماجه في السنن برقم (٣٨٩٦) من طريق هارون الحمال عن سفيان به، وقال البوصيري في الزوائد (٢١٢/٣) : "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات" وأبو زيد لم يوثقه سوى ابن حبان، ولم يرو عنه سوى ابنه.

(٥) في ت، أ: "المراد من ذلك".

(٦) في ت: "وذلك الفوز العظيم".

(٧) في ت: "وذلك" وهو خطأ.." (١)

"قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من قومي في تهمة فحبسهم، فجاء رجل من قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقال: يا محمد، علام تحبس جيرتي؟ فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم [عنه] (١) فقال: إن ناسا ليقولون: إنك تنهى عن الشيء وتستخلي به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما يقول؟ " قال: فجعلت أعرض بينهما الكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبدا، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به حتى فهمها، فقال: "أو قد قالوها -أو: قائلها منهم -والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه" (٢)
.

ومن هذا القبيل الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا أبو عامر، حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري قال: سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه" (٣) .

هذا (٤) **إسناد صحيح**، وقد أخرج مسلم بهذا السند حديث: "إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم، افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل: اللهم، إني أسألك من فضلك" (٥) .

ومعناه -والله أعلم -: مهما بلغكم عني من خير فأنا أولاكم به ومهما يكن من مكروه فأنا أبعدكم منه، ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم [عنه] ﴾ (٦) .

وقال قتادة، عن عزرة (٧) عن الحسن العربي، عن يحيى بن الجزار، عن مسروق، أن امرأة جاءت ابن مسعود قالت (٨) أتنهى عن الواصلة؟ قال: نعم. فقالت [المرأة] (٩) فلعله في بعض نسائك؟ فقال: ما حفظت إذا وصية العبد الصالح: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾ .

وقال عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن أبي سليمان العتبي (١٠) قال: كانت تجيئنا كتب عمر بن عبد العزيز فيها الأمر والنهي، فيكتب في آخرها: وما كانت (١١) من ذلك إلا كما قال العبد الصالح: ﴿وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾ .

---

(١) زيادة من ت، أ، والمسند.

(٢) المسند (٥/٢) ورواه أبو داود في السنن برقم (٣٦٣٠) عن عبد الرزاق والترمذي في السنن برقم (١٤١٧) عن ابن المبارك كلاهما من طريق معمر به مختصرا جدا، وقال الترمذي: "حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن".

(٣) المسند (٤٩٧/٣) .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٨١/٤

(٤) في ت، أ: "وهذا".

(٥) صحيح مسلم برقم (٧١٣) .

(٦) زيادة من ت، أ.

(٧) في ت، أ: "عروة".

(٨) في ت: "فقالت".

(٩) زيادة من ت، أ.

(١٠) في ت، أ: "الضبي".

(١١) في ت: "وما كنت"، وفي أ: "وما كتب".." (١)

"أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت له وهو يسألها عن قول الله: ﴿حتى إذا استيئس الرسل﴾ قال: قلت: أكذبوا أم كذبوا؟ فقالت عائشة: كذبوا. فقلت: فقد استيقنوا أن قومهم قد كذبوهم فما هو بالظن؟ قالت: أجل، لعمري لقد استيقنوا بذلك. فقلت لها: وظنوا أنهم قد كذبوا؟ قالت (١) معاذ الله، لم تكن (٢) الرسل تظن ذلك بربها. قلت: فما هذه الآية؟ قالت: هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم، فطال عليهم البلاء، واستأخر عنهم النصر، ﴿حتى إذا استيئس الرسل﴾ ممن كذبهم من قومهم، وظنت الرسل أن أتباعهم قد كذبوهم، جاءهم نصر الله عند ذلك.

حدثنا أبو اليمان، أنبأنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرنا عروة، فقلت: لعلها قد كذبوا مخففة؟ قالت: معاذ الله. انتهى ما ذكره. (٣)

وقال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة: أن ابن عباس قرأها: ﴿وظنوا أنهم قد كذبوا﴾ خفيفة –قال عبد الله هو ابن مليكة: ثم قال لي ابن عباس: كانوا بشرا (٤) وتلا ابن عباس: ﴿حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب﴾ [البقرة: ٢١٤] ، قال ابن جريج: وقال لي ابن أبي مليكة: وأخبرني عروة عن عائشة: أنها خالفت ذلك وأبته، وقالت: ما وعد الله محمدا صلى الله عليه وسلم من شيء إلا قد علم أنه سيكون حتى مات، ولكنه لم يزل البلاء بالرسل حتى ظنوا أن من معهم من المؤمنين قد كذبوهم. قال ابن أبي مليكة في حديث عروة: كانت عائشة تقرؤها "وظنوا أنهم قد كذبوا" مثقلة، للتكذيب.

وقال ابن أبي حاتم: أنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، أنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن يحي بن سعيد قال: جاء إنسان إلى القاسم بن محمد فقال: إن محمد بن كعب القرظي يقول (٥) هذه الآية: ﴿حتى إذا استيئس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا﴾ فقال القاسم: أخبره عني أني سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: ﴿حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا﴾ تقول: كذبتهم أتباعهم. **إسناد صحيح** أيضا.

والقراءة الثانية بالتخفيف، واختلفوا في تفسيرها، فقال ابن عباس ما تقدم، وعن ابن مسعود، فيما رواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله أنه قرأ: ﴿حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا﴾ مخففة، قال

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/٣٤٥

عبد الله: هو الذي تكره. (٦)

وهذا عن ابن مسعود وابن عباس، رضي الله عنهما، مخالف لما رواه آخرون عنهما. أما ابن عباس فروى الأعمش، عن مسلم، عن ابن عباس في قوله: ﴿حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا﴾ قال: لما أيست الرسل أن يستجيب لهم قومهم، وظن قومهم أن الرسل قد كذبوهم،

---

(١) في ت، أ: "فقالت".

(٢) في ت: "يكن".

(٣) صحيح البخاري برقم (٤٦٩٥، ٤٦٩٦) .

(٤) في أ: "بشروا".

(٥) في ت، أ: "يقرأ".

(٦) في أ: "يكره".." (١)

"منزلك لو آمنت بربك، فأما إذ كفرت به فإن الله، عز وجل، أبدلك به هذا. فيفتح (١) له بابا إلى النار، ثم يقمعه قمعة بالمطراق يسمعها خلق الله، عز وجل، كلهم غير الثقلين". فقال بعض القوم: يا رسول الله، ما أحد يقوم عليه ملك في يده مطراق (٢) إلا هيل عند ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ (٣)
.

وهذا أيضا إسناد لا بأس به، فإن عباد بن راشد التميمي روى له البخاري مقرونا، ولكن ضعفه بعضهم.

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) إن الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل الصالح قالوا: اخرجي أيتها النفس المطمئنة (٥) كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان". قال: "فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء، فيستفتح لها فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان. فيقولون: مرحبا بالروح الطيبة كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة، وأبشري بروح وريحان، ورب غير غضبان" قال: فلا يزال يقال لها ذلك، حتى ينتهي بها إلى السماء التي فيها الله عز وجل.

وإذا كان الرجل السوء قالوا: اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة، وأبشري بحميم وغساق، وآخر من شكله أزواج. فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء، فيستفتح لها فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة، فإنه لا تفتح (٦) لك أبواب السماء. فيرسل (٧) من السماء، ثم يصير (٨) إلى القبر"، فيجلس الرجل الصالح فيقال له مثل ما قيل في الحديث الأول، ويجلس الرجل السوء فيقال له مثل ما قيل في الحديث الأول.

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/٤٢٥

ورواه النسائي وابن ماجه، من طريق ابن أبي ذئب (٩) بنحوه (١٠) .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: إذا خرجت روح العبد المؤمن، تلقاها ملكان يصعدان بها. قال حماد: فذكر من طيب ريحها وذكر المسك. قال: ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه، فينطلق به إلى ربه عز وجل، فيقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل. وإن الكافر إذا خرجت روحه. قال حماد: وذكر من

---

(١) في ت: "ففتح".

(٢) في ت: "مطرقة".

(٣) المسند (٣/٣) .

(٤) في ت، أ: "عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال".

(٥) في ت، أ: "الطيبة".

(٦) في ت، أ: "يفتح".

(٧) في ت: "فترسل".

(٨) في ت: "تصير".

(٩) في ت: "ابن أبي ذهاب" وفي أ: "ابن أبي ذر".

(١٠) المسند (٣٦٤/٢) وسنن ابن ماجة برقم (٤٢٦٢) وقال البوصيرى في الزوائد (٣١١/٣) : "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".." (١)

"﴿وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا * ويعبدون من دون الله ما لا ينفعهم ولا يضرهم وكان الكافر على ربه ظهيرا﴾ [الفرقان: ٥٤، ٥٥] ، وقال: ﴿أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم﴾ [يس: ٧٧، ٧٩] .

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن بسر بن جحاش قال: بصق رسول الله في كفه، ثم قال: "يقول الله: ابن آدم، أنى تعجزني وقد خلقتك من مثل هذه، حتى إذا سويتك فعدلتك مشيت بين برديك وللأرض منك وئيد، فجمعت ومنعت، حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: أتصدق. وأنى أوان الصدقة؟ " (١) .

﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون (٥) ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون (٦) ﴾

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٩٨/٤

(١) المسند (٤/٢١٠) وسنن ابن ماجه برقم (٢٧٠٧) وقال البوصيري في الزوائد (٢/٣٦٥) : "إسناد صحيح رجاله ثقات، ورواه أحمد في مسنده من حديث بسر، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة".." (١)

"الله صلى الله عليه وسلم: "صدق الله، وكذب بطن أخيك! اذهب فاسقه عسلا". فذهب فسقاه فبرئ (١) .

قال بعض العلماء بالطب: كان هذا الرجل عنده فضلات، فلما سقاه عسلا وهو حار تحللت، فأسرعت في الاندفاع، فزاد إسهاله، فاعتقد (٢) الأعرابي أن هذا يضره وهو مصلحة لأخيه، ثم سقاه فازداد التحليل والدفع، ثم سقاه فكذلك، فلما اندفعت الفضلات الفاسدة المضرة بالبدن استمسك بطنه، وصلح مزاجه، واندفعت الأسقام والآلام ببركة إشارته، عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام (٣) .

وفي الصحيحين، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الحلواء والعسل. هذا (٤) لفظ البخاري (٥) .

وفي صحيح البخاري: من حديث سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمتي عن الكي" (٦) .

وقال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة، سمعت جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن كان في شيء من أدويتكم، أو يكون في شيء من أدويتكم خير: ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي".

ورواه مسلم من حديث عاصم بن عمر بن قتادة، عن جابر، به (٧) .

وقال الإمام أحمد: حدثنا علي بن إسحاق، أنبأنا عبد الله، أنبأنا سعيد بن أبي أيوب، حدثنا عبد الله بن الوليد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث إن كان في شيء شفاء: فشرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية تصيب ألما، وأنا أكره الكي ولا أحبه" (٨) .

ورواه الطبراني عن هارون بن ملول (٩) المصري، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، [عن حيوة بن شريح] (١٠) عن عبد الله بن الوليد، به. ولفظه: "إن كان في شيء شفاء: فشرطة محجم" ... وذكره (١١) وهذا إسناد صحيح ولم يخرجوه.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد (١٢) بن ماجه القزويني في سننه: حدثنا علي بن سلمة

---

(١) صحيح البخاري برقم (٥٧١٦) وصحيح مسلم برقم (٢٢١٧) .

(٢) في ف: "واعتقد".

(٣) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٤/٣٣-٣٦) وفتح الباري لابن حجر (١٠/١٦٩، ١٧٠) .

(٤) في ف: "وهذا".

(٥) صحيح البخاري برقم (٥٦٨٢) وصحيح مسلم برقم (١٤٧٤) .

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/٥٥٧

(٦) صحيح البخاري برقم (٥٦٨٠، ٥٦٨١) .

(٧) صحيح البخاري برقم (٥٦٨٣) وصحيح مسلم برقم (٢٢٠٥) .

(٨) المسند (٤/١٤٦) .

(٩) في هـ، ف: "مملول" وفي أ: "سلول" والمثبت من المعجم للطبراني.

(١٠) زيادة من المعجم الكبير للطبراني.

(١١) المعجم الكبير (١٧/١٨٨) والمعجم الأوسط برقم (٩٣٣٥) ومجمع البحرين برقم (٤١٦٥) .

تنبيه: وقع في المعجم الأوسط عن أبي عبد الرحمن المقري، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبد الله بن الوليد به، وقال: "لم يروه عن عبد الله بن الوليد إلا سعيد" وقد رايته في المعجم الكبير رواه عنه شريح، فلا أدري هل هو خطأ أم لا؟ والله أعلم.

(١٢) في ت، ف: "يزيد".." (١)

"عسل، أرسل إلي بهما جميعا، فعدلت بينهما، ثم هداني الله عز وجل (١) ، فأخذت اللبن فشربت (٢) حتى قرعت به جبيني، وبين يدي شيخ متكئ على مثواة له، فقال: أخذ صاحبك الفطرة، إنه ليهدى. ثم انطلق بي حتى أتينا الوادي الذي فيه المدينة، فإذا جهنم [تنكشف] (٣) عن مثل الزرابي، قلت: يا رسول الله، كيف وجدتها؟ قال: مثل الحمة السخنة. ثم انصرف بي (٤) فمررنا بعير لقريش بمكان كذا وكذا، قد أضلوا بعيرا لهم، قد جمعه فلان، فسلمت عليهم، فقال بعضهم: هذا صوت محمد. ثم أتيت أصحابي قبل الصبح بمكة"، فأتاني أبو بكر، رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله، أين كنت الليلة؟ فقد التمستك في مظانك (٥) . فقال: "علمت أني أتيت بيت المقدس الليلة؟ ". فقال: يا رسول الله، إنه مسيرة شهر، فصفه لي. قال: "ففتح لي صراط كأني أنظر إليه لا يسألني عن شيء إلا أنبأته عنه". قال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله. فقال المشركون: انظروا إلى ابن أبي كبشة يزعم أنه أتى بيت المقدس الليلة!. قال: فقال: "إن من آية ما أقول لكم أني مررت بعير لكم بمكان كذا وكذا، قد أضلوا بعيرا لهم، فجمعه فلان، وإن مسيرهم ينزلون بكذا ثم بكذا، ويأتونكم يوم كذا وكذا، يقدمهم جمل آدم، عليه مسح أسود وغرارتان سوداوان". فلما كان ذلك اليوم أشرف الناس ينظرون (٦) حتى كان قريب من نصف النهار حتى أقبلت العير يقدمهم ذلك الجمل الذي وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هكذا رواه البيهقي من طريقين عن أبي إسماعيل الترمذي، به (٧) . ثم قال بعد تمامه: "هذا **إسناد صحيح**، وروى ذلك مفرقا في أحاديث غيره، ونحن نذكر من ذلك إن شاء الله ما حضرنا". ثم ساق أحاديث كثيرة في الإسراء كالشاهد لهذا الحديث. وقد روى هذا الحديث عن شداد بن أوس بطوله الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم في تفسيره، عن أبيه، عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، به. ولا شك أن هذا الحديث -أعني الحديث المروي عن شداد بن أوس- مشتمل (٨) على أشياء منها ما هو صحيح كما ذكره البيهقي، ومنها ما هو منكر، كالصلاة في بيت لحم، وسؤال الصديق عن نعت بيت المقدس، وغير ذلك. والله أعلم.

رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/٥٨٣

قال الإمام أحمد: حدثنا عثمان بن محمد، حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه قال: حدثنا ابن عباس قال: ليلة أسري بنبي الله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة، فسمع في جانبها وجسا (٩) فقال: "يا جبريل، ما هذا؟ " قال: "هذا بلال المؤذن". فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاء إلى الناس: "قد أفلح بلال، قد رأيت له كذا وكذا". قال: فلقيه موسى، عليه السلام، فرحب به، وقال: "مرحبا بالنبي الأمي"، قال: "وهو رجل آدم طويل، سبط شعره مع أذنيه أو فوقهما"، فقال: "من هذا يا جبريل؟ " قال: "هذا موسى. [قال: فمضى، فلقيه عيسى فرحب به، وقال: "من هذا يا جبريل؟ " قال: "هذا عيسى". قال] (١٠) فمضى فلقيه شيخ جليل متهيب فرحب به وسلم عليه وكلهم يسلم عليه، قال: "من هذا يا جبريل؟ " قال: "هذا أبوك إبراهيم"، قال: ونظر في النار، فإذا قوم يأكلون الجيف، قال: "من هؤلاء يا جبريل؟ " قال: "هؤلاء الذين يأكلون لحم (١١) الناس"، ورأى رجلا أحمر أزرق جدا، قال: "من هذا يا جبريل؟ "

---

(١) في أ: "تعالى".

(٢) في ت: "فشربت اللبن".

(٣) زيادة من ف، أ، والدلائل.

(٤) في أ: "بنا".

(٥) في ف، أ: "منامك".

(٦) في ت: "ينتظرون".

(٧) دلائل النبوة (٢/٣٥٥) .

(٨) في ف، أ: "يشتمل".

(٩) في ت، ف، أ: "وخشا".

(١٠) زيادة من ت، ف، أ، والمسند.

(١١) في أ: "لحوم".." (١)

"قال: "هذا عاقر الناقة"، قال: فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الأقصى قام يصلي، [فالتفت ثم التفت] (١) فإذا النبيون أجمعون يصلون معه. فلما انصرف جيء بقدحين، أحدهما عن اليمين والآخر عن الشمال، في أحدهما لبن وفي الآخر عسل، فأخذ اللبن فشرب منه، فقال الذي كان معه القدح: أصبت الفطرة. **إسناد صحيح** ولم يخرجوه (٢) .

طريق أخرى:

قال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ثابت أبو زيد، حدثنا هلال، حدثني عكرمة، عن ابن عباس قال: أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس، ثم جاء من ليلته فحدثهم بمسيره وبعلامة بيت المقدس وبعيرهم، فقال ناس: نحن لا

---

(١) تفسير ابن كثير ٥/٢٧

نصدق محمدا بما يقول! فارتدوا كفارا، فضرب الله رقابهم مع أبي جهل (٣) وقال أبو جهل (٤) يخوفنا محمد بشجرة الزقوم، هاتوا تمرا وزبدا فتزقموا، ورأى الدجال في صورته رؤيا عين ليس برؤيا منام، وعيسى وموسى وإبراهيم. فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال فقال: "رأيته فيلمانيا أقمر هجانا، إحدى عينيه قائمة كأنها كوكب دري، كأن شعر رأسه أغصان شجرة. ورأيت عيسى أبيض، جعد الرأس، حديد البصر، مبطن الخلق. ورأيت موسى أسحم آدم، كثير الشعر، شديد الخلق. ونظرت إلى إبراهيم فلم أنظر إلى إرب منه إلا نظرت إليه مني، حتى كأنه صاحبكم. قال جبريل: سلم على مالك فسلمت عليه".

ورواه النسائي من حديث أبي زيد ثابت بن يزيد (٥) عن هلال -وهو ابن خباب-به، وهو (٦) **إسناد صحيح**.

طريق أخرى:

وقال البيهقي: أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر الشافعي، أنبأنا إسحاق بن الحسن، حدثنا الحسين بن محمد، حدثنا شيبان، عن قتادة، عن أبي العالية قال: حدثنا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رأيت ليلة أسري بي موسى بن عمران، رجلا طوالا جعدا، كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى ابن مريم مربوع الخلق، إلى الحمرة والبياض، سبط الرأس". وأرى مالكا خازن جهنم والدجال، في آيات أراهن الله إياه، قال: ﴿فلا تكن في مرية من لقائه﴾ [السجدة: ٢٣] فكان قتادة يفسرها: أن نبي الله [صلى الله عليه وسلم] (٧) قد لقي موسى [عليه السلام] (٨) ﴿وجعلناه هدى لبني إسرائيل﴾ قال: جعل الله موسى هدى لبني إسرائيل (٩) .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد، عن يونس بن محمد، عن شيبان (١٠) . وأخرجاه من حديث شعبة عن قتادة مختصرا (١١) .

---

(١) زيادة من المسند مستفاد من هامش ط. الشعب.

(٢) المسند (١/٢٥٧) وفيه قابوس بن أبي ظبيان وقد تكلم فيه خاصة روايته عن أبيه، وقال ابن عدي: "أحاديثه متقاربة، وأرجو أنه لا بأس" فمثل حديثه أقرب درجاته التحسين.

(٣) في ف، أ: "أبي جهل قبحهم الله".

(٤) في ف، أ: "أبو جهل قبحه الله".

(٥) في ت، ف: "أبي يزيد ثابت بن زيد".

(٦) المسند (١/٣٧٤) وسنن النسائي الكبرى برقم (١١٤٨٤) .

(٧) زيادة من ت، أ.

(٨) زيادة من أ.

(٩) دلائل النبوة (٢/٣٨٦) .

(١٠) صحيح مسلم برقم (١٦٥) .

(١١) صحيح البخاري برقم (٣٢٣٩) وصحيح مسلم برقم (١٦٥) .." (١)

"قلت: ومن يعاتب؟ قال: يعاتب ربه فيك! قلت: فيرفع صوته على ربه؟! قال: إن الله [عز وجل] (١) قد عرف له حدته". قال: "ثم اندفعنا حتى مررنا بشجرة كأن ثمرها السرج تحتها شيخ وعياله". قال: "فقال لي جبريل: اعمد إلى أبيك إبراهيم. فدفعنا إليه فسلمنا عليه فرد السلام، فقال إبراهيم: من هذا معك يا جبريل؟ قال: هذا ابنك أحمد". قال: "فقال: مرحبا بالنبي الأمي الذي بلغ رسالة ربه ونصح لأمته، يا بني، إنك لاق ربك الليلة، وإن أمتك آخر الأمم وأضعفها، فإن استطعت أن تكون حاجتك أو جلها في أمتك فافعل". قال: "ثم اندفعنا حتى انتهينا إلى المسجد الأقصى، فنزلت فربطت الدابة بالحلقة التي في باب المسجد التي كانت الأنبياء تربط بها. ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين راكع وقائم وساجد". قال: "ثم أتيت بكأسين من عسل ولبن فأخذت اللبن فشربت فضرب جبريل عليه السلام منكبي وقال: أصبت الفطرة ورب محمد". قال: "ثم أقيمت الصلاة فأممتهم، ثم انصرفنا فأقبلنا" (٢) .

إسناد غريب ولم يخرجوه، فيه من الغرائب (٣) سؤال الأنبياء عنه عليه السلام ابتداء، ثم سؤاله عنهم (٤) بعد انصرافه. والمشهور في الصحاح كما تقدم: أن جبريل [عليه السلام] (٥) كان يعلمه بهم أولا ليسلم عليهم سلام معرفة. وفيه (٦) أنه اجتمع بالأنبياء عليهم (٧) السلام قبل دخوله المسجد (٨) ، والصحيح أنه إنما اجتمع بهم في السموات، ثم نزل إلى بيت المقدس ثانيا وهم معه، وصلى بهم فيه، ثم إنه ركب البراق وكر راجعا إلى مكة، والله أعلم.

طريق أخرى:

قال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، أخبرنا العوام، عن جبلة بن سحيم، عن موثر (٩) بن عفارة، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لقيت ليلة أسري بي إبراهيم وموسى وعيسى، فتذاكروا أمر الساعة" قال: "فردوا أمرهم إلى إبراهيم عليه السلام (١٠) فقال: لا علم لي بها. فردوا أمرهم إلى موسى. فقال: لا علم لي بها فردوا أمرهم إلى عيسى فقال: أما وجبتها فلا يعلم بها أحد إلا الله، عز وجل، وفيما عهد إلي ربي أن الدجال خارج". قال: "ومعي قضيبان، فإذا رآني ذاب كما يذوب الرصاص". قال: "فيهلكه الله إذا رآني، حتى إن الحجر والشجر يقول: يا مسلم إن تحتي كافرا، فتعال فاقتله". قال: "فيهلكهم الله، ثم يرجع الناس إلى بلادهم وأوطانهم (١١) ". قال: "فعند (١٢) ذلك يخرج يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيطؤون بلادهم، فلا يأتون على شيء إلا أهلكوه، ولا يمرون على ماء إلا شربوه" قال: "ثم يرجع الناس إلي فيشكونهم. فأدعو الله عليهم، فيهلكهم ويميتهم حتى تجوى الأرض من نتن ريحهم -أي: تنتن" قال: "فينزل الله المطر فيجترف أجسادهم حتى يقذفهم في البحر. ففيما عهد إلي ربي: أن ذلك إذا كان كذلك أن الساعة كالحامل المتم، لا يدري أهلها متى تفجؤهم بولادها، ليلا أو نهارا".

وأخرجه ابن ماجه، عن بندار، عن يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب (١٣) .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٨/٥

(١) زيادة من ف، أ.

(٢) جزء الحسن بن عرفة برقم (٦٩) .

(٣) في ت، ف: "من الغرابة".

(٤) في ت: "ثم سؤالهم له".

(٥) زيادة من ف، أ.

(٦) في ف: "وقيل".

(٧) في ت: "عليه".

(٨) في ف، أ: "المسجد الأقصى".

(٩) في ت، ف: "مرثد".

(١٠) في ت: "عليه الصلاة والسلام".

(١١) في ت: "وأقطاهم".

(١٢) في ت: "فبعد".

(١٣) المسند (١/٣٧٥) ، وسنن ابن ماجه برقم (٤٠٨١) وقال البوصري في الزوائد (٣/٢٦١) : "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، مؤثر ابن عفارة ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات".." [1]

"وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب، ما أتاني لك رسول. فيأخذ مواثيقهم ليطعنه (١) فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما" (٢) .

وبالإسناد عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، مثل هذا الحديث غير أنه قال في آخره: "من (٣) دخلها كانت عليه بردا وسلاما، ومن لم يدخلها يسحب إليها" (٤) .

وكذا رواه إسحاق بن راهويه، عن معاذ بن هشام، ورواه البيهقي في كتاب الاعتقاد، من حديث حنبل (٥) بن إسحاق، عن علي بن عبد الله المديني، به (٦) وقال: هذا إسناد صحيح، وكذا رواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربعة كلهم يدلي على الله بحجة" فذكر نحوه (٧) .

ورواه ابن جرير، من حديث معمر، عن همام، عن أبي هريرة، فذكره موقوفا، ثم قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ (٨) .

وكذا رواه معمر عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفا.

الحديث الثاني: عن أنس بن مالك:

قال أبو داود الطيالسي: حدثنا الربيع، عن يزيد بن أبان (٩) قال: قلنا لأنس: يا أبا حمزة، ما تقول في أطفال المشركين؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم يكن لهم سيئات فيعذبوا (١٠) بها فيكونوا من أهل النار، ولم يكن لهم

---

(١) تفسير ابن كثير ٥/٣١

حسنات فيجازوا بها فيكونوا من ملوك أهل الجنة هم من خدم أهل الجنة" (١١) .

الحديث الثالث: عن أنس أيضا:

قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن ليث، عن عبد الوارث، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤتى بأربعة يوم القيامة: بالمولود، والمعتوه، ومن مات في الفترة، والشيخ الفاني الهرم، كلهم يتكلم بحجته، فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من النار: ابرز. ويقول لهم: إني كنت أبعث إلى عبادي رسلا من أنفسهم، وإني رسول نفسي إليكم ادخلوا هذه. قال: فيقول من كتب عليه الشقاء: يا رب، أنى ندخلها ومنها كنا نفر؟ قال: ومن كتبت عليه السعادة يمضي فيقتحم فيها مسرعا، قال: فيقول الله تعالى: أنتم لرسلي أشد تكذيبا ومعصية، فيدخل هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار".

---

(١) في ت، ف: "لتطيعنه".

(٢) المسند (٢٤/٤) وقال الهيثمي في المجمع (٢١٦/٧) : "رجاله رجال الصحيح".

(٣) في ف: "فمن".

(٤) المسند (٢٤/٤) وقال الهيثمي في المجمع (٢١٦/٧) : "رجاله رجال الصحيح".

(٥) في ف، أ: "أحمد".

(٦) الاعتقاد (ص١٦٩) .

(٧) رواه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٤٠٤) من طريق الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة به.

(٨) تفسير الطبري (٤١/١٥) .

(٩) في ف: "زيد هو أبان".

(١٠) في ت: "ليعذبوا".

(١١) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٠٨/٦) من طريق سفيان الثوري، عن الربيع بن صبيح به، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٤٦/٣) وله شواهد من حديث أبي سعيد الخدري، وسمرة بن جندب رضي الله عنهما. وكأن في متن الحديث نكاره لمخالفته ما ورد في الصحيحين أولا، ولأن الله وصف خدم أهل الجنة بالخلود فقال: (ويطوف عليهم ولدان مخلدان) [الإنسان: ١٩] وسيأتي تضعيف الحافظ ابن كثير له، والله تعالى أعلم.." (١)

"بالحسنات والسيئات" (١) .

وعن شعبة، عن العوام بن مزاحم، عن أبي عثمان، عن عثمان بن عفان، رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الجماء لتقتص من القرناء يوم القيامة" (٢) رواه عبد الله بن الإمام أحمد وله شواهد من وجوه أخر، وقد ذكرناها عند قوله: ﴿ونضع (٣) الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا﴾ [الأنبياء:٤٧] وعند قوله تعالى: ﴿إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون﴾ [الأنعام:٣٨]

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٤/٥

﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا (٥٠) ﴾

يقول تعالى منبها بني آدم على عداوة إبليس لهم ولأبيهم من قبلهم، ومقرعا لمن اتبعه منهم وخالف خالقه ومولاه، الذي أنشأه وابتداه، وبألطاف رزقه وغذاه، ثم بعد هذا كله والى إبليس وعادى الله، فقال تعالى: ﴿وإذ قلنا للملائكة﴾ أي: لجميع الملائكة، كما تقدم تقريره في أول سورة "البقرة" (٤) .

﴿اسجدوا لآدم﴾ أي: سجود تشريف وتكريم وتعظيم، كما قال تعالى: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من صلصال من حمإ مسنون فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾ [الحجر:٢٩، ٢٨]

وقوله ﴿فسجدوا إلا إبليس كان من الجن﴾ أي: خانه أصله؛ فإنه خلق من مارج من نار، وأصل خلق الملائكة من نور، كما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "خلقت الملائكة من نور، وخلق إبليس من مارج من نار، خلق (٥) آدم مما وصف لكم" (٦) . فعند الحاجة نضح (٧) كل وعاء بما فيه، وخانه الطبع عند الحاجة، وذلك أنه كان قد توسم بأفعال الملائكة وتشبه بهم، وتعبد وتنسك، فلهذا دخل في خطابهم، وعصى بالمخالفة.

ونبه تعالى هاهنا على أنه ﴿من الجن﴾ أي: إنه خلق من نار، كما قال: ﴿أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين﴾ [الأعراف:١٢، ص:٧٦]

قال الحسن البصري: ما كان إبليس من الملائكة طرفة عين قط، وإنه لأصل الجن، كما أن آدم، عليه السلام، أصل البشر. رواه ابن جرير **بإسناد صحيح** [عنه] (٨) (٩) .

---

(١) المسند (٤٩٥/٣) .

(٢) زوائد المسند (١٢/١) .

(٣) في ت: "ويضع".

(٤) عند تفسير الآية: ٣٤.

(٥) في ت، ف، ومسلم: "وخلق".

(٦) صحيح مسلم برقم (٢٩٩٦) .

(٧) في أ: "نضح لكم".

(٨) زيادة من ف، أ.

(٩) تفسير الطبري (١٧٠/١٥) .." (١)

"تركنا فهو صدقة" (١) وفي رواية عند الترمذي **بإسناد صحيح**: "نحن معشر الأنبياء لا نورث" (٢) وعلى (٣) هذا فتعين حمل قوله: ﴿فهب لي من لدنك وليا * يرثني﴾ على ميراث النبوة؛ ولهذا قال: ﴿ويرث من آل يعقوب﴾ ، كما قال

---

(١) تفسير ابن كثير ١٦٧/٥

تعالى: ﴿وورث سليمان داود﴾ [النمل: ١٦] أي: في النبوة؛ إذ لو كان في المال لما خصه من بين إخوته بذلك، ولما كان في الإخبار بذلك كبير فائدة، إذ من المعلوم المستقر في جميع الشرائع والملل أن الولد يرث أباه، فلولا أنها وراثة خاصة لما أخبر بها، وكل هذا يقرره ويثبته (٤) ما صح في الحديث: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة".

قال مجاهد في قوله: ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾ [قال] (٥) : كان وراثته علما وكان زكريا من ذرية يعقوب.

وقال هشيم: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح في قوله: ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾ قال: [قد] (٦) يكون نبيا كما كانت آباؤه أنبياء.

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن: يرث نبوته وعلمه.

وقال السدي: يرث نبوتي ونبوة آل يعقوب.

وعن مالك، عن زيد بن أسلم: ﴿ويرث من آل يعقوب﴾ قال: نبوتهم.

وقال جابر بن نوح ويزيد بن هارون، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح في قوله: ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾ قال: يرث مالي، ويرث من آل يعقوب النبوة.

وهذا اختيار ابن جرير في تفسيره.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا (٧) معمر، عن قتادة: أن رسول الله (٨) صلى الله عليه وسلم قال: "يرحم الله زكريا، وما كان عليه من ورثة، ويرحم الله لوطا، إن كان ليأوي إلى ركن شديد" (٩)

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا جابر بن نوح، عن مبارك -هو (١٠) ابن فضالة -عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله أخي زكريا، ما كان عليه من ورثة ماله حين يقول: ﴿فهب لي من لدنك وليا * يرثني ويرث من آل يعقوب﴾ (١١)

---

(١) جاء من حديث عائشة، وأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وطلحة، وعثمان بن عفان، والزبير بن العوام أما حديث عائشة فرواه البخاري: (٦٧٣٠) ومسلم برقم (١٧٥٨) . وأما حديث أبو بكر فرواه البخاري برقم (٣٧/١) ومسلم برقم (١٧٥٩) . وأما حديث عمر بن الخطاب وعثمان وطلحة والزبير، فرواه البخاري برقم (٣٠٩٤، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥) ومسلم برقم (١٧٥٧) .

(٢) لم أجده في سنن الترمذي المطبوع بهذا اللفظ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر عن هذه الرواية والوجوه التي تحمل عليها في الفتح (٨/١٢) .

(٣) في ف: "فعلى".

(٤) في أ: "ونبينه".

(٥) زيادة من ف.

(٦) زيادة من ف، أ.

(٧) في ت: "حدثنا".

(٨) في ف، أ: "أن النبي".

(٩) تفسير عبد الرزاق (٥/٢) وقد وصل طرفه الثاني: "يرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد".

الإمام أحمد في مسنده (٣٥٠/٢) من طريق الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠) في ف: "وهو".

(١١) تفسير الطبري (٣٧/١٦) .." (١)

"قرأ: ﴿ولا تمدن عينيك﴾ إلى قوله: ﴿نحن نرزقك﴾ ثم يقول: الصلاة الصلاة، رحمكم الله.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن أبي زياد القطواني، حدثنا سيار، حدثنا جعفر، عن ثابت قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أصابه خصاصة نادى أهله: " يا أهلاه، صلوا، صلوا ". قال ثابت: وكانت (١) الأنبياء إذا نزل بهم (٢) أمر فزعوا إلى الصلاة. (٣)

وقد روى الترمذي وابن ماجه، من حديث عمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يقول الله تعالى: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى، وأسد فقرك، وإن لم تفعل ملأت صدرك شغلا ولم أسد فقرك " (٤) .

وروى ابن ماجه من حديث الضحاك، عن الأسود، عن ابن مسعود: سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: " من جعل الهموم هما واحدا هم المعاد كفاه الله هم دنياه. ومن تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا لم يبال الله في أي أوديته هلك " (٥) .

وروي أيضا من حديث شعبة، عن عمر بن سليمان (٦) عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له. ومن كانت الآخرة نيته، جمع له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة " (٧) .

﴿والعاقبة للتقوى﴾ أي: وحسن العاقبة في الدنيا والآخرة، وهي الجنة، لمن اتقى الله.

وفي الصحيح: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " رأيت الليلة كأنا في دار عقبة بن رافع وأنا أتينا برطب [من رطب] (٨) ابن طاب، فأولت ذلك أن العاقبة لنا في (٩) الدنيا والرفعة وأن ديننا قد طاب " (١٠) .

---

(١) في ف: "وكان".

(٢) في أ: "بها".

(٣) ورواه الإمام أحمد في الزهد برقم (٤٨) عن سيار به، دون قول ثابت.

(٤) سنن الترمذي برقم (٢٤٦٦) وسنن ابن ماجه برقم (٤١٠٧) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

(٥) سنن ابن ماجه برقم (٤١٠٦) .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢١٣/٥

(٦) في ف: "عمرو بن سليم".

(٧) سنن ابن ماجه برقم (٤١٠٥) . وقال البوصيري في الزوائد (٢٧١/٣) : "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات".

(٨) زيادة من ف، أ، ومسلم.

(٩) في ف: "في الدار الدنيا".

(١٠) صحيح مسلم برقم (٢٢٧٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.." (١)

"يخرج يأجوج ومأجوج (١) .

وقد ورد ذكر خروجهم في أحاديث متعددة من السنة النبوية:

فالحديث الأول: قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يفتح يأجوج ومأجوج، فيخرجون كما قال الله عز وجل": ﴿ [وهم] (٢) من كل حدب ينسلون﴾ ، فيغشون الناس، وينحاز المسلمون عنهم إلى مدائنهم وحصونهم (٣) ، ويضمون إليهم مواشيهم، ويشربون مياه الأرض، حتى أن بعضهم ليمر بالنهر، فيشربون ما فيه حتى يتركوه يبسا، حتى أن من بعدهم ليمر بذلك النهر فيقول (٤) : قد كان هاهنا ماء مرة حتى إذا لم يبق من الناس أحد إلا أحد في حصن أو مدينة قال قائلهم: هؤلاء أهل الأرض، قد فرغنا منهم، بقي أهل السماء. قال: "ثم يهز أحدهم حربته، ثم يرمي بها إلى السماء، فترجع إليه مختضبة دما؛ للبلاء والفتنة. فبينما هم على ذلك إذ بعث الله عز وجل دودا في أعناقهم كنغف الجراد الذي يخرج في أعناقه، فيصبحون (٥) موتى لا يسمع لهم حس، فيقول المسلمون: ألا رجل يشري لنا نفسه، فينظر ما فعل هذا العدو؟ " قال: "فيتجرد رجل منهم محتسبا نفسه، قد أوطنها على أنه مقتول، فينزل فيجدهم موتى، بعضهم على بعض، فينادي: يا معشر المسلمين، ألا أبشروا، إن الله عز وجل قد كفاكم عدوكم، فيخرجون من مدائنهم وحصونهم ويسرحون مواشيهم، فما يكون لها رعي إلا لحومهم، فتشكر عنه كأحسن ما شكرت عن شيء من النبات أصابته قط.

ورواه ابن ماجه، من حديث يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، به (٦) .

الحديث الثاني: قال [الإمام] (٧) أحمد أيضا: حدثنا الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني يحيى بن جابر الطائي -قاضي حمص-حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبيه، أنه سمع النواس بن سمعان الكلابي قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع، حتى ظنناه في طائفة النخل، [فلما رحنا إليه عرف ذلك في وجوهنا، فسألناه فقلنا: يا رسول الله، ذكرت الدجال الغداة، فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل] (٨) . فقال: "غير الدجال أخوفني عليكم، فإن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم: إنه شاب جعد قطط عينه

---

(١) تفسير الطبري (٧٠/١٧) .

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٢٨/٥

(٢) زيادة من أ.

(٣) في ت: "وحضرتهم".

(٤) في ت: "فيقولون".

(٥) في ت: "فيحصون".

(٦) المسند (٧٧/٣) وسنن ابن ماجه برقم (٤٠٧٩) ، وقال البوصيري في الزوائد (٢٦٠/٣) : "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

(٧) زيادة من ت، ف، أ.

(٨) زيادة من ت، ف، أ، والمسند.." (١)

"ويشتمل على يوم النحر الذي هو يوم الحج الأكبر، وقد ورد في حديث أنه أفضل الأيام عند الله (١) .

وبالجملة، فهذا العشر قد قيل: إنه أفضل أيام السنة، كما نطق به الحديث، ففضله كثير على عشر رمضان الأخير؛ لأن هذا يشرع فيه ما يشرع في ذلك، من صيام وصلاة وصدقة وغيره، ويمتاز هذا باختصاصه بأداء فرض الحج فيه.

وقيل: ذاك أفضل لاشتماله على ليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر.

وتوسط آخرون فقالوا: أيام هذا أفضل، وليالي ذاك أفضل. وبهذا يجتمع شمل الأدلة، والله أعلم.

قول ثان في الأيام المعلومات: قال الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: الأيام المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده. ويروى هذا عن ابن عمر، وإبراهيم النخعي، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في رواية عنه.

قول ثالث: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن عجلان، حدثني نافع؛ أن ابن عمر كان يقول: الأيام المعلومات والمعدودات هن جميعهن أربعة أيام، فالأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات ثلاثة أيام يوم النحر.

هذا إسناد صحيح إليه، وقاله (٢) السدي: وهو مذهب الإمام مالك بن أنس، ويعضد هذا القول والذي قبله قوله تعالى: ﴿على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ يعني به: ذكر الله عند ذبحها.

قول رابع: إنها يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم آخر بعده. وهو مذهب أبي حنيفة.

وقال ابن وهب: حدثني (٣) ابن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: المعلومات يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.

وقوله: ﴿على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ يعني: الإبل والبقر والغنم، كما فصلها تعالى في سورة الأنعام وأنها ﴿ثمانية أزواج﴾ الآية [الأنعام: ١٤٣] .

وقوله ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ استدل بهذه الآية من ذهب إلى وجوب الأكل من الأضاحي وهو قول غريب، والذي عليه الأكثرون أنه من باب الرخصة أو الاستحباب، كما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نحر هديه أمر من كل بدنة ببضعة فتطبخ، فأكل من لحمها، وحسا من مرقها (٤) .

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٧٣/٥

وقال عبد الله بن وهب: [قال لي مالك: أحب أن يأكل من أضحيته؛ لأن الله يقول: ﴿فكلوا منها﴾ : قال ابن وهب] (٥) وسألت الليث، فقال لي مثل ذلك.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣٥٠/٤) وأبو داود في السنن برقم (١٧٦٥) من حديث عبد الله بن قرط رضي الله عنه.

(٢) في ت: "وقال".

(٣) في ت، ف: "وقال ابن وهب وحدثني".

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) زيادة من ف، أ.." (١)

"وقال ابن مسعود، ومسروق في قوله: ﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾ يعني: مواقيت الصلاة. وكذا قال أبو الضحى، وعلقمة بن قيس، وسعيد بن جبير، وعكرمة.

وقال قتادة: على مواقيتها وركوعها وسجودها.

وقد افتتح الله ذكر هذه الصفات الحميدة بالصلاة، واختتمها بالصلاة، فدل على أفضليتها، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن" (١) .

ولما وصفهم [الله] (٢) تعالى بالقيام بهذه الصفات الحميدة والأفعال الرشيدة قال: ﴿أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون﴾

وثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس، فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة، ومنه تفجر أنهار الجنة، وفوقه عرش الرحمن" (٣) .

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما منكم من أحد إلا وله منزلان: منزل في الجنة ومنزل في النار، فإن مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله، فذلك قوله: ﴿أولئك هم الوارثون﴾ (٤) .

وقال ابن جريج، عن ليث، عن مجاهد: ﴿أولئك هم الوارثون﴾ قال: ما من عبد إلا وله منزلان: منزل في الجنة، ومنزل في النار، فأما المؤمن فيبنى بيته الذي في الجنة، ويهدم بيته الذي في النار (٥) ، وأما الكافر فيهدم بيته الذي في الجنة، ويبنى بيته الذي في النار. وروي عن سعيد بن جبير نحو ذلك.

فالمؤمنون يرثون منازل الكفار؛ لأنهم [كلهم] (٦) خلقوا لعبادة الله تعالى (٧) ، فلما قام هؤلاء المؤمنون بما وجب عليهم من العبادة، وترك أولئك ما أمروا به مما خلقوا له -أحرز هؤلاء نصيب

---

(١) جاء من حديث ثوبان: رواه ابن ماجه في السنن برقم (٢٧٧) من طريق سفيان عن منصور عن ابن أبي الجعد عنه به

---

(١) تفسير ابن كثير ٤١٦/٥

وفيه انقطاع. ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: رواه ابن ماجه في السنن برقم (٢٧٨) من طريق المعتمر عن ليث عن مجاهد عنه به، وليث بن أبي سليم ضعيف. ومن حديث أبي أمامة: رواه ابن ماجه في السنن برقم (٢٧٩) من طريق إسحاق بن أسيد عن أبي حفص الدمشقي عنه به، وضعفه البوصيري في الزوائد.

(٢) زيادة من ف، أ.

(٣) البخاري في صحيحه برقم (٢٧٩٠) ، (٧٤٢٣) عن أبي هريرة، ولم يعزه صاحب التحفة إلى غير البخاري.

(٤) ورواه ابن ماجه في السنن برقم (٤٣٤١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأحمد بن سنان، كلاهما عن أبي معاوية به. وقال البوصيري في الزوائد (٣/٣٢٧) : "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين".

(٥) في ف، أ: "فيهدم بيته الذي في النار، ويبنى بيته الذي في الجنة".

(٦) زيادة من أ.

(٧) في ف، أ: "وحده لا شريك له".." (١)

"وقال الزهري: ثلاث نفر فصاعدا.

وقال عبد الرزاق: حدثني ابن وهب، عن الإمام مالك في قوله: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ قال: الطائفة: أربعة نفر فصاعدا؛ لأنه لا يكون شهادة في الزنى دون أربعة شهداء فصاعدا. وبه قال الشافعي.

وقال ربيعة: خمسة. وقال الحسن البصري: عشرة. وقال قتادة: أمر الله أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، أي: نفر من المسلمين؛ ليكون ذلك موعظة وعبرة ونكالا.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا بقية قال: سمعت نصر بن علقمة في قوله: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ قال: ليس ذلك للفضيحة، إنما ذلك ليدعى الله تعالى لهما بالتوبة والرحمة.

﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين (٣) ﴾

هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة. أي: لا يطاوعه على مراده من الزنى إلا زانية عاصية أو مشركة، لا ترى حرمة ذلك، وكذلك: ﴿الزانية لا ينكحها إلا زان﴾ أي: عاص بزناه، ﴿أو مشرك﴾ لا يعتقد تحريمه.

قال سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ قال: ليس هذا بالنكاح، إنما هو الجماع، لا يزني بها إلا زان أو مشرك.

وهذا إسناد صحيح عنه، وقد روي عنه من غير وجه أيضا. وقد روي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والضحاك، ومكحول، ومقاتل بن حيان، وغير واحد، نحو ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ أي: تعاطيه والتزويج بالبغايا، أو تزويج العفائف بالفجار من الرجال.

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا قيس، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ قال: حرم الله الزنى على المؤمنين.

---

(١) تفسير ابن كثير ٥/٤٦٤

وقال قتادة، ومقاتل بن حيان: حرم الله على المؤمنين نكاح البغايا، وتقدم في ذلك فقال: ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾ [النساء: ٢٥] وقوله ﴿محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾ الآية [المائدة: ٥] ومن هاهنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله، إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت." (١)

"وهو يراوح بين قدميه، قال: قولي: ادخل. قالت: ادخل، فدخل (١) .

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو نعيم الأحول، حدثنا خالد بن إياس، حدثتني جدتي أم إياس قالت: كنت في أربع نسوة نستأذن [على عائشة] (٢) فقلت: ندخل؟ قالت: لا قلن (٣) لصاحبتكن: تستأذن. فقالت: السلام عليكم، أندخل؟ قالت: ادخلوا، ثم قالت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ [الآية] (٤) .

وقال هشيم: أخبرنا أشعث بن سوار، عن كردوس، عن ابن مسعود قال: عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم وأخواتكم. قال أشعث، عن عدي بن ثابت: إن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله، إني أكون في منزلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها، والد ولا ولد، وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي، وأنا على تلك الحال؟ قال: فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ (٥) .

وقال ابن جريج: سمعت عطاء بن أبي رباح يخبر عن ابن عباس، رضي الله عنه، قال: ثلاث آيات جحدها الناس: قال الله: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣] ، قال: ويقولون: إن أكرمهم عند الله أعظمهم بيتا. قال: والإذن كله قد جحده الناس. قال: قلت: أستأذن على أخواتي أيتام في حجري، معي في بيت واحد؟ قال: نعم. فرددت ليرخص (٦) لي، فأبى. قال: تحب أن تراها عريانة؟ قلت: لا. قال: فاستأذن. قال: فراجعته أيضا، فقال: أتحب أن تطيع الله؟ قلت: نعم. قال: فاستأذن.

قال ابن جريج: وأخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: ما من امرأة أكره إلي أن أرى عريتها من ذات محرم. قال: وكان يشدد في ذلك.

وقال ابن جريج، عن الزهري: سمعت هزيل بن شرحبيل الأودي الأعمى، أنه سمع ابن مسعود يقول: عليكم الإذن على أمهاتكم.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا.

وهذا محمول على عدم الوجوب، وإلا فالأولى أن يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به، لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها.

وقال أبو جعفر بن جرير: حدثنا القاسم، [قال] (٧) حدثنا الحسين، حدثنا محمد بن حازم، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب -امرأة عبد الله بن مسعود -، عن زينب، رضي الله عنها، قالت: كان عبد

---

(١) تفسير ابن كثير ٦/٩

الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب، تنحنح وبزق؛ كراهية (٨) أن يهجم منا على أمر يكرهه (٩) . **إسناد صحيح**.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٨٧/١٨) .

(٢) زيادة من ف، أ.

(٣) في هـ، أ: "قلت"، والمثبت من ف.

(٤) زيادة من ف، أ.

(٥) رواه الطبري في تفسيره (٨٧/١٨) .

(٦) في أ: "علي لمن خضرني".

(٧) زيادة من ف، أ.

(٨) في ف: "كراهة".

(٩) تفسير الطبري (٨٨/١٨) .." [١]

"فانطلق إلى عمر بن الخطاب فقال: كاتبه. فأبى، فضربه بالدرة، ويتلو عمر، رضي الله عنه: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ (١) ، فكاتبه (٢)

هكذا ذكره البخاري تعليقا (٣) . ورواه عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: أواجب علي إذا علمت له مالا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبا. وقال عمرو (٤) بن دينار، قال: قلت لعطاء: أتأثره عن أحد؟ قال: لا (٥)

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن سيرين أراد أن يكاتبه، فتلكأ عليه، فقال له عمر: لتكاتبنه. **إسناد صحيح** (٦) .

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم بن جويبر، عن الضحاك قال: هي عزمة.

وهذا هو القول القديم من قولي الشافعي، رحمه الله، وذهب في الجديد إلى أنه لا يجب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (٧) لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه" (٨) .

وقال ابن وهب: قال مالك: الأمر عندنا أن ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك، ولم أسمع أحدا من الأئمة أكره أحدا على أن يكاتب عبده. قال مالك: وإنما ذلك أمر من الله، وإذن منه للناس، وليس بواجب.

وكذا قال الثوري، وأبو حنيفة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغيرهم. واختار ابن جرير قول الوجوب لظاهر الآية.

وقوله: ﴿إن علمتم فيهم خيرا﴾ ، قال بعضهم: أمانة. وقال بعضهم: صدقا. [وقال بعضهم: مالا] (٩) وقال بعضهم: حيلة وكسبا.

وروى أبو داود في كتاب المراسيل، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿فكاتبوهم إن علمتم

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٩/٦

فيهم خيرا﴾ قال: "إن علمتم فيهم حرفة، ولا ترسلوهم كلا (١٠) على الناس".
وقوله: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ اختلف المفسرون فيه، فقال قائلون: معناه اطرحوا لهم من الكتابة بعضها، ثم قال بعضهم: مقدار الربع. وقيل: الثلث. وقيل: النصف. وقيل: جزء من الكتابة من غير واحد.
وقال آخرون: بل المراد من قوله: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ هو النصيب الذي فرض الله لهم من أموال الزكوات. وهذا قول الحسن، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وأبيه، ومقاتل بن حيان. واختاره ابن جرير.

---

(١) في ف: "وكاتبوهم" وهو خطأ.
(٢) صحيح البخاري (١٨٤/٥) "فتح".
(٣) في أ: "معلقا".
(٤) في أ: "عمر".
(٥) ورواه الطبري في تفسيره (٩٨/١٨) من طريق عبد الرزاق به.
(٦) تفسير الطبري (٩٨/١٨) .
(٧) في ف: "صلى الله عليه وسلم".
(٨) رواه أحمد في مسنده (٧٢/٥) من حديث عم أبي حرة الرقاشي، وفي (٤٢٥/٥) من حديث أبي حميد الساعدي، وفي (٤٢٣/٣) من حديث عمرو بن يثربي.
(٩) زيادة من ف، أ.
(١٠) في ف، أ: "كلايا".." (١)

"أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم" [قال: أقط؟ قال: نعم] (١) . قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم (٢) .
وروى مسلم بسنده عن أبي حميد –أو: أبي أسيد –قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك".
ورواه النسائي عنهما، عن النبي (٣) صلى الله عليه وسلم [مثله] (٤) (٥) .
وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم".
ورواه ابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما (٦) .
وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن حسن (٧) . عن أمه فاطمة بنت

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٣/٦

حسين، عن جدتها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، ثم قال: "اللهم، اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك". وإذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال: "اللهم، اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك".

ورواه الترمذي وابن ماجه (٨) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن وإسناده ليس بمتصل؛ لأن فاطمة بنت الحسين الصغرى لم تدرك فاطمة الكبرى.

فهذا الذي ذكرناه، مع ما تركناه من الأحاديث الواردة في ذلك لحال الطول (٩) . كله داخل في قوله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾ .

وقوله: ﴿ويذكر فيها اسمه﴾ أي: اسم الله، كقوله: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١] ، وقوله ﴿وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين﴾ [الأعراف: ٢٩] ، وقوله ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا﴾ [الجن: ١٨] .

قال ابن عباس: ﴿ويذكر فيها اسمه﴾ يعني: يتلى فيها كتابه.

وقوله: ﴿يسبح له فيها بالغدو والآصال﴾ أي: في البكرات والعشيات. والآصال: جمع أصيل،

---

(١) زيادة من أ.

(٢) لم أجده في صحيح البخاري، وقد ذكره المزي في تحفة الأشراف وابن الأثير في جامع الأصول ولم يعزواه إلا لأبي داود في السنن برقم (٤٦٦) .

(٣) في ف، أ: "رسول الله".

(٤) زيادة من ف، أ.

(٥) صحيح مسلم برقم (٧١٣) وسنن النسائي (٥٣/٢) .

(٦) سنن ابن ماجه برقم (٧٧٣) وصحيح ابن خزيمة برقم (٤٥٢) وصحيح ابن حبان برقم (٢٠٤٨) "الإحسان" كلهم من طريق أبي بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة، به. وقال البوصيري في الزوائد (٩٧/١) : "هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات".

(٧) في أ: "حسين".

(٨) المسند (٢٨٢/٦) وسنن الترمذي برقم (٣١٤) وسنن ابن ماجه برقم (٧٧١) .

(٩) في ف، أ: "الجافي القول".." (١)

"وهو على أهله، فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله. ثم جاء الله بعد بالستور (١) ، فبسط [الله] (٢) عليهم الرزق، فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به.

---

(١) تفسير ابن كثير ٦٦/٦

وهذا **إسناد صحيح** إلى ابن عباس، ورواه أبو داود، عن القعنبي، عن الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو به (٣) .

وقال السدي: كان أناس من الصحابة، رضي الله عنهم، يحبون أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة، فأمرهم الله أن يأمروا المملوكين والغلمان ألا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن.

وقال مقاتل بن حيان: بلغنا -والله أعلم -أن رجلا من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرشدة صنعا للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما، فجعل الناس يدخلون بغير إذن، فقالت أسماء: يا رسول الله، ما أقبح هذا! إنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما في ثوب واحد، غلامهما بغير إذن! فأنزل الله في ذلك: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم [ثلاث مرات] ﴾ (٤) الآية.

ومما يدل على أنها محكمة لم تنسخ، قوله: ﴿كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم﴾ .

ثم قال تعالى: ﴿. وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾ يعني: إذا بلغ الأطفال الذين إنما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث، إذا بلغوا الحلم، وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال، يعني بالنسبة إلى أجانبهم وإلى الأحوال التي يكون الرجل على امرأته، وإن لم يكن في الأحوال الثلاث.

قال الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: إذا كان الغلام رباعيا فإنه يستأذن في العورات الثلاث على أبويه، فإذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال. وهكذا قال سعيد بن جبير.

وقال في قوله: ﴿كما استأذن الذين من قبلهم﴾ يعني: كما استأذن الكبار من ولد الرجل وأقاربه.

وقوله: ﴿والقواعد من النساء﴾ قال سعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان، وقتادة، والضحاك: هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد، ﴿اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ أي: لم يبق لهن تشوف إلى التزويج، ﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾ أي: ليس عليها من الحرج في التستر كما على غيرها من النساء.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ الآية [النور: ٣١] فنسخ، واستثنى من ذلك ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ الآية (٥)

قال ابن مسعود [في قوله] (٦) : ﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن﴾ قال: الجلباب، أو

---

(١) في ف: "بعده بالستور" وفي أ: "بعده الستر".

(٢) زيادة من أ، والدر المنثور ٥/٥٦.

(٣) سنن أبي داود برقم (٥١٩٢) .

(٤) زيادة من أ.

(٥) سنن أبي داود برقم (٤١١١) .

(٦) زيادة من أ.." (١)

"هكذا رواه ابن أبي حاتم مختصرا، وقد رواه الإمام أبو جعفر بن جرير:

حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إن الرجل ليجر إلى النار، فتنزوي وتنقبض بعضها إلى بعض، فيقول لها الرحمن: ما لك؟ قالت: إنه يستجير مني. فيقول: أرسلوا (١) عبدي. وإن الرجل ليجر إلى النار، فيقول: يا رب، ما كان هذا الظن بك؟ فيقول: فما كان ظنك؟ فيقول: أن تسعني رحمتك. فيقول: أرسلوا عبدي، وإن الرجل ليجر إلى النار، فتشهق إليه النار شهوق البغلة إلى الشعير، وتزفر زفرة لا يبقى أحد إلا خاف. وهذا **إسناد صحيح**.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن منصور، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير في قوله: ﴿سمعوا لها تغيظا وزفيرا﴾ قال: إن جهنم تزفر زفرة، لا يبقى ملك ولا نبي إلا خر ترعد فرائصه، حتى إن إبراهيم عليه السلام، ليجثو على ركبتيه ويقول: رب، لا أسألك اليوم إلا نفسي (٢) .

وقوله: ﴿وإذا ألقوا منها مكانا ضيقا﴾ قال قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله (٣) بن عمرو قال: مثل الزج في الرمح (٤) أي: من ضيقه.

وقال عبد الله بن وهب: أخبرني نافع بن يزيد، عن يحيى بن أبي أسيد -يرفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن قول الله ﴿وإذا ألقوا منها مكانا ضيقا مقرنين﴾ قال: "والذي نفسي بيده، إنهم ليستكرهون في النار، كما يستكره الوتد في الحائط" (٥) .

وقوله ﴿مقرنين﴾ قال أبو صالح: يعني مكتفين: ﴿دعوا هنالك ثبورا﴾ أي: بالويل والحسرة والخيبة. ﴿لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا﴾ وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد (٦) عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أول من يكسى حلة من النار إبليس، فيضعها على حاجبيه، ويسحبها من خلفه، وذريته من بعده، وهو ينادي: يا ثبوراه، وينادون: يا ثبورهم. حتى يقفوا على النار، فيقول: يا ثبوراه. ويقولون: يا ثبورهم. فيقال لهم: لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا، وادعوا ثبورا كثيرا".

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ورواه ابن أبي حاتم، عن أحمد بن سنان، عن عفان، به: ورواه ابن جرير، من حديث حماد بن سلمة به (٧) .

---

(١) في أ: "أن تنقلوا".

(٢) تفسير عبد الرزاق (٥٦/٢) .

(٣) في ف، أ: "عبيد الله".

---

(١) تفسير ابن كثير ٨٣/٦

(٤) في ف: "رمحه".

(٥) رواه ابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور (٦/٢٤٠) .

(٦) في هـ، ف، أ "علي بن يزيد" والصواب ما أثبتناه من المسند (٣/٢٥٢) .

(٧) المسند (٣/١٥٢) وتفسير الطبري (١٨/١٤١) .." (١)

"النار، فلا تقر عينه وهو يعلم أن حبيبه في النار، وإنها التي قال الله تعالى: ﴿والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين﴾ . وهذا إسناد صحيح، ولم يخرجوه (١) .

وقوله: ﴿واجعلنا للمتقين إماما﴾ قال ابن عباس، والحسن، وقتادة، والسدي، والربيع بن أنس: أئمة يقتدى بنا في الخير.

وقال غيرهم: هداة مهتدين (٢) [ودعاة] (٣) إلى الخير، فأحبوا أن تكون عبادتهم متصلة بعبادة أولادهم وذرياتهم (٤) وأن يكون هداهم متعديا (٥) إلى غيرهم بالنفع، وذلك أكثر (٦) ثوابا، وأحسن مآبا؛ ولهذا ورد في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به من بعده، أو صدقة جارية" (٧) .

﴿أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما (٧٥) خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما (٧٦) قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فقد كذبتم فسوف يكون لزاما (٧٧) ﴾ .

لما ذكر تعالى من أوصاف عباده المؤمنين ما ذكر من [هذه] (٨) الصفات الجميلة، والأفعال والأقوال (٩) الجليلة (١٠) -قال بعد ذلك كله: ﴿أولئك﴾ أي: المتصفون بهذه ﴿يجزون﴾ أي: يوم القيامة ﴿الغرفة﴾ وهي الجنة.

قال أبو جعفر الباقر، وسعيد بن جبير، والضحاك، والسدي: سميت بذلك لارتفاعها.

﴿بما صبروا﴾ أي: على القيام بذلك ﴿ويلقون فيها﴾ أي: في الجنة ﴿تحية وسلاما﴾ أي: يبتدرون (١١) فيها بالتحية والإكرام، ويلقون [فيها] (١٢) التوقير والاحترام، فلهم السلام وعليهم السلام، فإن الملائكة يدخلون عليهم من كل باب، سلام عليكم بما صبرتم، فنعم عقبى الدار.

وقوله: ﴿خالدين فيها﴾ أي: مقيمين، لا يظعنون ولا يحولون ولا يموتون، ولا يزولون عنها ولا يبغون عنها حولا كما قال تعالى: ﴿وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ﴾ [هود: ١٠٨] .

وقوله ﴿حسنت مستقرا ومقاما﴾ أي: حسنت منظرا وطابت مقيلا ومنزلا.

---

(١) المسند (٦/٢) .

(٢) في أ: "مهديين".

(٣) زيادة من أ.

---

(١) تفسير ابن كثير ٦/٩٧

(٤) في أ: "ذراريهم".

(٥) في أ: "متعد".

(٦) في أ: "أكبر".

(٧) صحيح مسلم برقم (١٦٣١) .

(٨) زيادة من ف، أ.

(٩) في ف، أ: "الأقوال والأفعال".

(١٠) في أ: "الجميلة".

(١١) في أ: "يبتدون".

(١٢) زيادة من ف، أ.." (١)

"وقوله: ﴿الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم﴾ أي: هو المدعو الله، وهو الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم، الذي ليس في المخلوقات أعظم منه.

ولما كان الهدهد داعيا إلى الخير، وعبادة الله وحده والسجود له، نهي عن قتله، كما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد. **وإسناده صحيح** (١) .

﴿قال سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين (٢٧) اذهب بكتابي هذا فألقه إليهم ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون (٢٨) قالت يا أيها الملأ إني ألقي إلي كتاب كريم (٢٩) إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم (٣٠) ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين (٣١) ﴾ .

يخبر تعالى عن قيل سليمان، عليه السلام، للهدهد حين أخبره عن أهل سبأ وملكتهم: ﴿قال سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين﴾ أي: أصدقت (٢) في إخبارك هذا، ﴿أم كنت من الكاذبين﴾ في مقالتك، فتتخلص (٣) من الوعيد الذي أوعدتك؟.

﴿اذهب بكتابي هذا فألقه إليهم ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون﴾ : وذلك أن سليمان، عليه السلام، كتب كتابا إلى بلقيس وقومها. وأعطاه لذلك الهدهد فحمله، قيل: في جناحه كما هي عادة الطير، وقيل: بمنقاره. وذهب إلى بلادهم فجاء إلى قصر بلقيس، إلى الخلوة التي كانت تختلي فيها بنفسها، فألقاه إليها من كوة هنالك (٤) بين يديها، ثم تولى ناحية أدبا ورياسة، فتحيرت مما رأت، وهالها ذلك، ثم عمدت إلى الكتاب فأخذته، ففتحت ختمه وقرأته، فإذا فيه: ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين﴾ فجمعت عند ذلك أمراءها ووزراءها وكبراء دولتها ومملكتها، ثم قالت لهم: ﴿يا أيها الملأ إني ألقي إلي كتاب كريم﴾ تعني بكرمه: ما رأته من عجيب أمره، كون طائر أتى به (٥) فألقاه إليها، ثم تولى عنها أدبا. وهذا أمر لا يقدر عليه أحد من الملوك، ولا سبيل لهم إلى ذلك، ثم قرأته عليهم.

---

(١) تفسير ابن كثير ١٣٣/٦

﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين﴾ .فعرفوا أنه من نبي الله سليمان، وأنه لا قبل لهم به. وهذا الكتاب في غاية البلاغة والوجازة والفصاحة، فإنه حصل المعنى بأيسر عبارة وأحسنها، قال العلماء: ولم يكتب أحد ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قبل سليمان، عليه السلام.

وقد روى ابن أبي حاتم في ذلك حديثا في تفسيره، حيث قال: حدثنا أبي، حدثنا هارون بن الفضل (٦) أبو يعلى الحناط (٧) ، حدثنا أبو يوسف، عن سلمة بن صالح، [عن عبد الكريم] (٨) أبي أمية، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إني أعلم آية لم

---

(١) لم أجده من حديث أبي هريرة إلا عند ابن ماجه في السنن برقم (٣٢٢٣) بلفظ: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد". وهو بهذا اللفظ من حديث ابن عباس في مسند الإمام أحمد (٣٣٢/١) وسنن أبي داود برقم (٥٢٦٧) وسنن ابن ماجه برقم (٣٢٢٤) .

(٢) في ف: "صدقت".

(٣) في ف: "لتتخلص".

(٤) في ف، أ: "هناك".

(٥) في ف، أ: "جاء به".

(٦) في أ: "المفضل".

(٧) في ف، أ: "الخياط".

(٨) زيادة من ف، أ.." (١)

"بن ميمون الأودي، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أن موسى، عليه السلام، لما ورد ماء مدين، وجد عليه أمة من الناس يسقون، قال: فلما فرغوا أعادوا الصخرة على البئر، ولا يطيق رفعها إلا عشرة رجال، فإذا هو بامرأتين تذودان، قال: ما خطبكما؟ فحدثتاه، فأتى الحجر فرفعه، ثم لم يستق إلا ذنوبا واحدا حتى رويت الغنم. **إسناد صحيح** . (١)

وقوله: ﴿ثم تولى إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير﴾ قال ابن عباس: سار موسى من مصر إلى مدين، ليس له طعام إلا البقل وورق الشجر، وكان حافيا فما وصل مدين حتى سقطت نعل قدمه. وجلس (٢) في الظل وهو صفوة الله من خلقه، وإن بطنه لاصق بظهره من الجوع، وإن خضرة البقل لترى من داخل جوفه وإنه لمحتاج إلى شق تمرة.

وقوله: ﴿إلى الظل﴾ قال ابن عباس، وابن مسعود، والسدي: جلس تحت شجرة.

وقال ابن جرير: حدثني الحسين بن عمرو العنقزي (٣) ، حدثنا أبي، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله -هو ابن مسعود- قال: حثثت (٤) على جمل ليلتين، حتى صبحت مدين، فسألت عن الشجرة التي

---

(١) تفسير ابن كثير ١٨٨/٦

أوى إليها موسى، فإذا شجرة خضراء ترف، فأهوى إليها جملي -وكان جائعا -فأخذها جملي فعالجها ساعة، ثم لفظها، فدعوت الله لموسى، عليه السلام، ثم انصرفت (٥) .

وفي رواية عن ابن مسعود: أنه ذهب إلى الشجرة التي كلم الله منها لموسى، كما سيأتي والله (٦) أعلم.

وقال السدي: كانت من شجر السمر.

وقال عطاء بن السائب: لما قال موسى ﴿رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير﴾ ، أسمع المرأة.

﴿فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين (٢٥) قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين (٢٦) قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين (٢٧) قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل (٢٨) ﴾ .

لما رجعت المرأتان سراعا (٧) بالغنم إلى أبيهما، أنكر حالهما ومجيئهما سريعا، فسألهما عن

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١١/٥٣٠) .

(٢) في هـ، أ: "ولما جلس".

(٣) في ف: "عمير العنقزي" وفي أ: "عمير القفقري".

(٤) في ف أ: "أخببت".

(٥) تفسير الطبري (٢٠/٣٧) .

(٦) في ف: "فالله".

(٧) في أ: "سريعا".." (١)

"خبرهما، فقصتا عليه ما فعل موسى، عليه السلام. فبعث إحداهما إليه لتدعوه إلى أبيها قال الله تعالى: ﴿فجاءته إحداهما تمشي على استحياء﴾ أي: مشي الحرائر، كما روي عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، أنه قال: كانت مستترة بكم درعها.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا [أبي، حدثنا] (١) أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمر بن ميمون قال: قال عمر رضي الله عنه: جاءت تمشي على استحياء، قائلة بثوبها على وجهها، ليست بسلفع (٢) خراجة ولاجة. هذا **إسناد صحيح**.

قال الجوهري: السلفع من الرجال: الجسور، ومن النساء: الجريئة السليطة، ومن النوق: الشديدة.

﴿قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا﴾ ، وهذا تأدب في العبارة، لم تطلبه طلبا مطلقا لئلا يوهم ريبة، بل

---

(١) تفسير ابن كثير ٦/٢٢٧

قالت: ﴿إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا﴾ يعني: ليثيبك ويكافئك على سقيك لغنمنا، ﴿فلما جاءه وقص عليه القصص﴾ أي: ذكر له ما كان من أمره، وما جرى له من السبب الذي خرج من أجله من بلده، ﴿قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين﴾ . يقول: طب نفسا وقر عينا، فقد خرجت من مملكتهم فلا حكم لهم في بلادنا. ولهذا قال: ﴿نجوت من القوم الظالمين﴾ .

وقد اختلف المفسرون في هذا الرجل: من هو؟ على أقوال: أحدها أنه شعيب النبي عليه السلام (٣) الذي أرسل إلى أهل مدين. وهذا هو المشهور عند كثيرين، وقد قاله الحسن البصري وغير واحد. ورواه ابن أبي حاتم.

حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز الأويسي، حدثنا مالك بن أنس؛ أنه بلغه أن شعيبا هو الذي قص عليه موسى القصص قال: ﴿لا تخف نجوت من القوم الظالمين﴾ .

وقد روى الطبراني عن سلمة بن سعد العنزي أنه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: "مرحبا بقوم شعيب وأختان موسى، هديت" (٤) .

وقال آخرون: بل كان ابن أخي شعيب. وقيل: رجل مؤمن من قوم شعيب. وقال آخرون: كان شعيب قبل زمان موسى، عليه (٥) السلام، بمدة طويلة؛ لأنه قال لقومه: ﴿وما قوم لوط منكم ببعيد﴾ [هود: ٩٥] . وقد كان هلاك قوم لوط في زمن الخليل، عليه السلام (٦) بنص القرآن، وقد علم أنه كان بين موسى والخليل، عليهما السلام، مدة طويلة تزيد على أربعمائة سنة، كما

---

(١) زيادة من ف، أ.

(٢) في ف: "تستلفع".

(٣) في ف: "صلى الله عليه وسلم" وفي أ: "صلى الله عليه".

(٤) المعجم الكبير (٧/٥٥) من طريق حفص بن سلمة عن شيبان بن قيس عن سلمة بن سعد به، وقال الهيثمي: "فيه من لم أعرفهم".

(٥) في ت: "عليهما".

(٦) في ت: "صلى الله عليه وسلم".." (١)

"فاسألوا الله من فضله، وإذا سمعتم نهيق الحمير (١) فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطانا".

وقد أخرجه بقية الجماعة سوى ابن ماجه، من طرق، عن جعفر بن ربيعة به، (٢) وفي بعض الألفاظ: "بالليل"، فالله أعلم. فهذه وصايا نافعة جدا، وهي من قصص القرآن العظيم عن لقمان الحكيم. وقد روي عنه من الحكم والمواعظ أشياء كثيرة، فلنذكر منها أنموذجا ودستورا إلى ذلك.

قال الإمام أحمد: حدثنا ابن إسحاق، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان، أخبرني نهشل بن مجمع الضبي عن قزعة، عن ابن

---

(١) تفسير ابن كثير ٦/٢٢٨

عمر (٣) رضي الله عنه (٤) قال: أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن لقمان الحكيم كان يقول: إن الله إذا استودع شيئا حفظه" (٥) .

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن موسى بن سليمان، عن القاسم [بن مخيمرة يحدث عن أبي موسى الأشعري] (٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " قال لقمان لابنه وهو يعظه: يا بني، إياك والتقنع فإنه مخوفة بالليل، مذمة بالنهار" (٧) .

وقال: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عثمان، عن ضمرة، حدثنا السري بن يحيى (٨) قال: قال لقمان لابنه: يا بني، إن الحكمة أجلست المساكين مجالس الملوك.

وقال: حدثنا أبي، حدثنا عبدة بن سليمان، أخبرنا ابن المبارك، حدثنا عبد الرحمن المسعودي (٩) ، عن عون بن عبد الله قال: قال لقمان لابنه: يا بني، إذا أتيت نادي قوم فارمهم بسهم الإسلام -يعني السلام -ثم اجلس في ناحيتهم، فلا تنطق حتى تراهم قد نطقوا، فإن أفاضوا في ذكر الله فأجل سهمك معهم، وإن أفاضوا في غير ذلك فتحول عنهم إلى غيرهم.

وحدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، حدثنا ضمرة (١٠) ، عن حفص بن عمر، رضي الله عنه، قال: وضع لقمان جرابا من خردل إلى جانبه، وجعل يعظ ابنه وعظة ويخرج خردلة، حتى نفذ الخردل، فقال: يا بني، لقد وعظتك موعظة لو وعظها جبل لتفطر. قال: فتفطر ابنه.

وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا يحيى بن عبد الباقي المصيصي، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الحراني، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، حدثنا أبين (١١) بن سفيان المقدسي، عن خليفة بن سلام، عن عطاء بن أبي رباح (١٢) ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتخذوا

---

(١) في ت: "الحمار".

(٢) النسائي في السنن الكبرى (١١٣٩١) وصحيح البخاري برقم (٣٣٠١) وصحيح مسلم برقم (٢٧٧٩) وسنن أبي داود برقم (٥١٠٢) وسنن الترمذي برقم (٣٤٥٩) .

(٣) في ت: "فروى الإمام أحمد بإسناده".

(٤) في ت، ف: "عنهما".

(٥) المسند (٢/٨٧) .

(٦) زيادة من أ، والمستدرك.

(٧) ورواه الحاكم في المستدرك (٤١١/٢) وقال: "هذا متن شاهده إسناد صحيح" وأقره الذهبي.

(٨) في ت: "وروى أيضا بإسناده عن السري بن يحيى".

(٩) في ت: "وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن القاسم بن مخيمرة".

(١٠) في ت: "وروى أيضا".

(١١) في ت، أ، ف، هـ: "أنس" والتصويب من المعجم الكبير وكتب الرجال.

(١٢) في ت: "وروى الطبراني بسنده".." (١)

"وهذا يكون زمن الصيف يطول النهار إلى الغاية، ثم يسرع في النقص فيطول الليل ويقصر النهار، وهذا يكون في زمن الشتاء، ﴿وسخر الشمس والقمر كل يجري إلى أجل مسمى﴾ قيل: إلى غاية محدودة. وقيل: إلى يوم القيامة. وكلا المعنيين صحيح، ويستشهد للقول الأول بحديث أبي ذر، رضي الله عنه، الذي في الصحيحين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا أبا ذر، أتدري أين تذهب هذه الشمس؟ ". قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "فإنها تذهب فتسجد تحت العرش، ثم تستأذن ربها فيوشك أن يقال لها: ارجعي من حيث جئت" (١) .

وقال ابن أبي الحاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح، حدثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح (٢) ، عن ابن عباس أنه قال: الشمس بمنزلة الساقية، تجري بالنهار في السماء في فلكها، فإذا غربت جرت بالليل في فلكها تحت الأرض حتى تطلع من مشرقها، قال: وكذلك القمر. **إسناده صحيح.**

وقوله: ﴿وأن الله بما تعملون خبير﴾ ، كقوله: ﴿ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض﴾ [الحج: ٧٠] . (٣) ومعنى هذا: أنه تعالى الخالق العالم بجميع الأشياء، كقوله: ﴿الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما﴾ [الطلاق: ١٢] .

وقوله: ﴿ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل﴾ أي: إنما يظهر لكم آياته لتستدلوا بها على أنه الحق، أي: الموجود الحق، الإله الحق، وأن كل ما سواه باطل فإنه الغني عما سواه، وكل شيء فقير إليه؛ لأن كل ما (٤) في السموات والأرض الجميع خلقه وعبيده، لا يقدر أحد منهم على تحريك ذرة إلا بإذنه، ولو اجتمع كل أهل الأرض على أن يخلقوا ذبابا لعجزوا عن ذلك؛ ولهذا قال: ﴿ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل وأن الله هو العلي الكبير﴾ أي: العلي: الذي لا أعلى منه، الكبير: الذي هو أكبر من كل شيء، فكل (٥) شيء خاضع حقير بالنسبة إليه.

---

(١) صحيح البخاري برقم (٤٨٠٣) وصحيح مسلم برقم (١٥٩) .

(٢) في ت: "وروى ابن أبي حاتم بإسناده".

(٣) في ت: "السموات" وهو خطأ.

(٤) في ت: "من".

(٥) في ت، ف: "وكل".." (٢)

"تدعوا اللات والعزى، وأن تصلوا بالليل والنهار خمس صلوات؛ وأن تصوموا من السنة شهرا، وأن تحجوا البيت، وأن تأخذوا الزكاة من مال أغنيائكم فتردوها على فقرائكم". قال: فقال: فهل بقي من العلم شيء لا تعلمه؟ قال: "قد علم الله

---

(١) تفسير ابن كثير ٦/٣٤٠

(٢) تفسير ابن كثير ٦/٣٥٠

عز وجل خيرا، وإن من العلم ما لا يعلمه إلا الله عز وجل: الخمس: ﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير﴾ . (١) وهذا **إسناد صحيح**.

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: جاء رجل من أهل البادية فقال: إن امرأتي حبلى، فأخبرني ما تلد؟ وبلادنا جدبة، فأخبرني متى ينزل الغيث؟ وقد علمت متى ولدت فأخبرني متى أموت؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿إن الله عنده علم الساعة [وينزل الغيث] ﴾ (٢) ، إلى قوله: ﴿إن الله عليم خبير﴾ . قال مجاهد: وهي (٣) مفاتيح الغيب التي قال الله تعالى: ﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾ [الأنعام: ٥٩] . رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير.

وقال الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: من حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب، ثم قرأت: ﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غدا﴾ (٤) .

وقوله: ﴿وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾ : قال قتادة: أشياء استأثر الله بهن، فلم يطلع عليهن ملكا مقربا، ولا نبيا مرسلا ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ ، فلا يدري أحد من الناس متى تقوم الساعة، في أي سنة أو في أي شهر، أو ليل أو نهار، ﴿وينزل الغيث﴾ ، فلا يعلم أحد متى ينزل الغيث، ليلا أو نهارا، ﴿ويعلم ما في الأرحام﴾ ، فلا يعلم أحد ما في الأرحام، أذكر أم أنثى، أحمر أو أسود، وما هو، ﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غدا﴾ ، أخير أم شر، ولا تدري يا ابن آدم متى تموت؟ لعلك الميت غدا، لعلك المصاب غدا، ﴿وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾ ليس أحد من الناس يدري أين مضجعه من الأرض، أفي بحر أم بر، أو سهل أو جبل؟

وقد جاء في الحديث: "إذا أراد الله قبض عبد بأرض، جعل له إليها حاجة"، فقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير، في مسند أسامة بن زيد:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي المليح، عن أسامة (٥) بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما جعل الله ميتة (٦) عبد بأرض إلا جعل له فيها حاجة" (٧) .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو داود الحفري، عن

---

(١) المسند (٥/٣٦٨) .

(٢) زيادة من ت، ف، أ.

(٣) في أ: "وهن".

(٤) تفسير الطبري (٢١/٥٦) .

(٥) في ت: "فروى أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير في مسند أسامة".

(٦) في ت، ف، أ: "منية".

(٧) المعجم الكبير (١/١٧٨) وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٩٦) "ورجاله رجال الصحيح" وفيها: "منية" بدل "ميتة".."
(١)

"أورده الحافظ ابن عساكر، رحمه الله، في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث، (١) وهو أعشى همدان، وكان الشعبي زوج أخته، وهو مزوج بأخت الشعبي أيضا، وقد كان ممن طلب العلم وتفقه، ثم عدل إلى صناعة الشعر فعرف به.
وقد رواه ابن ماجه عن أحمد بن ثابت وعمر بن شبة، كلاهما عن عمر بن علي (٢) مرفوعا: "إذا كان أجل أحدكم بأرض أوثبته (٣) إليها حاجة، فإذا بلغ أقصى أثره (٤) ، قبضه الله عز وجل، فتقول الأرض يوم القيامة: رب، هذا ما أودعتني" . (٥)

قال الطبراني: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن أبي المليح، عن أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما جعل الله منية عبد بأرض، إلا جعل له إليها حاجة" (٦) .

[آخر تفسير سورة "لقمان" والحمد لله رب العالمين، وهو حسبنا ونعم الوكيل] (٧)

---

(١) لم أجد الأبيات فيما بين يدي من تاريخ دمشق ولا في المختصر لابن منظور.

(٢) في ت، ف: "عكرمة".

(٣) في ف: "أتت".

(٤) في ت، ف: "أمره".

(٥) سنن ابن ماجه برقم (٤٢٦٣) وقال البوصيري في الزوائد (٢/٢٦٤) : "هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات". والكلام هنا متعلق برواية البزار ولم أستسغ تقديمها؛ لورودها هكذا في النسخ.

(٦) المعجم الكبير (١/١٧٨) وقد مر ذكره.

(٧) زيادة من ت، ف، أ.." (٢)

"دعوى ولم يثبت صغره بإسناد صحيح.

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش من بني خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وهي بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب، وكانت قبل عند مولاه زيد بن حارثة، فطلقها فزوجه الله إياها من فوق سبع سموات، وأنزل عليه: ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾ فقام فدخل عليها بلا استئذان، وكانت تفخر بذلك على سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وتقول: زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سمواته، وهذا من خصائصها. توفيت بالمدينة سنة عشرين، ودفنت بالبقيع.

وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت خزيمة الهلالية، وكانت تحت عبد الله بن جحش، تزوجها سنة ثلاث من الهجرة،

---

(١) تفسير ابن كثير ٦/٣٥٥

(٢) تفسير ابن كثير ٦/٣٥٧

وكانت تسمى أم المساكين، ولم تلبث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا يسيرا، شهرين أو ثلاثة، وتوفيت، رضي الله عنها.

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث من بني المصطلق، وكانت سبيت في غزوة بني المصطلق، فوقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها، وتزوجها سنة ست من الهجرة، وتوفيت سنة ست وخمسين، وهي التي أعتق المسلمون بسببها مائة أهل بيت من الرقيق، وقالوا: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك من بركتها على قومها.

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي، من ولد هارون بن عمران أخي موسى، سنة سبع، فإنها سبيت من خيبر، وكانت قبله تحت كنانة بن أبي الحقيق، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفيت سنة ست وثلاثين، وقيل: سنة خمسين. ومن خصائصها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها وجعل عتقها صداقها. قال أنس: أمهرها نفسها، وصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة، ويجوز للرجل أن يجعل عتق جاريته صداقها، وتصير زوجته على منصوص الإمام أحمد، رحمه الله. قال الترمذي: حدثنا إسحاق بن منصور، وعبد بن حميد، قالا حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: بلغ صفية أن حفصة قالت: صفية بنت يهودي، فبكت، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال: "ما يبكيك؟ " قالت: قالت لي حفصة: إني ابنة يهودي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي، وإنك لتحت نبي، فبما تفخر عليك؟ " ثم قال: "اتق الله يا حفصة". (١) قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه. وهذا من خصائصها، رضي الله عنها.

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث الهلالية، تزوجها بسرف وهو على تسعة أميال من مكة، وهي آخر من تزوج من أمهات المؤمنين، توفيت سنة ثلاث وستين، وهي خالة خالد بن الوليد، وخالة ابن عباس، فإن أمه أم الفضل بنت الحارث وهي التي اختلف في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم لها. هل نكحها حلالا أو محرما؟ والصحيح إنما تزوجها حلالا كما قال أبو رافع الشفير في نكاحها.

قال الحافظ أبو محمد المقدسي وغيره: وعقد على سبع ولم يدخل بهن، فالصلاة على أزواجه تابعة لاحترامهن وتحريمهن على الأمة، وأنهن نساؤه صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة، فمن فارقها في حياتها ولم يدخل، لا يثبت لها أحكام زوجاته اللاتي دخل بهن صلى الله عليه وعلى أزواجه وآله وذريته وسلم تسليما] . (٢)

---

(١) سنن الترمذي برقم (٣٨٩٤) وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

(٢) زيادة من ت.." (١)

"ورواه أيضا عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن زبيد، عن عمرو بن مرة (١) .

ورواه ابن ماجه، عن أبي كريب، عن عبد الله بن نمير وأبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، به (٢) .

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٠٧/٦

وقوله: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾ ، نهى (٣) [تعالى] (٤) أن يقال بعد هذا: "زيد بن محمد" أي: لم يكن أباه وإن كان قد تبناه، فإنه، صلوات الله عليه وسلامه، لم يعش له ولد ذكر حتى بلغ الحلم؛ فإنه ولد له القاسم، والطيب، والطاهر، من خديجة فماتوا صغارا، وولد له إبراهيم من مارية القبطية، فمات أيضا رضيعا (٥) ، وكان له من خديجة أربع بنات: زينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة، رضي الله عنهم (٦) أجمعين، فمات في حياته ثلاث وتأخرت فاطمة حتى أصيبت به، صلوات الله وسلامه عليه، ثم ماتت بعده لستة أشهر.

وقوله: ﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما﴾ كقوله: ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ [الأنعام:١٢٤] فهذه الآية نص في (٧) أنه لا نبي بعده، وإذا كان لا نبي بعده فلا رسول [بعده] (٨) بطريق الأولى والأحرى؛ لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة، فإن كل رسول نبي، ولا ينعكس. وبذلك وردت الأحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث جماعة من الصحابة.

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو عامر الأزدي، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب (٩) ، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثلي في النبيين كمثل رجل بنى دارا فأحسنها وأكملها، وترك فيها موضع لبنة لم يضعها، فجعل الناس يطوفون بالبنيان ويعجبون منه، ويقولون: لو تم موضع هذه اللبنة؟ فأنا في النبيين موضع تلك اللبنة".

ورواه الترمذي، عن بندار، عن أبي عامر العقدي، به (١٠) ، وقال: حسن صحيح.

حديث آخر: قال (١١) الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا المختار بن فلفل، حدثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبي." قال: فشق ذلك على الناس قال: قال (١٢) : ولكن المبشرات". قالوا: يا رسول الله، وما المبشرات؟ قال: "رؤيا الرجل المسلم، وهي جزء من أجزاء النبوة".

وهكذا روى الترمذي عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن عفان بن مسلم، به (١٣) وقال: صحيح غريب من حديث المختار بن فلفل.

---

(١) المسند (٣/ ٣٠، ٧٣) .

(٢) سنن ابن ماجه برقم (٤٠٠٨) وقال البوصيري في الزوائد (٣/٢٤٢) : "هذا **إسناد صحيح**".

(٣) في أ: "ينهى".

(٤) زيادة من أ.

(٥) في أ: "أيضا صغيرا رضيعا".

(٦) في أ: "عنهن".

(٧) في أ: "على".

(٨) زيادة من أ.

(٩) في ت: "وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي بن كعب".

(١٠) المسند (٥/١٣٦) وسنن الترمذي برقم (٣٦١٣) ".

(١١) في ت: "وروي".

(١٢) في ت، ف، أ: "فقال".

(١٣) المسند (٣/٢٦٧) وسنن الترمذي برقم (٢٢٧٢) .." (١)

"ورواه أهل السنن الأربعة، من حديث حماد بن سلمة - (١) وزاد أبو داود بعد قوله: فلا تلمني (٢) فيما تملك ولا أملك: يعني القلب. **وإسناده صحيح**، ورجاله كلهم ثقات. ولهذا عقب ذلك بقوله: ﴿وكان الله عليما﴾ أي: بضمائر السرائر، ﴿حليما﴾ أي: يحلم ويغفر.

﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا (٥٢) ﴾ .

ذكر غير واحد من العلماء -كابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وابن زيد، وابن جرير، وغيرهم -أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضا عنهن، على حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة، لما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما تقدم في الآية. فلما اخترن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان جزاؤهن أن [الله] (٣) قصره عليهن، وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن، أو يستبدل بهن أزواجا غيرهن، ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء والسراري فلا حجر عليه فيهن. ثم إنه تعالى رفع عنه الحجر (٤) في ذلك ونسخ حكم هذه الآية، وأباح له التزوج (٥) ، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة للرسول (٦) صلى الله عليه وسلم عليهن.

قال (٧) الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له النساء (٨) .

ورواه أيضا من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير (٩) ، عن عائشة. ورواه الترمذي والنسائي في سننيهما (١٠) .

وقال (١١) ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة، حدثني عمر بن أبي بكر، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي (١٢) ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله (١٣) ، عن عبد الله بن وهب بن زمعة، عن أم سلمة أنها قالت: لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء، إلا ذات محرم، وذلك قول الله، عز وجل: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ .

فجعلت هذه ناسخة للتي بعدها في التلاوة، كآيتي عدة الوفاة في البقرة، الأولى ناسخة للتي بعدها، والله (١٤) أعلم.

---

(١) تفسير ابن كثير ٦/٤٢٨

(١) المسند (٦/١٤٤) وسنن أبي داود برقم (٢١٣٤) وسنن الترمذي برقم (١١٤٠) وسنن النسائي (٧/٦٣) وسنن ابن ماجه برقم (١٩٧١) .

(٢) في أ: "فلا تملني".

(٣) زيادة من ت، أ.

(٤) في ت: "الحرج".

(٥) في أ: "التزويج".

(٦) في ف: "لرسول الله".

(٧) في ت: "روى".

(٨) المسند (٦/٤١) .

(٩) في أ: "عن عمير بن عبيد".

(١٠) المسند (٦/١٨٠) وسنن الترمذي برقم (٣٢١٦) وسنن النسائي (٦/٥٦) .

(١١) في ت: "وروى".

(١٢) في أ: "الخزاعي".

(١٣) في أ: "عبد الله".

(١٤) في ت: "فالله".." (١)

"قال لنا عبد الله -هو ابن مسعود-إذا حدثناكم حديثا أتيناكم بتصديق ذلك من كتاب الله: إن العبد المسلم إذا قال: "سبحان الله وبحمده، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، تبارك الله"، أخذهن ملك فجعلهن تحت جناحه، ثم صعد بهن إلى السماء فلا يمر بهن على جمع من الملائكة إلا استغفروا لقائلهن، حتى يجيء بهن وجه الرحمن عز وجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ .

وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، أخبرنا سعيد الجريري (١) ، عن عبد الله بن شقيق قال (٢) : قال كعب الأحبار: إن لـ "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" لدويا حول العرش كدوي النحل، يذكرن بصاحبهن، والعمل الصالح في الخزائن. (٣)

وهذا إسناد صحيح إلى كعب الأحبار، رحمه الله، وقد روي مرفوعا.

قال الإمام أحمد: حدثنا ابن نمير، حدثنا موسى -يعني: ابن مسلم الطحان -عن عون بن عبد الله، عن أبيه -أو: عن أخيه (٤) -عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذين يذكرون من جلال الله، من تسبيحه وتكبيره وتحميده وتهليله، يتعاطفن حول العرش، لهن دوي كدوي النحل، يذكرون بصاحبهن ألا يحب أحدكم ألا يزال له عند الله شيء يذكر به؟ ". (٥)

---

(١) تفسير ابن كثير ٦/٤٤٧

وهكذا رواه ابن ماجه عن أبي بشر بكر بن خلف، عن يحيى بن سعيد (٦) القطان، عن موسى بن أبي [عيسى] (٧) الطحان، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه -أو: عن أخيه-عن النعمان بن بشير، به. (٨)

وقوله: ﴿والعمل الصالح يرفعه﴾ : قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: الكلم الطيب: ذكر الله، يصعد به إلى الله، عز وجل، والعمل الصالح: أداء فرائضه. ومن ذكر الله ولم يؤد فرائضه، رد كلامه على عمله، فكان أولى به.

وكذا قال مجاهد: العمل الصالح يرفع الكلام الطيب. وكذا قال أبو العالية، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، والضحاك، والسدي، والربيع بن أنس، وشهر بن حوشب، وغير واحد [من السلف] . (٩)

وقال إياس بن معاوية القاضي: لولا العمل الصالح لم يرفع الكلام.

وقال الحسن، وقتادة: لا يقبل قول إلا بعمل.

وقوله: ﴿والذين يمكرون السيئات﴾ : قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وشهر بن حوشب: هم المراؤون بأعمالهم، يعني: يمكرون بالناس، يوهمون أنهم في طاعة الله، وهم بغضاء إلى الله

---

(١) في أ: "سعيد بن الجريري".

(٢) في ت: "وروى بإسناده".

(٣) تفسير الطبري (٢٢/٨٠) .

(٤) في ت: "وروى الإمام أحمد بإسناده".

(٥) المسند (٤/٢٦٨) .

(٦) في أ: "عيسى".

(٧) زيادة من ت، س، وابن ماجه.

(٨) سنن ابن ماجه برقم (٣٨٠٩) وقال البوصيري في الزوائد (٣/١٩٣) : "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

(٩) زيادة من ت.." (١)

"وقد أورد ابن أبي حاتم هاهنا حديثا غريبا بل منكرا، فقال: حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثني هشام بن يوسف، عن أمية بن شبل، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن (١) أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي عن موسى، عليه السلام (٢) على المنبر قال: "وقع في نفس موسى عليه السلام: هل ينام الله عز وجل فأرسل الله إليه ملكا، فأرقه ثلاثا (٣) ، وأعطاه قارورتين، في كل يد قارورة، وأمره أن (٤) يحتفظ بهما. قال: فجعل ينام وتكاد يداه تلتقيان، ثم يستيقظ فيحبس إحداهما (٥) عن الأخرى، حتى نام نومه، فاصطفقت يداه فتكسرت القارورتان. قال: ضرب الله له مثلا أن الله لو كان ينام لم تستمسك السماء والأرض". (٦)

والظاهر أن هذا الحديث ليس بمرفوع، بل من الإسرائيليات المنكرة فإن موسى عليه السلام أجل من أن يجوز على الله

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٣٧/٦

سبحانه وتعالى النوم، وقد أخبر الله تعالى في كتابه العزيز بأنه: ﴿الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض﴾ [البقرة:٢٥٥] . وثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل النهار، وعمل النهار قبل الليل، حجابه النور أو النار، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه". (٧)

وقد قال أبو جعفر بن جرير (٨) : حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله -هو ابن مسعود- فقال: من أين جئت؟ قال: من الشام. قال: من لقيت؟ قال: لقيت كعبا. قال: ما حدثك كعب؟ قال: حدثني أن السموات تدور على منكب ملك. قال: أفصدقته أو كذبته؟ قال: ما صدقته ولا كذبته. قال: لوددت أنك افتديت من رحلتك إليه براحلتك ورحلها، كذب كعب. إن الله تعالى يقول: ﴿إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده﴾ (٩) .

وهذا إسناد صحيح إلى كعب وإلى ابن مسعود. ثم رواه ابن جرير عن ابن حميد، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ذهب جندب البجلي إلى كعب بالشام، فذكر نحوه. (١٠) وقد رأيت في مصنف الفقيه (١١) يحيى بن إبراهيم بن مزين الطليطلي، سماه "سير الفقهاء"، أورد هذا الأثر عن محمد بن عيسى بن الطباع، عن وكيع، عن الأعمش، به. ثم قال: وأخبرنا زونان -يعني: عبد الملك بن الحسن- عن ابن وهب، عن مالك أنه قال: السماء لا تدور. واحتج بهذه الآية، وبحديث: "إن بالمغرب بابا للتوبة لا يزال مفتوحا حتى تطلع الشمس منه".

---

(١) في ت: "بسنده إلى أبي هريرة".

(٢) في ت: "صلى الله عليه وسلم".

(٣) في ت: "ثلثا".

(٤) في ت: "بأن".

(٥) في س: "أحدهما".

(٦) ورواه أبو يعلى في مسنده (٢١/١٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم، به، وسبق أيضا تخريج هذا الحديث عند تفسير الآية: ٢٥٥ من سورة البقرة.

(٧) صحيح مسلم برقم (١٧٩) وليس في صحيح البخاري، فإن الحافظ ذكره عند تفسير الآية: ٢٥٥ من سورة البقرة فقال: "وفي الصحيح هكذا بالإفراد".

(٨) في ت: "وروى ابن جرير".

(٩) تفسير الطبري (٩٤/٢٢) .

(١٠) تفسير الطبري (٢٢/٩٥) .

(١١) في س، أ: "للفقيه".." (١)

"الليث الهمداني قالا حدثنا موسى بن مسعود، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، عن زرارة بن مصعب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ آية الكرسي وأول حم المؤمن، عصم ذلك اليوم من كل سوء".

ثم قال: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد. ورواه الترمذي من حديث المليكي، وقال: تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه (١) .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿حم (١) تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم (٢) غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير (٣) ﴾

أما الكلام على الحروف المقطعة، فقد تقدم في أول "سورة البقرة" بما أغنى عن إعادته هاهنا.

وقد قيل: إن ﴿حم﴾ اسم من أسماء الله عز وجل، وأنشدوا في ذلك (٢)

يذكرني حاميم والرمح شاجر ... فهلا تلا حاميم قبل التقدم ...

وقد ورد (٣) في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي، من حديث الثوري، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة قال: حدثني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن بيتم الليلة فقولوا: حم، لا ينصرون" وهذا **إسناد صحيح** (٤) .

واختار أبو عبيد أن يروى: "فقولوا: حم، لا ينصروا" أي: إن قلتم ذلك لا ينصروا، جعله جزاء لقوله: فقولوا.

وقوله: ﴿تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم﴾ أي: تنزيل هذا الكتاب -وهو القرآن- من الله ذي العزة والعلم، فلا يرام جنابه، ولا يخفى عليه الذر وإن تكاثف حجابه.

وقوله: ﴿غافر الذنب وقابل التوب﴾ أي: يغفر ما سلف من الذنب، ويقبل التوبة في المستقبل لمن تاب إليه وخضع لديه.

وقوله: ﴿شديد العقاب﴾ أي: لمن تمرد وطغى وآثر الحياة الدنيا، وعتا عن (٥) أوامر الله، وبغى [وقد اجتمع في هذه الآية الرجاء والخوف] (٦) . وهذه كقوله تعالى: ﴿نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم﴾ [الحجر: ٤٩،٥٠] يقرن هذين الوصفين كثيرا في مواضع متعددة من القرآن؛ ليبقى العبد بين الرجاء والخوف.

وقوله: ﴿ذي الطول﴾ قال ابن عباس: يعني: السعة والغنى. وكذا قال مجاهد وقتادة.

وقال يزيد بن الأصم: ﴿ذي الطول﴾ يعني: الخير الكثير.

---

(١) سنن الترمذي برقم (٢٨٧٩) .

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٥٨/٦

(٢) البين في تفسير الطبري (٢٦/٢٤) وفي صحيح البخاري (٥٥٣/٨) "فتح" منسوبا إلى شريح بن أوفى العبسي.

(٣) في أ: "روى".

(٤) سنن أبي داود برقم (٢٥٩٧) وسنن الترمذي برقم (١٦٨٢) .

(٥) في أ: "على".

(٦) زيادة من أ.." (١)

"وقوله: ﴿وأن مردنا إلى الله﴾ أي: في الدار الآخرة، فيجازي كلا بعمله؛ ولهذا قال: ﴿وأن المسرفين هم أصحاب النار﴾ أي: خالدين فيها بإسرافهم، وهو شركهم بالله.

﴿فستذكرون ما أقول لكم﴾ أي: سوف تعلمون صدق ما أمرتكم به ونهيتكم عنه، ونصحتكم ووضحت لكم، وتتذكرونه، وتندمون حيث لا ينفعكم الندم، ﴿وأفوض أمري إلى الله﴾ أي: وأتوكل على الله وأستعينه، وأقاطعكم وأباعدكم، ﴿إن الله بصير بالعباد﴾ أي: هو بصير بهم، فيهدي من يستحق الهداية، ويضل من يستحق الإضلال، وله الحجة البالغة، والحكمة التامة، والقدر النافذ.

وقوله [تعالى] (١) : ﴿فوقاه الله سيئات ما مكروا﴾ أي: في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فنجاه الله مع موسى، عليه السلام، وأما في الآخرة فبالجنة ﴿وحاق بآل فرعون سوء العذاب﴾ وهو: الغرق في اليم، ثم النقلة منه إلى الجحيم. فإن أرواحهم تعرض على النار صباحا ومساء إلى قيام الساعة، فإذا كان يوم القيامة اجتمعت أرواحهم وأجسادهم في النار؛ ولهذا قال: ﴿ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ أي: أشده ألما وأعظمه نكالا. وهذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور، وهي قوله: ﴿النار يعرضون عليها غدوا وعشيا﴾ .

ولكن هاهنا سؤال، وهو أنه لا شك أن هذه الآية مكية، وقد استدلوا بها على عذاب القبر في البرزخ، وقد قال الإمام أحمد:

حدثنا هاشم -هو ابن القاسم أبو النضر-حدثنا إسحاق بن سعيد (٢) -هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص-حدثنا سعيد -يعني أباه-عن عائشة؛ أن يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة إليها شيئا من المعروف إلا قالت لها اليهودية: وقاك الله عذاب القبر. قالت: فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي فقلت: يا رسول الله، هل للقبر عذاب قبل يوم القيامة؟ قال: "لا وعم ذلك؟ " قالت: هذه اليهودية، لا نصنع إليها شيئا من المعروف إلا قالت: وقاك الله عذاب القبر. قال: "كذبت يهود (٣) . وهم على الله أكذب، لا عذاب دون يوم القيامة". ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار مشتملا بثوبه، محمرة عيناه، وهو ينادي بأعلى صوته: "القبر كقطع الليل المظلم أيها الناس، لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا وضحكتم قليلا. أيها الناس، استعيذوا بالله من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حق" (٤) .

وهذا **إسناد صحيح** على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه.

وروى أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -قال: سألتها امرأة يهودية فأعطتها، فقالت

---

(١) تفسير ابن كثير ١٢٧/٧

لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فأنكرت عائشة ذلك، فلما رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت له، فقال: "لا". قالت عائشة: ثم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك: "وإنه أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم".

---

(١) زيادة من أ.

(٢) في أ: "سعد".

(٣) في أ: "يهودية".

(٤) المسند (٨١/٦) .." (١)

"النسائي (١) .

وقال البزار: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو غسان، حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن الأسود (٢) ، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دعا على من ظلمه فقد انتصر".

ورواه الترمذي من حديث أبي الأحوص، عن أبي حمزة -واسمه ميمون-ثم قال: "لا نعرفه إلا من حديثه، وقد تكلم فيه من قبل حفظه" (٣) .

وقوله: ﴿إنما السبيل﴾ أي: إنما الحرج والعنت ﴿على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق﴾ أي: يبدؤون الناس بالظلم. كما جاء في الحديث الصحيح: "المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم".

﴿أولئك لهم عذاب أليم﴾ أي: شديد موجع.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا سعيد بن زيد -أخو حماد بن زيد-حدثنا عثمان الشحام، حدثنا (٤) محمد بن واسع قال: قدمت مكة فإذا على الخندق منظرة، فأخذت فانطلق بي إلى مروان بن المهلب، وهو أمير على البصرة، فقال: حاجتك يا أبا عبد الله. قلت حاجتي إن استطعت أن تكون كما قال أخو بني عدي. قال: ومن أخو بني عدي؟ قال: العلاء بن زياد، استعمل صديقا له مرة على عمل، فكتب إليه: أما بعد فإن استطعت ألا تبيت إلا وظهرك خفيف، وبطنك خميص، وكفك نقية من دماء المسلمين وأموالهم، فإنك إذا فعلت (٥) ذلك لم يكن عليك سبيل، ﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم﴾ فقال (٦) صدق والله ونصح ثم قال: ما حاجتك يا أبا عبد الله؟ قلت: حاجتي أن تلحقني بأهلي. قال: نعم رواه ابن أبي حاتم (٧) .

ثم إنه تعالى لما ذم الظلم وأهله وشرع القصاص، قال نادبا إلى العفو والصفح: ﴿ولمن صبر وغفر﴾ أي: صبر على الأذى وستر السيئة، ﴿إن ذلك لمن عزم الأمور﴾

قال سعيد بن جبير: [يعني] (٨) لمن حق الأمور التي أمر الله بها، أي: لمن الأمور المشكورة والأفعال الحميدة (٩) التي عليها ثواب جزيل وثناء جميل.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عمران بن موسى الطرسوسي، حدثنا عبد الصمد بن يزيد -خادم الفضيل بن

---

(١) تفسير ابن كثير ١٤٦/٧

عياض-قال: سمعت (١٠) الفضيل بن عياض يقول (١١) إذا أتاك رجل

---

(١) النسائي في السنن الكبرى برقم (١١٤٧٦) وسنن ابن ماجه برقم (١٩٨١) قال البوصيري في الزوائد (١١٥/٢) : "هذا إسناد صحيح على شرط مسلم".

(٢) في ت: "وروى البزار بسنده".

(٣) سنن الترمذي برقم (٣٥٥٢) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧/١٠) وابن عدي في الكامل (٤١٢/٦) من طريق أبي الأحوص به، وقال ابن عدي: "لا أعلم من يرويه عن أبي حمزة غير أبي الأحوص".

(٤) في ت: "عن".

(٥) في أ: "قبلت".

(٦) في ت، أ: "فقال مروان".

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٦٣/١٤) .

(٨) زيادة من أ.

(٩) في ت: "المحمودة".

(١٠) في ت: "وعن".

(١١) في ت: "قال".." (١)

"ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري موقوفا. ورواه عوف، عن الحسن قوله.

وقال ابن جرير أيضا: حدثني محمد بن عوف، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن ربكم أنذركم ثلاثا: الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة، ويأخذ الكافر فينتفخ حتى يخرج من كل مسمع منه والثانية الدابة والثالثة الدجال".

ورواه الطبراني عن هاشم بن يزيد، عن محمد بن إسماعيل بن عياش، به (١) وهذا

إسناد جيد.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، رضي الله عنه، قال: لم تمض آية الدخان بعد، يأخذ المؤمن كهيئة الزكام، وتنفخ الكافر حتى ينفذ.

وروى ابن جرير من حديث الوليد بن جميع، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن ابن عمر قال: يخرج الدخان فيأخذ المؤمن كهيئة الزكام، ويدخل في مسامع الكافر والمنافق حتى يكون كالرأس الحنيذ، أي: المشوي على الرضف.

ثم قال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن علية عن ابن جريج (٢) ، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: غدوت على ابن

---

(١) تفسير ابن كثير ٢١٣/٧

عباس، رضي الله عنهما، ذات يوم فقال: ما نمت الليلة حتى أصبحت. قلت: لم؟ قال: قالوا طلع الكوكب ذو الذنب، فخشيت أن يكون الدخان قد طرق، فما نمت حتى أصبحت (٣) وهكذا رواه ابن أبي حاتم (٤) ، عن أبيه، عن ابن عمر، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي يزيد، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس فذكره. وهذا **إسناد صحيح** إلى ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن. وهكذا قول من وافقه من الصحابة والتابعين أجمعين، مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان وغيرهما، التي أوردناها مما فيه مقنع ودلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة، مع أنه ظاهر القرآن.

قال الله تعالى: ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ أي: بين واضح يراه كل أحد. وعلى ما فسر به ابن مسعود، رضي الله عنه: إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد. وهكذا قوله: ﴿يغشى الناس﴾ أي: يتغشاهم ويعمهم (٥) ، ولو كان أمرا خياليا يخص أهل مكة المشركين لما

---

(١) تفسير الطبري (٢٥/٦٨) والمعجم الكبير (٣/٢٩٢) وقول الحافظ ابن كثير هنا: "هذا إسناد جيد" متعقب فإن لهذه النسخة ثلاث علل:

الأولى: محمد بن إسماعيل بن عياش قال أبو حاتم: "لم يسمع من أبيه شيئا، حملوه على أن يحدث فحدث".

الثانية: ضمضم بن زرعة، ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن معين ومحمد بن إسماعيل بن عياش قال أبو داود: "لم يكن بذاك".

الثالثة: شريح بن عبيد، قد كلم في سماعه من أبي مالك الأشعري قال أبو حاتم: "شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري مرسل".

(٢) في ت: "وروى ابن أبي حاتم بإسناده".

(٣) تفسير الطبري (٢٥/٦٨) .

(٤) في ت: "ورواه ابن جرير هكذا"، وفي أ: "وهكذا رواه ابن جرير".

(٥) في أ: "ويغمهم".." (١)

"وقوله تعالى: ﴿يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون﴾ فسر ذلك ابن مسعود بيوم بدر. وهذا قول جماعة ممن وافق ابن مسعود على تفسيره الدخان بما تقدم، وروي أيضا عن ابن عباس [وجماعة] (١) من رواية العوفي، عنه. وعن أبي بن كعب وجماعة، وهو محتمل.

والظاهر أن ذلك يوم القيامة، وإن كان يوم بدر يوم بطشة أيضا.

قال (٢) ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن علية، حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة قال: قال ابن عباس: قال ابن مسعود: البطشة الكبرى: يوم بدر، وأنا أقول: هي يوم القيامة (٣) .

وهذا **إسناد صحيح** عنه، وبه يقول الحسن البصري، وعكرمة في أصح الروايتين (٤) ، عنه.

﴿ولقد فتنا قبلهم قوم فرعون وجاءهم رسول كريم (١٧) أن أدوا إلي عباد الله إني لكم رسول أمين (١٨) ﴾

---

(١) تفسير ابن كثير ٧/٢٤٩

(١) زيادة من ت.

(٢) في ت: "وروى".

(٣) تفسير الطبري (٧٠/٢٥) .

(٤) في ت: "القولين".." (١)

"﴿واذكر أخا عاد إذ أنذر قومه بالأحقاف وقد خلت النذر من بين يديه ومن خلفه ألا تعبدوا إلا الله إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم (٢١) قالوا أجئتنا لتأفكنا عن آلهتنا فأتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين (٢٢) قال إنما العلم عند الله وأبلغكم ما أرسلت به ولكني أراكم قوما تجهلون (٢٣) فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم (٢٤) تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين (٢٥) ﴾ .

يقول تعالى مسليا لنبيه في تكذيب من كذبه من قومه: ﴿واذكر أخا عاد﴾ وهو هود، عليه السلام، بعثه الله إلى عاد الأولى، وكانوا يسكنون الأحقاف -جمع حقف وهو: الجبل من الرمل-قاله ابن زيد. وقال عكرمة: الأحقاف: الجبل والغار. وقال علي بن أبي طالب، رضي الله عنه: الأحقاف: واد بحضرموت، يدعى برهوت، تلقى فيه أرواح الكفار. وقال قتادة: ذكر لنا أن عادا كانوا حيا باليمن أهل رمل مشرفين على البحر بأرض يقال لها: الشحر.

قال ابن ماجه: "باب إذا دعا فليبدأ بنفسه": حدثنا الحسين بن علي الخلال، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يرحمنا الله، وأخا عاد" (١) .

وقوله: ﴿وقد خلت النذر من بين يديه ومن خلفه﴾ يعني: وقد أرسل الله إلى من حول بلادهم من القرى مرسلين ومنذرين، كقوله: ﴿فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها﴾ [البقرة: ٦٦] ، وكقوله: ﴿فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود إذ جاءتهم الرسل من بين أيديهم ومن خلفهم ألا تعبدوا إلا الله قالوا لو شاء ربنا لأنزل ملائكة فإنا بما أرسلتم به كافرون﴾ [فصلت: ١٣، ١٤] (٢) (٣) أي: قال لهم هود ذلك، فأجابه قومه قائلين: ﴿أجئتنا لتأفكنا﴾ أي: لتصدنا ﴿عن آلهتنا فأتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين﴾

(١) سنن ابن ماجه (٣٨٥٢) وقال البوصيري في الزوائد (٢٠٤/٣) : "هذا إسناد صحيح وله شواهد في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي بن كعب".

(٢) في م: "تولوا"، وهو خطأ.

(٣) في ت، م، أ، هـ: "إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم"، والصواب ما أثبتناه.." (٢)

(١) تفسير ابن كثير ٢٥١/٧

(٢) تفسير ابن كثير ٢٨٥/٧

"قيحا" (١) .

وقال البيهقي: كذا قال "عن سعد"، والأول -وهو عبيد-أصح.

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد، حدثنا أبي أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير (٢) عن ابن عم لأبي هريرة أن ماعزا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت فأعرض عنه - قالها أربعا-فلما كان في الخامسة قال: "زنيت"؟ قال: نعم. قال: "وتدري ما الزنا؟ " قال: نعم، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا. قال: "ما تريد إلى هذا القول؟ " قال: أريد أن تطهرني. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أدخلت ذلك منك في ذلك منها كما يغيب الميل في المكحلة والرشاء (٣) في البئر؟ ". قال: نعم، يا رسول الله. قال: فأمر برجمه فرجم، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين يقول أحدهما لصاحبه: ألم تر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب. ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم حتى مر بجيفة حمار فقال: أين فلان وفلان؟ انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار" قالا غفر الله لك يا رسول، الله وهل يؤكل هذا؟ قال: "فما نلتما من أخيكما (٤) آنفا أشد أكلا من، والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها" (٥)] **إسناده صحيح]** (٦) .

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا واصل -مولى ابن عيينة-حدثني خالد بن عرفطة، عن طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فارتفعت ريح جيفة منتنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتدرون ما هذه الريح؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين (٧) " (٨) .

طريق أخرى: قال عبد بن حميد في مسنده: حدثنا إبراهيم بن الأشعث، حدثنا الفضيل بن عياض، عن سليمان، عن أبي سفيان -وهو طلحة بن نافع-عن جابر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فهاجت ريح منتنة (٩) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن نفرا من المنافقين اغتابوا ناسا من المسلمين، فلذلك بعثت هذه الريح" وربما قال: "فلذلك هاجت هذه الريح" (١٠) .

وقال السدي في قوله: ﴿أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا﴾ : زعم أن سلمان الفارسي كان مع رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر يخدمهما ويخف لهما، وينال من طعامهما، وأن سلمان لما سار الناس ذات يوم وبقي سلمان نائما، لم يسر معهم، فجعل صاحباه يكلمانه (١١) فلم يجداه، فضربا الخباء فقالا ما يريد سليمان -أو: هذا العبد-شيئا غير هذا: أن يجيء إلى طعام مقدور، وخباء مضروب! فلما جاء سلمان أرسلاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب لهما إداما، فانطلق فأتى رسول

---

(١) المسند (٥/٤٣١) .

(٢) في ت: "وروى الحافظ أبو يعلى بمسنده".

(٣) في ت، م، أ: "والعصا".

(٤) في ت: "من عرض أخيكما".

(٥) مسند أبي يعلى (٥٢٤/٦) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٧/٨) من طريق عمرو بن الضحاك به؛ ورواه أبو داود في السنن برقم (٤٤٢٩) من طريق الضحاك به.

(٦) زيادة من ت.

(٧) في ت، أ: "الناس".

(٨) المسند (٣٥١/٣) قال الهيثمي في المجمع (٩١/٨) : "رجاله ثقات".

(٩) في م: "ريح شديدة منتنة".

(١٠) المنتخب برقم (١٠٢٦) .

(١١) في م: "يكلماه".." (١)

"عبد الرحمن، عن علي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وتجعلون رزقكم﴾ ، يقول: "شكركم ﴿أنكم تكذبون﴾ ، تقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا، بنجم كذا وكذا" (١) .

وهكذا رواه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن مخول (٢) بن إبراهيم النهدي -وابن جرير، عن محمد بن المثنى، عن عبيد الله بن موسى، وعن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي بكير، ثلاثتهم عن إسرائيل، به مرفوعا (٣) . وكذا رواه الترمذي، عن أحمد بن منيع، عن حسين بن محمد -وهو المروزي-به. وقال: "حسن غريب". وقد رواه سفيان، عن عبد الأعلى، ولم يرفعه (٤) .

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما مطر قوم قط إلا أصبح بعضهم كافرا يقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا. وقرأ ابن عباس: "وتجعلون شكركم أنكم تكذبون".

وهذا **إسناد صحيح** إلى ابن عباس.

وقال مالك في الموطأ، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: "هل تدرون ماذا قال ربكم؟ " قالوا: الله ورسوله أعلم. "قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب. وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا. فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب".

أخرجاه في الصحيحين، وأبو داود، والنسائي، كلهم من حديث مالك، به (٥) .

وقال مسلم: حدثنا محمد بن سلمة المرادي، وعمرو بن سواد، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث؛ أن أبا يونس حدثه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين، ينزل الغيث، فيقولون: بكوكب كذا وكذا".

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٨٣/٧

تفرد به مسلم من هذا الوجه (٦) .

وقال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله ليصبح القوم بالنعمة أو يمسيهم بها فيصبح بها قوم كافرين يقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا".

---

(١) المسند (١/١٠٨) .

(٢) في أ: "عن محمد".

(٣) تفسير الطبري (٢٧/١١٩) .

(٤) سنن الترمذي برقم (٣٢٩٥) .

(٥) الموطأ (١/١٩٢) وصحيح البخاري برقم (٨٤٦) وصحيح مسلم برقم (٧١) وسنن أبي داود برقم (٣٩٠٦) وسنن النسائي (٣/١٦٤) .

(٦) صحيح مسلم برقم (٧٢) .." (١)

"ذلك الرجل على مثل حالته الأولى (١) فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال: إني لاحيت أبي فأقسمت ألا أدخل عليه ثلاثا، فإن رأيت أن تؤويني (٢) إليك حتى تمضي فعلت. قال: نعم. قال أنس: فكان عبد الله يحدث أنه بات معه تلك الثلاث الليالي (٣) فلم يره يقوم من الليل شيئا، غير أنه إذا تعار تقلب على فراشه، ذكر الله وكبر، حتى يقوم لصلاة الفجر. قال عبد الله: غير أني لم أسمعه يقول إلا خيرا، فلما مضت الثلاث ليال وكدت أن أحتقر عمله، قلت: يا عبد الله، لم يكن بيني وبين أبي غضب ولا هجر (٤) ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ثلاث مرار (٥) يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة". فطلعت أنت الثلاث المرار (٦) فأردت أن آوي إليك لأنظر ما عملك فأقتدي به، فلم أرك تعمل كثير (٧) عمل، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما هو إلا ما رأيت. فلما وليت دعاني فقال: ما هو إلا ما رأيت، غير أني لا أجد في نفسي لأحد من المسلمين غشا، ولا أحسد أحدا على خير أعطاه الله إياه. قال عبد الله: هذه التي بلغت بك، وهي التي لا تطاق (٨) .

ورواه النسائي في اليوم والليلة، عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن معمر به (٩) وهذا إسناد صحيح على شرط الصحيحين، لكن رواه عقيل وغيره عن الزهري، عن رجل، عن أنس (١٠) . فالله أعلم.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله: ﴿ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا﴾ يعني ﴿مما أوتوا﴾ المهاجرون. قال: وتكلم في أموال بني النضير بعض من تكلم من الأنصار، فعاتبهم الله في ذلك، فقال: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾ قال: وقال رسول الله: "إن إخوانكم قد تركوا الأموال والأولاد وخرجوا إليكم". فقالوا: أموالنا بيننا قطائع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٤٦/٧

"أو غير ذلك؟ ". قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: "هم قوم لا يعرفون العمل، فتكفونهم وتقاسمونهم (١١) الثمر". فقالوا: نعم يا رسول الله (١٢)

وقوله: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ (١٣) يعني: حاجة، أي: يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم، ويبدءون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك.

وقد ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أفضل الصدقة جهد المقل". وهذا المقام

(١) في م: "الأول".

(٢) في أ: "أن توريني".

(٣) في م: "الليالي الثلاث".

(٤) في م، أ: "ولا هجرة".

(٥) في م: "مرات".

(٦) في م: "المرات".

(٧) في م: "كبير".

(٨) في م: "لا نطيق"، وفي أ: "لا تطيق".

(٩) المسند (١٦٦/٣) وسنن النسائي الكبرى برقم (١٠٦٩٩) .

(١٠) انظر: تحفة الأشراف للمزى (٣٩٥/١) وكلام الحافظ بن حجر في النكت الظراف بهامشه.

(١١) في م: "ويقاسمونكم".

(١٢) رواه الطبري في تفسيره (٢٨/٢٨) .

(١٣) ذكر في "م" بقية الآية.." (١)

"قال البخاري: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه قال: أخبرني عروة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾ إلى قوله: ﴿غفور رحيم﴾ قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد بايعتك"، كلاما، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: "قد بايعتك على ذلك" هذا لفظ البخاري (١) .

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة قالت: أتيت رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم في نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن: ﴿أن لا يشركن بالله شيئا﴾ الآية، وقال: "فيما استطعتن وأطقتن"، قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، قلنا: يا رسول الله، ألا تصافحنا؟ قال "إني لا أصافح

(١) تفسير ابن كثير ٧٠/٨

النساء، إنما قولي لامرأة واحدة (٣) كقولي لمائة امرأة".
هذا **إسناد صحيح**، وقد رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، من حديث سفيان بن عيينة -والنسائي أيضا من حديث الثوري-ومالك بن أنس كلهم، عن محمد بن المنكدر، به (٤) . وقال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر.
وقد رواه أحمد أيضا من حديث محمد ابن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة، به. وزاد: "ولم يصافح منا امرأة" (٥) . وكذا رواه ابن جرير من طريق موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، به (٦) . ورواه ابن أبي حاتم من حديث أبي جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر: حدثتني أميمة بنت رقيقة -وكانت أخت خديجة خالة فاطمة، من فيها إلى في، فذكره.
وقال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني سليط بن أيوب بن الحكم بن سليم، عن أمه سلمى بنت قيس -وكانت إحدى خالات رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلت معه القبلتين، وكانت إحدى نساء بني عدي بن النجار-قالت: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم نبايعه في نسوة من الأنصار، فلما شرط علينا: ألا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف -قال: "ولا تغششن أزواجكن". قالت: فبايعناه، ثم انصرفنا، فقلت لامرأة منهن: ارجعي فسلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما غش أزواجنا؟ قال: فسألته فقال: "تأخذ ماله، فتحابي به غيره" (٧) .

---

(١) صحيح البخاري برقم (٤٨٩١) ووقع في رواية أبي ذر: "حدثنا إسحاق، حدثنا يعقوب بن إبراهيم".
(٢) في م: "أتيت النبي".
(٣) في م: "واحدة منكن".
(٤) المسند (٦/٣٥٧) وسنن الترمذي برقم (١٥٩٧) وسنن النسائي (٧/١٤٩) وسنن ابن ماجة برقم (٢٨٧٤) .
(٥) المسند (٦/٣٥٧) .
(٦) تفسير الطبري (٢٨/٥٣) .
(٧) المسند (٦/٣٧٩) .." (١)

"وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب النمار، فقال: "ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبي مهنته". رواه ابن ماجه (١)
وقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة﴾ المراد بهذا النداء هو النداء الثاني الذي كان يفعل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج فجلس على المنبر، فإنه كان حينئذ يؤذن بين يديه، فهذا هو المراد، فأما النداء الأول الذي زاده أمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضي الله عنه، فإنما كان هذا لكثرة الناس، كما رواه البخاري رحمه الله حيث قال: حدثنا آدم -هو ابن أبي إياس-حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على

---

(١) تفسير ابن كثير ٩٦/٨

المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان [بعد زمن] (٢) وكثر الناس، زاد النداء الثاني (٣) على الزوراء (٤) يعني: يؤذن به على الدار التي تسمى بالزوراء، وكانت أرفع دار بالمدينة، بقرب المسجد.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا محمد بن راشد المكحولي، عن مكحول: أن النداء كان في يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام، ثم تقام الصلاة، وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع الشراء (٥) إذا نودي به، فأمر عثمان، رضي الله عنه، أن ينادى قبل خروج الإمام حتى يجتمع الناس.

وإنما يؤمر بحضور الجمعة [الرجال] (٦) الأحرار دون النساء والعبيد والصبيان، ويعذر المسافر والمريض، وقيم المريض، وما أشبه ذلك من الأعذار، كما هو مقرر في كتب الفروع.

وقوله: ﴿وذروا البيع﴾ أي: اسعوا إلى ذكر الله واتركوا البيع إذا نودي للصلاة: ولهذا اتفق العلماء رضي الله عنهم على تحريم البيع بعد النداء الثاني. واختلفوا: هل يصح إذا تعاطاه متعاط أم لا؟ على قولين، وظاهر الآية عدم الصحة كما هو مقرر في موضعه، والله أعلم.

وقوله: ﴿ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ أي: ترككم البيع وإقبالكم إلى ذكر الله وإلى الصلاة خير لكم، أي: في الدنيا والآخرة إن كنتم تعلمون.

وقوله: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ أي: فرغ منها، ﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ لما حجر عليهم في التصرف بعد النداء وأمرهم بالاجتماع، أذن لهم بعد الفراغ في الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله. كما كان عراك بن مالك رضي الله عنه إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد، فقال: اللهم إني أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني،

---

(١) سنن ابن ماجة برقم (١٠٩٦) وقال البوصيري في الزوائد (٣٦٥/١) : "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

(٢) ما بين المعقوفين غير ثابت في الصحيح. مستفادا من هامش ط. الشعب.

(٣) في الصحيح: "النداء الثالث" ومثله في سنن ابن ماجة، كتاب الإقامة، باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة، حديث رقم (١١٣٥) ٣٥٩/١ مستفادا من هامش ط. الشعب.

(٤) صحيح البخاري برقم (٩١٢) .

(٥) في م: "الشراء والبيع".

(٦) زيادة من أ.." (١)

"وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي عمر العدني (١) قال: قال سفيان ﴿لووا رءوسهم﴾ قال ابن أبي عمر: حول سفيان وجهه على يمينه، ونظر بعينه شزرا، ثم قال: هم (٢) هذا.

وقد ذكر غير واحد من السلف أن هذا السياق كله نزل في عبد الله بن أبي بن سلول كما سنورده قريبا إن شاء الله تعالى،

---

(١) تفسير ابن كثير ١٢٢/٨

وبه الثقة وعليه التكلان.

وقد قال محمد بن إسحاق في السيرة: ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة -يعني مرجعه من أحد-وكان عبد الله بن أبي بن سلول -كما حدثني ابن شهاب الزهري-له مقام يقومه كل جمعة لا ينكر، شرفا له من نفسه ومن قومه، وكان فيهم شريفا، إذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب الناس قام، فقال: أيها الناس، هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهركم، أكرمكم الله به، وأعزكم به، فانصروه وعزروه، واسمعوا له وأطيعوا. ثم جلس، حتى إذا صنع يوم أحد ما صنع -يعني مرجعه بثلث الجيش-ورجع الناس قام يفعل ذلك كما كان يفعله، فأخذ المسلمون بثيابه من نواحيه وقالوا: اجلس، أي عدو الله، لست لذلك بأهل، وقد صنعت ما صنعت. فخرج يتخطى رقاب الناس وهو يقول: والله لكأنما قلت بجرا؛ أن قمت أشدد أمره. فلقيه رجال من الأنصار بباب المسجد فقالوا: ويلك. ما لك؟ قال: قمت أشدد أمره، فوثب علي رجال من أصحابه يجذبونني ويعنفونني، لكأنما قلت بجرا، أن قمت أشدد أمره. قالوا: ويلك. ارجع يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: والله ما أبتغي أن يستغفر لي (٣)

وقال قتادة والسدي: أنزلت هذه الآية في عبد الله بن أبي، وذلك أن غلاما من قرابته انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه بحديث عنه وأمر شديد، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يحلف بالله ويتبرأ من ذلك، وأقبلت الأنصار على ذلك الغلام فلاموه وعذموه (٤) وأنزل الله فيه ما تسمعون، وقيل لعدو (٥) الله: لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فجعل يلوي رأسه، أي: لست فاعلا (٦)

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي فيه، فلما كانت غزوة تبوك بلغه أن عبد الله ابن أبي بن سلول قال: ﴿ليخرجن الأعز منها الأذل﴾ فارتحل قبل أن ينزل آخر النهار، وقيل لعبد الله بن أبي: ائت النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستغفر لك. فأنزل الله: ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ إلى قوله: ﴿وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رءوسهم﴾

وهذا إسناد صحيح إلى سعيد بن جبير. وقوله: إن ذلك كان في غزوة تبوك، فيه نظر، بل ليس بجيد؛ فإن عبد الله بن أبي بن سلول لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك، بل رجع بطائفة من الجيش. وإنما المشهور عند أصحاب المغازي والسير أن ذلك كان في غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق.

---

(١) في أ: "العدوى".

(٢) في م، أ: "هو".

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٢/١٠٥) .

(٤) في م: "وعزلوه"، وفي أ: "عرموه".

(٥) في م، أ: "وقيل لعبد".

(٦) رواه الطبري في تفسيره (٢٨/٧١) .." (١)

"وقال سفيان الثوري وابن علية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق قال: آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم، فعوتب في التحريم، وأمر بالكفارة في اليمين. رواه ابن جرير. وكذا روي عن قتادة، وغيره، عن الشعبي، نفسه. وكذا قال غير واحد من السلف، منهم الضحاك، والحسن، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وروى العوفي، عن ابن عباس القصة مطولة.

وقال ابن جرير: حدثنا سعيد بن يحيى، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: قلت لعمر بن الخطاب من المرأتان؟ قال: عائشة وحفصة. وكان بدء الحديث في شأن أم إبراهيم القبطية، أصابها النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة في نوبتها (١) فوجدت حفصة، فقالت: يا نبي الله، لقد جئت إلي شيئا ما جئت إلى أحد من أزواجك، في يومي، وفي دوري، وعلى فراشي. قال: "ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها؟ ". قالت: بلى. فحرمها وقال: "لا تذكري ذلك لأحد". فذكرته لعائشة، فأظهره الله عليه، فأنزل الله: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك﴾ الآيات (٢) فبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر [عن] (٣) يمينه، وأصاب جاريته (٤).

وقال الهيثم بن كليب في مسنده: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لحفصة: "لا تخبري أحدا، وإن أم إبراهيم علي حرام". فقالت: أتحرم ما أحل الله لك؟ قال: "فوالله لا أقربها". قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة. قال فأنزل الله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾

وهذا إسناد صحيح، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه المستخرج (٥).

وقال ابن جرير: أيضا حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، حدثنا هشام الدستوائي قال: كتب إلي يحيى يحدث عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس كان يقول في الحرام: يمين تكفرها، وقال ابن عباس: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] يعني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم جاريته فقال الله: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ ؟ إلى قوله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ فكفر يمينه، فصير الحرام يمينا (٦).

ورواه البخاري عن معاذ بن فضالة، عن هشام -هو الدستوائي-عن يحيى -هو ابن كثير-عن ابن حكيم -وهو يعلى-عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في الحرام: يمين تكفر. وقال

---

(١) في أ: "في يومها".

---

(١) تفسير ابن كثير ١٢٧/٨

(٢) في م، أ: "الآيات كلها".

(٣) زيادة من أ.

(٤) تفسير الطبري (١٠٢/٢٨) وأصله في الصحيح وسيأتي.

(٥) المختارة للضياء المقدسي برقم (١٨٩) .

(٦) تفسير الطبري (١٠١/٢٨) .." (١)

"وقد روي هذا مرفوعا فقال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عاصم، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التوبة من الذنب أن يتوب منه، ثم لا يعود فيه". تفرد به أحمد من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف، والموقوف أصح (١) والله أعلم.

ولهذا قال العلماء: التوبة النصوح هو أن يقلع عن الذنب في الحاضر، ويندم على ما سلف منه في الماضي، ويعزم على ألا يفعل في المستقبل. ثم إن كان الحق لآدمي رده إليه بطريقه.

قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، أخبرني زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل قال: دخلت مع أبي على عبد الله بن مسعود فقال: أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الندم توبة؟ ". قال: نعم. وقال مرة: نعم سمعته يقول: "الندم توبة".

ورواه ابن ماجه، عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم -وهو ابن مالك الجزري-به (٢) .

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثني الوليد بن بكير أبو خباب، عن عبد الله بن محمد العدوي، عن أبي سنان البصري، عن أبي قلابة، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب قال: قيل لنا أشياء تكون في آخر هذه الأمة عند اقتراب الساعة، منها نكاح الرجل امرأته أو أمته في دبرها، وذلك مما حرم الله ورسوله، ويمقت الله عليه ورسوله، ومنها: نكاح الرجل الرجل، وذلك مما حرم الله ورسوله، ويمقت الله عليه ورسوله. ومنها نكاح المرأة المرأة، وذلك مما حرم الله ورسوله، ويمقت الله عليه ورسوله. وليس لهؤلاء صلاة ما أقاموا على هذا، حتى يتوبوا إلى الله توبة نصوحا. قال زر: فقلت لأبي بن كعب: فما التوبة النصوح؟ فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هو الندم على الذنب حين يفرط منك، فتستغفر الله بندامتك منه عند الحاضر، ثم لا تعود إليه أبدا" (٣) .

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عباد بن عمرو، حدثنا أبو عمرو بن العلاء، سمعت الحسن يقول: التوبة النصوح: أن تبغض الذنب كما أحببته، وتستغفر منه إذا ذكرته.

فأما إذا حزم بالتوبة وصمم عليها فإنها تجب ما قبلها من الخطيئات، كما ثبت في الصحيح: "الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها" (٤) .

وهل من شرط التوبة النصوح الاستمرار على ذلك إلى الممات، كما تقدم في الحديث وفي الأثر: "لا يعود فيه أبدا"، أو يكفي العزم على ألا يعود في تكفير الماضي، بحيث لو وقع منه

---

(١) تفسير ابن كثير ١٥٩/٨

(١) المسند (٤٤٦/١) .

(٢) المسند (٣٧٦/١) وسنن ابن ماجة برقم (٤٢٥٢) وقال البوصيري في الزوائد (٣٠٨/٣) : "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

(٣) ورواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٥٤٥٧) من طريق إسماعيل الصفار، عن الحسن بن عرفة به، وقال: "إسناده ضعيف".

(٤) صحيح مسلم برقم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص، رضي الله عنه.." (١)

"خمسمائة عام، وبين السماء إلى السماء خمسمائة عام، فذلك أربعة عشر ألف عام، وبين السماء السابعة وبين العرش مسيرة ستة وثلاثين ألف عام، فذلك قوله: ﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾

القول الثاني: أن المراد بذلك مدة بقاء الدنيا منذ خلق الله هذا العالم إلى قيام الساعة، قال ابن أبي حاتم:

حدثنا أبو زرعة، أخبرنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ قال: الدنيا عمرها خمسون ألف سنة. وذلك عمرها يوم سماها الله تعالى يوم، ﴿تعرج الملائكة والروح إليه في يوم﴾ قال: اليوم: الدنيا.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد -وعن الحكم بن أبان، عن عكرمة: ﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ قال: الدنيا من أولها إلى آخرها مقدار خمسين ألف سنة، لا يدري أحدكم مضى، ولا كم بقي إلا الله، عز وجل (١) .

القول الثالث: أنه اليوم الفاصل بين الدنيا والآخرة، وهو قول غريب جدا. قال ابن أبي حاتم:

حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، حدثنا بهلول بن المورق (٢) حدثنا موسى بن عبيدة، أخبرني محمد بن كعب: ﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ قال: هو يوم الفصل بين الدنيا والآخرة.

القول الرابع: أن المراد بذلك يوم القيامة، قال ابن أبي حاتم:

حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ قال: يوم القيامة. هذا وإسناده صحيح. ورواه الثوري عن سماك بن حرب، عن عكرمة ﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ يوم القيامة. وكذا قال الضحاك، وابن زيد.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ قال: فهذا يوم القيامة، جعله الله تعالى على الكافرين مقدار خمسين ألف سنة.

وقد وردت أحاديث في معنى ذلك، قال الإمام أحمد:

حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه

(١) تفسير ابن كثير ١٦٩/٨

وسلم: ﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ ما أطول هذا اليوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده، إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة يصليها في الدنيا".

---

(١) تفسير عبد الرزاق (٢/٢٥٣) .

(٢) في أ: "بهلول بن معروف".." (١)

"قال ابن عباس، ومجاهد وغير واحد: ﴿كنا طرائق قددا﴾ أي: منا المؤمن ومنا الكافر.

وقال أحمد بن سليمان النجاد في أماليه، حدثنا أسلم بن سهل بحشل، حدثنا علي بن الحسن بن سليمان -هو أبو الشعثاء الحضرمي، شيخ مسلم-حدثنا أبو معاوية (١) قال: سمعت الأعمش يقول: تروح إلينا جني، فقلت له: ما أحب الطعام إليكم؟ فقال الأرز. قال: فأتيناهم به، فجعلت أرى اللقم ترفع ولا أرى أحدا. فقلت: فيكم من هذه الأهواء التي فينا؟ قال: نعم. قلت: فما الرافضة فيكم (٢) ؟ قال (٣) شرنا. عرضت هذا الإسناد على شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي فقال: هذا إسناد صحيح إلى الأعمش.

وذكر الحافظ ابن عساكر في ترجمة العباس بن أحمد الدمشقي قال (٤) سمعت بعض الجن وأنا في منزل لي بالليل ينشد:

قلوب براها الحب حتى تعلقت ... مذاهبها في كل غرب وشارق ...

تهيم بحب الله، والله ربها ... معلقة بالله دون الخلائق (٥)

وقوله: ﴿وأنا ظننا أن لن نعجز الله في الأرض ولن نعجزه هربا﴾ أي: نعلم أن قدرة الله حاكمة علينا وأنا لا نعجزه في الأرض، ولو أمعنا في الهرب، فإنه علينا قادر (٦) لا يعجزه أحد منا.

﴿وأنا لما سمعنا الهدى آمنا به﴾ يفتخرون بذلك، وهو مفخر (٧) لهم، وشرف رفيع وصفة حسنة.

وقولهم: ﴿فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا﴾ قال ابن عباس، وقتادة، وغيرهما: فلا يخاف أن ينقص من حسناته أو يحمل عليه غير سيئاته، كما قال تعالى: ﴿فلا يخاف ظلما ولا هضما﴾ [طه: ١١٢]

﴿وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون﴾ أي: منا المسلم ومنا القاسط، وهو: الجائر عن الحق الناكب عنه، بخلاف المقسط فإنه العادل، ﴿فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا﴾ أي: طلبوا لأنفسهم النجاة،

﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا﴾ أي: وقودا تسعر بهم.

وقوله: ﴿وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا لنفتنهم فيه﴾ اختلف المفسرون في معنى هذا على قولين:

أحدهما: وأن لو استقام القاسطون على طريقة الإسلام وعدلوا إليها واستمروا عليها، ﴿لأسقيناهم ماء غدقا﴾ أي: كثيرا. والمراد بذلك سعة الرزق. كقوله تعالى: ﴿ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم﴾ [المائدة: ٦٦] وكقوله:

---

(١) تفسير ابن كثير ٨/٢٢٢

(١) في أ: "أبو عوانة".

(٢) في أ: "منكم".

(٣) في م: "قالوا".

(٤) في م: "أنه قال".

(٥) تاريخ دمشق (٨/٨٨٧ "المخطوط") .

(٦) في م: "فإنه قادر علينا.

(٧) في أ: "وهو مفتخر".." (١)

"وهذا منقطع بين إبراهيم التيمي والصديق. فأما ما رواه ابن جرير حيث قال: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا حميد، عن أنس قال: قرأ عمر بن الخطاب (عبس وتولى) فلما أتي على هذه الآية: (وفاكهة وأبا) قال: عرفنا ما الفاكهة، فما الأب؟ فقال: لعمرك يا ابن الخطاب إن هذا لهو التكلف (١) .

فهو إسناد صحيح، وقد رواه غير واحد عن أنس، به. وهذا محمول على أنه أراد أن يعرف شكله وجنسه وعينه، وإلا فهو وكل من قرأ هذه الآية يعلم أنه من نبات الأرض، لقوله: (فأنبتنا فيها حبا * وعنبا وقضبا * وزيتونا ونخلا * وحدائق غلبا * وفاكهة وأبا)

وقوله: (متاعا لكم ولأنعامكم) أي: عيشة لكم ولأنعامكم في هذه الدار إلى يوم القيامة.

﴿فإذا جاءت الصاخة (٣٣) يوم يفر المرء من أخيه (٣٤) وأمه وأبيه (٣٥) وصاحبته وبنيه (٣٦) لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه (٣٧) وجوه يومئذ مسفرة (٣٨) ضاحكة مستبشرة (٣٩) ووجوه يومئذ عليها غبرة (٤٠) ترهقها قترة (٤١) أولئك هم الكفرة الفجرة (٤٢) ﴾

قال ابن عباس: (الصاخة) اسم من أسماء يوم القيامة، عظمه الله، وحذره عباده. قال ابن جرير: لعله اسم للنفخة في الصور. وقال البغوي: (الصاخة) يعني صيحة القيامة؛ سميت بذلك لأنها تصخ الأسماع، أي: تبالغ في إسماعها حتى تكاد تصمها (٢) .

(يوم يفر المرء من أخيه * وأمه وأبيه * وصاحبته وبنيه) أي: يراهم، ويفر منهم، ويبتعد عنهم؛ لأن الهول عظيم، والخطب جليل.

قال عكرمة: يلقى الرجل زوجته فيقول لها: يا هذه، أي بعل كنت لك؟ فتقول: نعم البعل كنت! وتثني بخير ما استطاعت، فيقول لها: فإني أطلب إليك اليوم حسنة واحدة تهبينها (٣) لي لعلي أنجو مما ترين. فتقول له: ما أيسر ما طلبت، ولكني لا أطيق أن أعطيك شيئا أتخوف مثل الذي تخاف. قال: وإن الرجل ليلقى ابنه فيتعلق به فيقول: يا بني، أي والد كنت لك؟ فيثني بخير. فيقول له: يا بني، إني احتجت إلى مثقال ذرة من حسناتك لعلي أنجو بها مما ترى. فيقول ولده: يا أبت، ما أيسر ما طلبت، ولكني أتخوف مثل الذي تتخوف، فلا أستطيع أن أعطيك شيئا. يقول الله تعالى (يوم يفر المرء من

---

(١) تفسير ابن كثير ٨/٣٤٢

أخيه * وأمه وأبيه * وصاحبته وبنيه)

وفي الحديث الصحيح-في أمر الشفاعة-: أنه إذا طلب إلى كل من أولي العزم أن يشفع عند الله في الخلائق، يقول: نفسي نفسي، لا أسأله اليوم إلا نفسي، حتى إن عيسى ابن مريم يقول:

---

(١) تفسير الطبري (٣٨/٣٠) ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٠/٧) من طريق يزيد به، وتقدم الكلام عليه في مقدمة التفسير.

(٢) في أ: "تصخها".

(٣) في أ: "تهبيها".." (١)

"إذا سويتك وعدلتك، مشيت بين بردين وللأرض منك وئيد، فجمعت ومنعت، حتى إذا بلغت التراقي قلت: أتصدق، وأنى أوان الصدقة".

وكذا رواه ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن حريز بن عثمان، به (١) .

قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي: وتابعه يحيى بن حمزة، عن ثور بن يزيد، عن عبد الرحمن بن ميسرة (٢) .

وقوله: ﴿في أي صورة ما شاء ركبك﴾ قال مجاهد: في أي شبه أب أو أم أو خال أو عم؟

وقال ابن جرير: حدثني محمد بن سنان القزاز، حدثنا مطهر بن الهيثم، حدثنا موسى بن علي بن رباح، حدثني أبي، عن جدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "ما ولد لك؟ " قال: يا رسول الله، ما عسى أن يولد لي؟ إما غلام وإما جارية. قال: "فمن يشبه؟ ". قال: يا رسول الله، من عسى أن يشبه؟ إما أباه وإما أمه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندها: "مه. لا تقولن هكذا، إن النطفة إذا استقرت في الرحم أحضرها الله كل نسب بينها وبين آدم؟ أما قرأت هذه الآية في كتاب الله: ﴿في أي صورة ما شاء ركبك﴾ " قال: سلكك (٣) .

وهكذا رواه ابن أبي حاتم والطبراني، من حديث مطهر بن الهيثم، به (٤) وهذا الحديث لو صح لكان فيصلا في هذه الآية، ولكن إسناده ليس بالثابت؛ لأن "مطهر بن الهيثم" قال فيه أبو سعيد بن يونس: كان متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروى عن موسى بن علي وغيره ما لا يشبه حديث الأثبات. ولكن في الصحيحين عن أبي هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود؟. قال: "هل لك من إبل؟ ". قال: نعم. قال: "فما ألوانها؟ " قال: حمر. قال: "فهل فيها من أورق؟ " قال: نعم. قال: "فأنى أتاها ذلك؟ " قال: عسى أن يكون نزعة عرق. قال: "وهذا عسى أن يكون نزعة عرق" (٥) .

وقد قال عكرمة في قوله: ﴿في أي صورة ما شاء ركبك﴾ إن شاء في صورة قرد، وإن شاء في صورة خنزير. وكذا قال أبو صالح: إن شاء في صورة كلب، وإن شاء في صورة حمار، وإن شاء في صورة خنزير.

وقال قتادة: ﴿في أي صورة ما شاء ركبك﴾ قال: قادر-والله -ربنا على ذلك. ومعنى هذا القول عند هؤلاء: أن الله، عز

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٢٥/٨

وجل، قادر على خلق النطفة على شكل قبيح من الحيوانات

---

(١) المسند (٤/٢١٠) وسنن ابن ماجة برقم (٢٧٠٧) وقال البوصيري في الزوائد (٢/٣٦٥) : "إسناد صحيح رجاله ثقات".

(٢) تحفة الأشراف للمزي (٢/٩٧) .

(٣) في م: "شكلك".

(٤) المعجم الكبير (٥/٧٤) .

(٥) صحيح البخاري برقم (٥٣٠٥) وصحيح مسلم برقم (١٥٠٠) .." (١)

"الرحمن البجلي -من بني بجيلة-من بني سليم -عن طلحة-قال أبو أحمد: حدثنا طلحة بن مصرف -عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، علمني عملا يدخلني الجنة. فقال: "لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة. أعتق النسمة، وفك الرقبة". فقال: يا رسول الله، أوليستا بواحدة؟ قال: "لا إن عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها. والمنحة الوكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم؛ فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من الخير" (١) .

وقوله: ﴿أو إطعام في يوم ذي مسغبة﴾ قال ابن عباس: ذي مجاعة. وكذا قال عكرمة، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وغير واحد. والسغب: هو الجوع.

وقال إبراهيم النخعي: في يوم الطعام فيه عزيز.

وقال قتادة: في يوم يشتهى فيه الطعام.

وقوله: ﴿يتيما﴾ أي: أطعم في مثل هذا اليوم يتيما، ﴿ذا مقربة﴾ أي: ذا قرابة منه. قاله ابن عباس، وعكرمة، والحسن، والضحاك، والسدي. كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد:

حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن سليمان بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الصدقة على المسكين (٢) صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان، صدقة وصلة".

وقد رواه الترمذي والنسائي (٣) وهذا إسناد صحيح.

وقوله: ﴿أو مسكينا ذا متربة﴾ أي: فقيرا مدقعا لاصقا بالتراب، وهو الدقعاء أيضا.

قال ابن عباس: ﴿ذا متربة﴾ هو المطروح في الطريق (٤) الذي لا بيت له، ولا شيء يقيه من التراب -وفي رواية: هو الذي لصق بالدقعاء من الفقر والحاجة، ليس له شيء -وفي رواية عنه: هو البعيد التربة.

قال ابن أبي حاتم: يعني الغريب عن وطنه.

---

(١) تفسير ابن كثير ٨/٣٤٣

وقال عكرمة: هو الفقير المديون المحتاج.

وقال سعيد بن جبير: هو الذي لا أحد له.

وقال ابن عباس، وسعيد، وقتادة، ومقاتل بن حيان: هو ذو العيال.

وكل هذه قريبة المعنى.

وقوله: ﴿ثم كان من الذين آمنوا﴾ (٥) أي: ثم هو مع هذه الأوصاف الجميلة الطاهرة (٦)

---

(١) المسند (٢٩٩/٤) .

(٢) في أ: "على المسلمين".

(٣) المسند (٢١٤/٤) وسنن الترمذي برقم (٦٥٨) وسنن النسائي (٩٢/٥) وقال الترمذي: "حديث سلمان بن عامر حديث حسن".

(٤) في م: "بالطريق".

(٥) في م: "آمنوا وعملوا الصالحات".

(٦) في أ: "الظاهرة".." (١)

"علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال: عرض على رسول الله ما هو مفتوح على أمته من بعده كنزا كنزا، فسر بذلك، فأنزل الله: ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ فأعطاه في الجنة ألف ألف قصر، في كل قصر ما ينبغي له من الأزواج والخدم. رواه ابن جرير (١) من طريقه، وهذا **إسناد صحيح** إلى ابن عباس: ومثل هذا ما يقال إلا عن توقيف.

وقال السدي، عن ابن عباس: من رضاء محمد صلى الله عليه وسلم ألا يدخل أحد من أهل بيته النار. رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم.

وقال الحسن: يعني بذلك الشفاعة. وهكذا قال أبو جعفر الباقر.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا معاوية بن هشام، عن علي بن صالح، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ (٢) .

ثم قال تعالى يعدد نعمه عل عبده ورسوله محمد، صلوات الله وسلامه عليه: ﴿ألم يجدك يتيما فآوى﴾ وذلك أن أباه توفي وهو حمل في بطن أمه، وقيل: بعد أن ولد، عليه السلام، ثم توفيت أمه آمنة بنت وهب وله من العمر ست سنين. ثم كان في كفالة جده عبد المطلب، إلى أن توفي وله من العمر ثمان سنين، فكفله عمه أبو طالب. ثم لم يزل يحوطه وينصره ويرفع من قدره ويوقره، ويكف عنه أذى قومه بعد أن ابتعثه الله على رأس أربعين سنة من عمره، هذا وأبو طالب على دين قومه من عبادة الأوثان، وكل ذلك بقدر الله وحسن تدبيره، إلى أن توفي أبو طالب قبل الهجرة بقليل، فأقدم عليه سفهاء قريش

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٠٨/٨

وجهالهم، فاختار الله له الهجرة من بين أظهرهم إلى بلد الأنصار من الأوس والخزرج، كما أجرى الله سنته على الوجه الأتم والأكمل. فلما وصل إليهم آووه ونصروه وحاطوه وقاتلوا بين يديه، رضي الله عنهم أجمعين، وكل هذا من حفظ الله له وكلاءته وعنايته به.

وقوله: ﴿ووجدك ضالا فهدى﴾ كقوله ﴿وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾ [الشورى: ٥٢] ومنهم من قال [إن] (٣) المراد بهذا أنه، عليه السلام، ضل في شعاب مكة وهو صغير، ثم رجع. وقيل: إنه ضل وهو مع عمه في طريق الشام، وكان راكبا ناقة في الليل، فجاء إبليس يعدل بها عن الطريق، فجاء جبريل، فنفخ إبليس نفخة ذهب منها إلى الحبشة، ثم عدل بالراحلة إلى الطريق. حكاهما البغوي.

---

(١) في أ: "رواه ابن جرير وابن أبي حاتم".

(٢) ورواه البغوي في شرح السنة (٢٤٨/١٤) من طريق ابن أبي شيبة فذكره دون الآية، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٦/١٥) بهذا الطريق ولم يذكر الآية، ولعل ذكرها وقع في كتاب التفسير، ورواه ابن ماجة في السنن برقم (٤٠٨٢) عن عثمان بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام به، وقال البوصيري في الزوائد (٢٦٢/٣) : "هذا إسناد فيه يزيد بن أبي زياد الكوفي مختلف فيه".

(٣) زيادة من م.." (١)

"مولى رسول الله –قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فمر بي، فدعاني فخرجت إليه، ثم مر بأبي بكر فدعاه فخرج إليه، ثم مر بعمر فدعاه فخرج إليه، فانطلق حتى أتى (١) حائطا لبعض الأنصار، فقال لصاحب الحائط: "أطعمنا". فجاء بعذق فوضعه، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ثم دعا بماء بارد فشرب، وقال: "لتسألن عن هذا يوم القيامة". قال: فأخذ عمر العذق فضرب به الأرض، حتى تناثر البسر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: يا رسول الله، إنا لمسئول (٢) عن هذا يوم القيامة؟ قال: "نعم، إلا من ثلاثة: خرقة لف بها الرجل عورته، أو كسرة سد بها جوعته، أو جحر تدخل فيه من الحر والقر" (٣) تفرد به أحمد.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، حدثنا عمار، سمعت جابر بن عبد الله يقول: أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رطبا، وشربوا ماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا من النعيم الذي تسألون عنه".

ورواه النسائي، من حديث حماد بن سلمة [عن عمار بن أبي عمار عن جابر] (٤) به (٥) .

وقال الإمام أحمد: حدثنا أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن صفوان بن سليم، عن محمود (٦) بن الربيع قال: لما نزلت: ﴿ألهاكم التكاثر﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ قالوا: يا رسول الله، عن أي (٧) نعيم نسأل؟

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٢٦/٨

وإنما هما الأسودان الماء والتمر، وسيوفنا على رقابنا، والعدو حاضر، فعن أي نعيم نسأل؟ قال (٨) أما إن ذلك سيكون" (٩) .

وقال أحمد: حدثنا أبو عامر، عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد الله بن سليمان، حدثنا معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن أبيه، عن عمه قال: كنا في مجلس فطلع علينا النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رأسه أثر ماء، فقلنا: يا رسول الله، نراك طيب النفس. قال: "أجل". قال: ثم خاض الناس في ذكر الغنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا بأس بالغنى لمن اتقى الله، والصحة لمن اتقى الله خير من الغنى، وطيب النفس من النعيم".

ورواه ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن عبد الله بن سليمان، به (١٠) .

وقال الترمذي: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا شبابة، عن عبد الله بن العلاء، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزم الأشعري قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أول ما يسأل عنه -يعني يوم القيامة- العبد من النعيم أن يقال له: ألم نصح لك جسمك، ونروك من الماء البارد؟ ".

---

(١) في أ: "حتى دخل".

(٢) في م، أ: "إنا لمسئولون".

(٣) المسند (٨١/٥) .

(٤) زيادة من أ.

(٥) المسند (٣٥١/٣) وسنن النسائي (٢٤٦/٦) .

(٦) في أ: "عن محمد".

(٧) في م: "أي يوم".

(٨) في م: "فقال".

(٩) المسند (٤٢٩/٥) .

(١٠) المسند (٣٧٢/٥) وسنن ابن ماجة برقم (٢١٤١) وقال البوصيري في الزوائد (١٥٨/٢) : "هذا **إسناد صحيح** رجاله ثقات"..'' (١)

"الله، إني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم يشتهى فيه اللحم. قال: "شاتك شاة لحم". قال: فإن عندي عناقا هي أحب إلي من شاتين، أفتجزئ عني؟ قال: "تجزئك، ولا تجزئ أحدا بعدك". (١)

قال أبو جعفر بن جرير: والصواب قول من قال: معنى ذلك: فاجعل صلاتك كلها لربك خالصا دون ما سواه من الأنداد والآلهة (٢) وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان؛ شكرا له على ما أعطاك من الكرامة والخير، الذي لا كفاء له، وخصك به. (٣)

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٧٦/٨

وهذا الذي قاله في غاية الحسن، وقد سبقه إلى هذا المعنى: محمد بن كعب القرظي، وعطاء.

وقوله: ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾ أي: إن مبغضك –يا محمد–ومبغض ما جئت به من الهدى والحق والبرهان الساطع والنور المبين، هو الأبتر الأقل الأذل المنقطع ذكره.

قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة: نزلت في العاص بن وائل.

وقال محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان قال: كان العاص بن وائل إذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: دعوه فإنه رجل أبتر لا عقب له، فإذا هلك انقطع ذكره. فأنزل الله هذه السورة.

وقال شمر بن عطية: نزلت في عقبة بن أبي معيط.

وقال ابن عباس أيضا، وعكرمة: نزلت في كعب بن الأشرف وجماعة من كفار قريش.

وقال البزار: حدثنا زياد بن يحيى الحساني، حدثنا بن أبي عدي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قدم كعب بن الأشرف مكة فقالت له قريش: أنت سيدهم ألا ترى إلى هذا المصنبر (٤) المنبتر من قومه يزعم أنه خير منا، ونحن أهل الحجيج، وأهل السدانة وأهل السقاية؟ فقال: أنتم خير منه. قال: فنزلت: ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾

هكذا رواه البزار (٥) وهو **إسناد صحيح**.

وعن (٦) عطاء: نزلت في أبي لهب، وذلك حين مات ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب أبو لهب إلى المشركين وقال: بتر محمد الليلة. فأنزل الله في ذلك: ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾

وعن ابن عباس: نزلت في أبي جهل. وعنه: ﴿إن شانئك﴾ يعني: عدوك. وهذا يعم جميع من اتصف بذلك ممن ذكر، وغيرهم.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٩٨٣) من حديث البراء، رضي الله عنه.

(٢) في م: "والأولاد".

(٣) تفسير الطبري (٣٠/٢١٢) .

(٤) في م: "هذا الضبر".

(٥) مسند البزار برقم (٢٢٩٣) "كشف الأستار" ووقع فيه: "حدثنا الحسن بن علي الواسطي، حدثنا يحيى بن راشد، عن داود فذكر مثله، ورواه أيضا النسائي في السنن الكبرى برقم (١١٧٠٧) .

(٦) في م: "وقال".." (١)

---

(١) تفسير ابن كثير ٨/٥٠٤

"خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة» .

وقال الإمام أحمد: حدثنا ابن نمير، ويزيد، أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فجرت أربعة أنهار من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان» . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وكأن المراد، والله أعلم، من هذا أن هذه الأنهار تشبه أنهار الجنة في صفائها وعذوبتها وجريانها، ومن جنس تلك في هذه الصفات، ونحوها كما قال في الحديث الآخر الذي رواه الترمذي، وصححه من طريق سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السم» . أي تشبه ثمر الجنة لا أنها مجتناة من الجنة فإن الحس يشهد بخلاف ذلك فتعين أن المراد غيره، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء» . وكذا قوله: «شدة الحر من فيح جهنم» . وهكذا هذه الأنهار أصل منبعها مشاهد من الأرض.." (١)

"[فصل في الكلام على المجرة وقوس قزح]

قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عارم أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن هرقل كتب إلى معاوية. وقال: إن كان بقي فيهم شيء من النبوة فسيخبرني عما أسألهم عنه. قال: فكتب إليه يسأله عن المجرة، وعن القوس، وعن البقعة التي لم تصبها الشمس إلا ساعة واحدة. قال: فلما أتى معاوية الكتاب والرسول، قال: إن هذا الشيء ما كنت آبه له أن أسأل عنه إلى يومي هذا، من لهذا؟ . قيل: ابن عباس. فطوى معاوية كتاب هرقل، فبعث به إلى ابن عباس، فكتب إليه: إن القوس أمان لأهل الأرض من الغرق، والمجرة باب السماء الذي تنشق منه، وأما البقعة التي لم تصبها الشمس إلا ساعة من النهار فالبحر الذي أفرج عن بني إسرائيل. وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنه.

فأما الحديث الذي رواه الطبراني: حدثنا أبو الزنباع روح بن." (٢)

"حصين، حدثني شقيق سمعت ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتاني جبريل في خضر تعلق به الدر» . إسناده صحيح. وقال ابن جرير: حدثنا ابن بزيع البغدادي قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾ [النجم: ١١] . قال: «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه حلتا رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض» . إسناد جيد قوي.

وفي الصحيحين من حديث عامر الشعبي، عن مسروق قال: كنت عند عائشة فقلت: أليس الله يقول: ﴿ولقد رآه بالأفق المبين﴾ [التكوير: ٢٣] . ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ [النجم: ١٣] . فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل رسول الله صلى الله

(١) البداية والنهاية ٥٧/١

(٢) البداية والنهاية ٨٥/١

عليه وسلم عنها فقال: إنما ذاك جبريل لم يره في صورته التي خلق عليها إلا مرتين، رآه منهبطا من السماء إلى الأرض سادا عظم خلقه ما بين السماء والأرض.

وقال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عمر بن ذر، (ح) وحدثني يحيى بن جعفر، حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل: ألا تزورنا أكثر مما تزورنا قال: فنزلت: ﴿وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا﴾ [مريم: ٦٤] » [مريم: ٦٤] . الآية. وروى البخاري من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس." (١)

"ممن لا يعرف كلام العرب جيدا، ولا يحيط علما بفهم كتابه أيضا، فلهذا وقع في تعريبهم لها خطأ كثير لفظا ومعنى، وقد دل القرآن العظيم على أنه كان عليهما لباس في قوله: ﴿ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما﴾ [الأعراف: ٢٧] . فهذا لا يرد لغيره من الكلام، والله تعالى أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن بن إشكاب، حدثنا علي بن عاصم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله خلق آدم رجلا طوالا كثير شعر الرأس كأنه نخلة سحوق، فلما ذاق الشجرة سقط عنه لباسه، فأول ما بدا منه عورته، فلما نظر إلى عورته جعل يشتد في الجنة، فأخذت شعره شجرة فنازعها، فناداه الرحمن عز وجل: يا آدم مني تفر. فلما سمع كلام الرحمن قال: يا رب لا، ولكن استحياء» . وقال الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾ [الأعراف: ٢٢] . قال: ورق التين. وهذا إسناد صحيح إليه، وكأنه مأخوذ من أهل الكتاب، وظاهر الآية يقتضي أعم من ذلك، وبتقدير تسليمه فلا يضر، والله تعالى أعلم.

وروى الحافظ ابن عساكر من طريق محمد بن إسحاق، عن الحسن." (٢)

"الجنة. قال: فذهبوا يطلبون له فاستقبلتهم الملائكة، ومعهم أكفانه وحنوطه، ومعهم الفئوس والمساحي والمكاتل، فقالوا لهم: يا بني آدم ما تريدون وما تطلبون؟ أو ما تريدون وأين تطلبون؟ قالوا: أبونا مريض، واشتهى من ثمار الجنة. فقالوا لهم: ارجعوا فقد قضي أبوكم، فجاءوا، فلما رأتهم حواء عرفتهم فلاذت بآدم، فقال: إليك عني، فإني إنما أتيت من قبلك فخلي بيني وبين ملائكة ربي عز وجل فقبضوه، وغسلوه، وكفنوه، وحنطوه، وحفروا له، وألحدوه، وصلوا عليه، ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره، ثم حثوا عليه، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم. إسناد صحيح إليه. وروى ابن عساكر من طريق شيبان بن فروخ، عن محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كبرت الملائكة على آدم أربعا» . وكبر أبو بكر على فاطمة أربعا، وكبر عمر على أبي بكر أربعا، وكبر صهيب على عمر أربعا. قال ابن عساكر. ورواه غيره عن ميمون فقال: عن ابن عمر.

واختلفوا في موضع دفنه ؛ فالمشهور أنه دفن عند الجبل الذي أهبط عليه في الهند. وقيل: بجبل أبي قبيس بمكة، ويقال إن

---

(١) البداية والنهاية ١/١٠١

(٢) البداية والنهاية ١/١٨٣

نوحا عليه السلام لما كان زمن الطوفان حمله هو وحواء في تابوت فدفنهما ببيت المقدس حكى ذلك ابن جرير. وروى ابن عساكر، عن بعضهم أنه قال: رأسه عند مسجد إبراهيم، ورجلاه عند صخرة بيت المقدس، وقد." (١)

"والكبر ". قال: قلت، أو قيل: يا رسول الله هذا الشرك قد عرفناه، فما الكبر؟ أن يكون لأحدنا نعلان حسنتان لهما شراكان حسنان؟ قال: " لا ". قال: هو أن يكون لأحدنا حلة يلبسها؟ قال: " لا ". قال: هو أن يكون لأحدنا دابة يركبها؟ قال: " لا ". قال: أفهو أن يكون لأحدنا أصحاب يجلسون إليه؟ قال: " لا ". قيل: يا رسول الله فما الكبر؟ قال: " سفه الحق وغمص الناس» . وهذا إسناد صحيح، ولم يخرجوه. ورواه أبو القاسم الطبراني من حديث عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كان في وصية نوح لابنه أوصيتك بخصلتين، وأنهاك عن خصلتين» . فذكر نحوه. وقد رواه أبو بكر البزار، عن إبراهيم بن سعيد، عن أبي معاوية الضرير، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه. والظاهر أنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، كما رواه أحمد، والطبراني. والله أعلم.

ويزعم أهل الكتاب أن نوحا عليه السلام لما ركب السفينة كان عمره ستمائة سنة، وقدمنا عن ابن عباس مثله. وزاد وعاش بعد ذلك." (٢)

"على النبي صلى الله عليه وسلم قال: فغضب. وقال «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبرونكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني» . إسناد صحيح. ورواه أحمد من وجه آخر، عن عمرو فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لو أصبح فيكم موسى، ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم إنكم حظي من الأمم، وأنا حظكم من النبيين» . وقد أوردت طرق هذا الحديث وألفاظه في أول سورة يوسف، وفي بعضها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال في خطبته: «أيها الناس إني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتيمه، واختصر لي اختصارا، ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تتهوكوا، ولا يغرنكم المتهوكون» . ثم أمر بتلك الصحيفة فمحيت حرفا حرفا.

﴿إذ قال يوسف لأبيه يأبت إني رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين قال يابني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا إن الشيطان للإنسان عدو مبين وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق إن ربك عليم حكيم﴾ [يوسف: ٤]

[يوسف: ٤ - ٦] . قد قدمنا أن يعقوب كان له من البنين اثنا عشر ولدا ذكرا، وسميناهم، وإليهم تنسب أسباط بني إسرائيل كلهم، وكان أشرفهم وأجلهم." (٣)

---

(١) البداية والنهاية ١/٢٣١

(٢) البداية والنهاية ١/٢٨٠

(٣) البداية والنهاية ١/٤٥٨

"وبعث بخت نصر لقتال بني إسرائيل بالشام، فلما قدم الشام صالحه أهل دمشق وقد قيل: إن الذي بعث بخت نصر إنما هو بهمن ملك الفرس بعد بشتاسب بن لهراسب ؛ وذلك لتعدي بني إسرائيل على رسله إليهم. وقد روى ابن جرير، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، أن بخت نصر لما قدم دمشق، وجد بها دما يغلي على كبا – يعني القمامة – فسألهم: ما هذا الدم؟ فقالوا: أدركنا آباءنا على هذا، وكلما ظهر عليه الكبا ظهر. قال: فقتل على ذلك سبعين ألفا من المسلمين وغيرهم، فسكن. وهذا **إسناد صحيح** إلى سعيد بن المسيب، وقد تقدم من كلام الحافظ ابن عساكر ما يدل على أن هذا دم يحيى بن زكريا وهذا لا يصح ؛ لأن يحيى بن زكريا بعد بخت نصر بمدة، والظاهر أن هذا دم نبي متقدم، أو دم لبعض الصالحين، أو لمن شاء الله ممن الله أعلم به.

قال هشام بن الكلبي: ثم قدم بخت نصر بيت المقدس، فصالحه ملكها، وكان من آل داود وصانعه عن بني إسرائيل وأخذ منه بخت نصر رهائن ورجع، فلما بلغ طبرية بلغه أن بني إسرائيل ثاروا على ملكهم فقتلوه لأجل أنه صالحه، فضرب رقاب من معه من الرهائن ورجع إليهم، فأخذ المدينة عنوة وقتل المقاتلة وسبى الذرية. قال: وبلغنا أنه وجد في السجن أرميا النبي، فأخرجه، وقص عليه ما كان من أمره إياهم، وتحذيره لهم عن ذلك، فكذبوه وسجنوه، فقال بخت نصر: بئس القوم قوم عصوا رسول." (١)

"والحمد لله الذي من وثق به لم يكله إلى غيره، والحمد لله الذي يجزي بالإحسان إحسانا، والحمد لله الذي يجزي بالصبر نجاة، والحمد لله الذي هو يكشف ضرنا بعد كربنا، والحمد لله الذي هو ثقتنا حين تسوء ظنوننا بأعمالنا، والحمد لله الذي هو رجاؤنا حين تنقطع الحيل عنا.

وقال يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن أبي خلدة خالد بن دينار حدثنا أبو العالية قال: لما افتتحنا تستر وجدنا في مال بيت الهرمزان سريرا، عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف، فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر بن الخطاب، فدعا له كعبا فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه، قرأته مثل ما أقرأ القرآن هذا. فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: سيركم وأموركم ولحون كلامكم وما هو كائن بعد. قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرا متفرقة، فلما كان بالليل دفناه وسوينا القبور كلها ؛ لنعميه على الناس فلا ينبشونه. قلت: فما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون. قلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له دانيال. قلت: منذ كم وجدتموه قد مات؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة. قلت: ما تغير منه شيء؟ قال: لا إلا شعرات من قفاه ؛ إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ولا تأكلها السباع. وهذا **إسناد صحيح** إلى أبي العالية ولكن إن كان تاريخ وفاته محفوظا من ثلاثمائة سنة، فليس بنبي بل هو رجل صالح ؛ لأن عيسى ابن مريم ليس بينه وبين رسول الله." (٢)

---

(١) البداية والنهاية ٢/٣٧٣

(٢) البداية والنهاية ٢/٣٧٦

"صلى الله عليه وسلم نبي، بنص الحديث الذي في البخاري والفترة التي كانت بينهما أربعمائة سنة، وقيل: ستمائة. وقيل: ستمائة وعشرون سنة. وقد يكون تاريخ وفاته من ثمانمائة سنة، وهو قريب من وقت دانيال إن كان كونه دانيال هو المطابق لما في نفس الأمر ؛ فإنه قد يكون رجلا آخر ؛ إما من الأنبياء أو الصالحين، ولكن قربت الظنون أنه دانيال لأن دانيال كان قد أخذه ملك الفرس، فأقام عنده مسجونا كما تقدم. وقد روي **بإسناد صحيح** إلى أبي العالية أن طول أنفه شبر. وعن أنس بن مالك بإسناد جيد، أن طول أنفه ذراع. فيحتمل على هذا أن يكون رجلا من الأنبياء الأقدمين قبل هذه المدد. والله أعلم.

وقد قال أبو بكر ابن أبي الدنيا في كتاب " أحكام القبور ": حدثنا أبو بلال محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري حدثنا أبو محمد القاسم بن عبد الله عن أبي الأشعث الأحمري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن دانيال دعا ربه عز وجل أن تدفنه أمة محمد فلما افتتح أبو موسى الأشعري تستر، وجده في تابوت، تضرب عروقه ووريده، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من دل على دانيال فبشروه بالجنة. فكان الذي دل عليه رجل يقال له: حرقوص فكتب أبو موسى إلى عمر بخبره." (١)

"بخت نصر دمشق فإذا هو بدم يحيى بن زكريا يغلي، فسأل عنه فأخبروه، فقتل على دمه سبعين ألفا، فسكن. وهذا **إسناد صحيح** إلى سعيد بن المسيب، وهو يقتضي أنه قتل بدمشق، وأن قصة بخت نصر كانت بعد المسيح، كما قاله عطاء والحسن البصري. فالله أعلم.

وروى الحافظ ابن عساكر، من طريق الوليد بن مسلم، عن زيد بن واقد، قال: رأيت رأس يحيى بن زكريا حين أرادوا بناء مسجد دمشق، أخرج من تحت ركن من أركان القبلة، الذي يلي المحراب، مما يلي الشرق، فكانت البشرة والشعر على حاله لم يتغير. وفي رواية: كأنما قتل الساعة. وذكر في بناء مسجد دمشق، أنه جعل تحت العمود المعروف بعمود السكاسكة. فالله أعلم.

وقد روى الحافظ ابن عساكر في " المستقصى في فضائل الأقصى " من طريق العباس بن صبح، عن مروان، عن سعيد بن عبد العزيز، عن قسيم مولى معاوية، قال: كان ملك هذه المدينة - يعني دمشق - هداد." (٢)

"وقد روى ابن أبي حاتم، وابن جرير جميعا، حدثنا الحسن بن قزعة الباهلي حدثنا سفيان بن حبيب، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن، خلاس، عن عمار بن ياسر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نزلت المائدة من السماء خبز ولحم، وأمروا أن لا يخونوا، ولا يدخروا، ولا يرفعوا لغد، فخانوا وادخروا ورفعوا، فمسخوا قردة وخنازير» ثم رواه ابن جرير عن بندار، عن ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن عمار، موقوفا، وهذا أصح، وكذا رواه من طريق سماك عن رجل من بني عجل، عن عمار موقوفا، وهو الصواب. والله أعلم. وخلاس عن عمار منقطع، فلو صح هذا الحديث مرفوعا لكان فيصلا في هذه القصة ؛ فإن العلماء اختلفوا في المائدة، هل نزلت أم لا؟ فالجمهور أنها نزلت، كما

---

(١) البداية والنهاية ٢/٣٧٧

(٢) البداية والنهاية ٢/٤١٤

دلت عليه هذه الآثار، وكما هو المفهوم من ظاهر سياق القرآن، ولا سيما قوله: ﴿إني منزلها عليكم﴾ [المائدة: ١١٥] كما قرره ابن جرير. والله أعلم. وقد روى ابن جرير **بإسناد صحيح** إلى مجاهد، وإلى الحسن بن أبي الحسن البصري، أنهما قالا: لم تنزل. وإنهم أبوا نزولها، حين قال: ﴿فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين﴾ [المائدة: ١١٥]." (١)

"فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء، ثم رفعه الله إليه. وهؤلاء النسطورية، وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله، ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء المسلمون، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها، فلم يزل الإسلام طامسا حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم. قال ابن عباس: وذلك قوله تعالى: ﴿فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين﴾ [الصف: ١٤] . وهذا **إسناد صحيح** – إلى ابن عباس – على شرط مسلم، ورواه النسائي، عن أبي كريب، عن أبي معاوية به نحوه، ورواه ابن جرير عن سلم بن جنادة، عن أبي معاوية، وهكذا ذكر غير واحد من السلف، وممن ذكر ذلك مطولا محمد بن إسحاق بن يسار، قال: وجعل عيسى، عليه السلام، يدعو الله، عز وجل، أن يؤخر أجله، يعني ليبلغ الرسالة، ويكمل الدعوة، ويكثر الناس الدخول في دين الله، عز وجل. قيل: وكان عنده من الحواريين اثنا عشر رجلا ؛ بطرس، ويعقوب بن زبدي، ويحنس أخو يعقوب، وأندراوس، وفليبس، وأبرثلما، ومتى، وتوماس، ويعقوب بن حلقيا، وتداوس، وفتاتيا، يودس زكريا يوطا، وهذا هو الذي دل اليهود على عيسى. قال ابن إسحاق وكان فيهم رجل آخر اسمه سرجس، كتمته." (٢)

"نبي» وهذا **إسناد صحيح** على شرطهما، ولم يخرجوه من هذا الوجه.

وأخرجه أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه. وأخرجه ابن حبان من حديث عبد الرزاق به نحوه.

وقال أحمد: حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، حدثنا قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الأنبياء إخوة لعلات، ودينهم واحد وأمهاتهم شتى، وأنا أولى الناس بعيسى ابن مريم ؛ لأنه لم يكن بيني وبينه نبي، وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه، فإنه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض، سبط كأن رأسه يقطر، وإن لم يصبه بلل، بين ممصرتين، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويعطل الملل، حتى تهلك في زمانه الملل كلها غير الإسلام، ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال الكذاب، وتقع الأمنة في الأرض حتى ترتع الإبل مع الأسد جميعا، والنمور مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان والغلمان بالحيات، لا يضر بعضهم بعضا، فيمكث ما شاء الله أن يمكث، ثم يتوفى، فيصلي عليه المسلمون ويدفنونه» ثم رواه أحمد، عن عفان، عن همام، عن قتادة،." (٣)

---

(١) البداية والنهاية ٢/٤٩٣

(٢) البداية والنهاية ٢/٥١٠

(٣) البداية والنهاية ٢/٥٢٥

"«كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل حتى يصبح ما يقوم فيها إلا لعظم صلاة»
ورواه أبو داود عن محمد بن المثنى، ثم قال البزار: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عفان حدثنا أبو هلال عن قتادة عن أبي حسان عن عمران بن حصين قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل لا يقوم إلا لعظم صلاة» . قال البزار: وهشام أحفظ من أبي هلال. يعني أن الصواب عن عبد الله بن عمرو، لا عن عمران بن حصين. والله أعلم.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى هو القطان عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» إسناد صحيح، ولم يخرجوه.

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة حدثنا وكيع حدثنا ربيع." (١)

"[ذكر عمره – صلى الله عليه وسلم – وقت بعثته

وتاريخها

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة، فقرن بنبوته إسرافيل ثلاث سنين، فكان يعلمه الكلمة والشيء، ولم ينزل القرآن، فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل، فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة، عشرا بمكة، وعشرا بالمدينة، فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة. فهذا إسناد صحيح إلى الشعبي وهو يقتضي أن إسرافيل قرن معه بعد الأربعين ثلاث سنين، ثم جاءه جبريل.

وأما الشيخ شهاب الدين أبو شامة فإنه قد قال: وحديث عائشة لا ينافي هذا، فإنه يجوز أن يكون أول أمره الرؤيا، ثم وكل به إسرافيل في تلك المدة التي كان يخلو فيها بحراء، فكان يلقي إليه الكلمة بسرعة، ولا يقيم معه ؛ تدريجا له وتمرينا إلى أن جاءه جبريل، فعلمه بعدما غطه ثلاث مرات. فحكت عائشة ما جرى له مع جبريل، ولم تحك ما جرى له مع إسرافيل اختصارا للحديث، أو لم تكن وقفت على قصة إسرافيل.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى عن هشام عن عكرمة عن ابن." (٢)

"يا معشر القسيسين والرهبان، ما يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم ولا وزن هذه، مرحبا بكم وبمن جئتم من عنده، فأنا أشهد أنه رسول الله، وأنه الذي بشر به عيسى، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أقبل نعليه، امكثوا في أرضي ما شئتم. وأمر لنا بطعام وكسوة، وقال: ردوا على هذين هديتهما. وكان عمرو بن العاص رجلا قصيرا، وكان عمارة رجلا جميلا، وكانا أقبلا في البحر، فشربا، ومع عمرو امرأته، فلما شربا، قال عمارة لعمرو: مر امرأتك فلتقبلني. فقال له عمرو: ألا تستحي؟ ! فأخذ عمارة عمرا فرمى به في البحر، فجعل عمرو يناشد عمارة حتى أدخله السفينة، فحقد عليه عمرو في ذلك، فقال عمرو للنجاشي: إنك إذا خرجت خلفك عمارة في أهلك. فدعا النجاشي بعمارة فنفخ في إحليله

---

(١) البداية والنهاية ٣/٣٣

(٢) البداية والنهاية ٤/١٠

فطار مع الوحش»

وهكذا رواه الحافظ البيهقي في " الدلائل "، من طريق أبي علي الحسن بن سلام السواق عن عبيد الله بن موسى فذكر بإسناده مثله إلى قوله: فأمر لنا بطعام وكسوة. قال: وهذا إسناد صحيح، وظاهره يدل على أن أبا موسى كان بمكة، وأنه خرج مع جعفر بن أبي طالب إلى أرض الحبشة، والصحيح عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى أنهم بلغهم مخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم باليمن، فخرجوا مهاجرين في بضع وخمسين رجلا في سفينة، فألقتهم سفينتهم إلى النجاشي بأرض الحبشة." (١)

"طرق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد ".» أي: خير زمانهما. وروى شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قرة بن إياس، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا ثلاث؛ مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ".» رواه ابن مردويه في " تفسيره ". وهذا إسناد صحيح إلى شعبة، وبعده. قالوا: والقدر المشترك بين هذه الثلاث نسوة، آسية ومريم وخديجة، أن كلا منهن كفلت نبيا مرسلا، وأحسنت الصحبة في كفالتها، وصدقته؛ فآسية ربت موسى، وأحسنت إليه، وصدقته حين بعث، ومريم كفلت ولدها أتم كفالة وأعظمها، وصدقته حين أرسل، وخديجة رغبت في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، وبذلت في ذلك أموالها كما تقدم، وصدقته حين نزل عليه الوحي من الله عز وجل.

وقوله: «وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ".» هو ثابت في " الصحيحين " من طريق شعبة أيضا، عن عمرو بن مرة، عن مرة الطيب الهمداني، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كمل." (٢)

"أسمعهم قوله، توبيخا، وتصغيرا، ونقمة، وحسرة، وندما.» وقد أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجه، من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة.

ورواه الإمام أحمد، عن يونس بن محمد المؤدب، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة قال: حدث أنس بن مالك. فذكر مثله، فلم يذكر أبا طلحة، وهذا إسناد صحيح، ولكن الأول أصح وأظهر. والله أعلم.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ترك قتلى بدر ثلاثة أيام حتى جيفوا، ثم أتاهم فقام عليهم فقال: يا أمية بن خلف، يا أبا جهل بن هشام، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقا. قال فسمع عمر صوته فقال: يا رسول الله، أتناديهم بعد ثلاث؟ وهل يسمعون؟ يقول الله تعالى ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾ [النمل: ٨٠] فقال: والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع

---

(١) البداية والنهاية ٤/١٧٦

(٢) البداية والنهاية ٤/٣٢٣

لما أقول منهم، ولكن لا يستطيعون أن يجيبوا.» ورواه مسلم عن هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة به.

وقال ابن إسحاق: وقال حسان بن ثابت:." (١)

"وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر قال: لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر قال: «لا تسألوا الآيات، فقد سألها قوم صالح فكانت ترد من هذا الفج، وتصدر من هذا الفج، فعتوا عن أمر ربهم فعقروها، وكانت تشرب ماءهم يوما ويشربون لبنها يوما، فعقروها، فأخذتهم صيحة، أهمد الله من تحت أديم السماء منهم، إلا رجلا واحدا كان في حرم الله " قيل: من هو يا رسول الله؟ قال: " هو أبو رغال فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه» **إسناده صحيح**، ولم يخرجوه.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا المسعودي عن إسماعيل بن أوسط عن محمد بن أبي كبشة الأنماري عن أبيه قال: «لما كان في غزوة تبوك تسارع الناس إلى أهل الحجر يدخلون عليهم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنودي في الناس: الصلاة جامعة. قال: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ممسك بعيره وهو يقول: " ما تدخلون على قوم غضب الله عليهم؟ " فناداه رجل منهم: نعجب منهم يا رسول الله. قال: " أفلا أنبئكم بأعجب من ذلك؟ رجل من أنفسكم ينبئكم بما كان قبلكم وما هو كائن بعدكم، فاستقيموا وسددوا، فإن الله لا يعبأ بعذابكم شيئا، وسيأتي قوم لا يدفعون عن أنفسهم شيئا» . إسناده حسن ولم يخرجوه.

وقال يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن." (٢)

"عبادة، عن شعبة، عن أيوب، عن أبي العالية البراء، عن ابن عباس أنه قال: «أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فقدم لأربع مضين من ذي الحجة، فصلى بنا الصبح بالبطحاء، ثم قال: " من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها ".»

ثم قال: رواه مسلم، عن إبراهيم بن دينار، عن روح.

وتقدم من رواية قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة، ثم أتى ببدنة فأشعر صفحة سنامها الأيمن، ثم أتى براحلته فركبها، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.» وهو في " صحيح مسلم " أيضا.

وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني: ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو حصين، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: حججت مع أبي بكر فجرد، ومع عمر فجرد، ومع عثمان فجرد. تابعه الثوري، عن أبي حصين. وهذا إنما ذكرناه هاهنا لأن الظاهر أن هؤلاء الأئمة، رضي الله عنهم، إنما يفعلون هذا عن توقيف، والمراد بالتجريد هاهنا الإفراد. والله أعلم.

وقال الدارقطني: ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ومحمد بن مخلد، قالا: ثنا علي بن محمد بن معاوية البزاز، ثنا عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن أسيد على الحج فأفرد،

---

(١) البداية والنهاية ١٥٤/٥

(٢) البداية والنهاية ١٦٥/٧

ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج، ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر فأفرد الحج، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، فبعث عمر فأفرد الحج، ثم حج أبو بكر فأفرد الحج، وتوفي أبو بكر واستخلف عمر، فبعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج، ثم حج عمر سنيه كلها فأفرد الحج، ثم توفي عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج، ثم حصر عثمان، فأقام عبد الله بن عباس للناس فأفرد الحج» . في إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، لكن قال الحافظ البيهقي: له شاهد **بإسناد صحيح**.

[ذكر من قال أنه صلى الله عليه وسلم حج متمتعا]

قال الإمام أحمد: حدثنا حجاج، ثنا ليث، حدثنا عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي من ذي." (١)

"به. وأخرجاه صاحبا " الصحيح " من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة كما ذكره الإمام أحمد، رحمه الله.

وهذا الحديث من المشكلات على كل من الأقوال الثلاثة ؛ أما قول الإفراد ففي هذا إثبات عمرة إما قبل الحج أو معه، وأما على قول التمتع الخاص فلأنه ذكر أنه لم يحل من إحرامه بعدما طاف بالصفا والمروة، وليس هذا شأن المتمتع، ومن زعم أنه إنما منعه من التحلل سوق الهدي كما قد يفهم من حديث ابن عمر «عن حفصة أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: " إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر ".» فقولهم بعيد ؛ لأن الأحاديث الواردة في إثبات القران ترد هذا القول وتأبى كونه، عليه الصلاة والسلام، إنما أهل أولا بعمرة، ثم بعد سعيه بالصفا والمروة أهل بالحج، فإن هذا على هذه الصفة لم ينقله أحد **بإسناد صحيح**، بل ولا حسن ولا ضعيف. وقوله في هذا الحديث: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج. إن أريد بذلك التمتع الخاص، وهو الذي يحل منه بعد السعي، فليس كذلك، فإن في سياق الحديث ما يرده، ثم في إثبات العمرة المقارنة لحجه، عليه الصلاة والسلام، ما يأباه، وإن أريد به التمتع العام دخل فيه القران، وهو المراد. وقوله: «وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج. إن أريد به بدأ بلفظ العمرة على لفظ الحج بأن قال: " لبيك اللهم عمرة وحجا ".» فهذا سهل ولا ينافي القران، وإن أريد به أنه أهل." (٢)

"زيد بن أسلم عنه: قال الحافظ أبو بكر البزار: روى سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك «أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بحج وعمرة.» حدثناه الحسن بن عبد العزيز الجروي، ومحمد بن مسكين قالا:

---

(١) البداية والنهاية ٧/٤٤٦

(٢) البداية والنهاية ٧/٤٤٩

حدثنا بشر بن بكر، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زيد بن أسلم، عن أنس. قلت: وهذا **إسناد صحيح**، على شرط الصحيح ولم يخرجوه من هذا الوجه.

وقد رواه الحافظ أبو بكر البيهقي بأبسط من هذا السياق، فقال: أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا سعيد بن عبد العزيز «عن زيد بن أسلم، وغيره أن رجلا أتى ابن عمر فقال: بم أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال ابن عمر: أهل بالحج. فانصرف ثم أتاه من العام المقبل فقال: بم أهل رسول الله؟ قال ألم تأتني عام أول؟ قال: بلى، ولكن أنس بن مالك يزعم أنه قرن. قال ابن عمر: إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرءوس، وإني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها، أسمعه يلبي بالحج.»

سالم بن أبي الجعد الغطفاني الكوفي عنه: قال الإمام أحمد: حدثنا يحي بن آدم ثنا شريك، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أنس بن." (١)

"ليس هذا بمحفوظ. قلت: سيأتي **بإسناد صحيح** إلى عائشة نحوه.

رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ومحمد بن جعفر بن رميس، والقاسم بن إسماعيل أبو عبيد، وعثمان بن جعفر اللبان وغيرهم، قالوا: حدثنا أحمد بن يحي الصوفي، ثنا زيد بن الحباب، ثنا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: «حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج ؛ حجتين قبل أن يهاجر، وحجة قرن معها عمرة.» وقد روى هذا الحديث الترمذي وابن ماجه، من حديث سفيان بن سعيد الثوري به. أما الترمذي فرواه عن عبد الله بن أبي زياد، عن زيد بن الحباب، عن سفيان به، ثم قال: غريب من حديث سفيان، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن - يعني الدارمي - روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد، وسألت محمدا عن هذا، فلم يعرفه، ورأيته لا يعده محفوظا. قال: وإنما روي عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلا.

وفي " السنن الكبير " للبيهقي قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري، عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، وإنما روي هذا عن الثوري مرسلا. قال البخاري: وكان زيد بن الحباب إذا روى حفظا ربما." (٢)

"حين ارتفع فنظر. قالت: قلت: إذا والله لا يختارنا، فقال: «مع الرفيق الأعلى، في الجنة " مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا» تفرد به أحمد، ولم يخرجوه.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا همام، أنبأنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه بين سحري ونحري. قالت: فلما خرجت نفسه لم أجد ريحا قط أطيب منها. وهذا **إسناد صحيح** على شرط الصحيحين ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة. ورواه البيهقي من حديث حنبل بن إسحاق، عن عفان.

---

(١) البداية والنهاية ٤٦٦/٧

(٢) البداية والنهاية ٤٧٢/٧

وقال البيهقي: أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس، عن أبي معشر، عن محمد بن قيس بن أبي عروة، عن أم سلمة قالت: وضعت يدي على صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات، فمرت بي جمع آكل وأتوضأ، وما يذهب ريح المسك من يدي.

وقال أحمد: حدثنا عفان وبهز، قالا: ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة قال: دخلت على عائشة، فأخرجت إلينا إزارا غليظا." (١)

"ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله. وهذا إسناد صحيح فقوله رضي الله عنه: وليتكم ولست بخيركم. من باب الهضم والتواضع، فإنهم مجمعون على أنه أفضلهم وخيرهم رضي الله عنهم.

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحافظ الإسفراييني، حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وإبراهيم بن أبي طالب، قالا: حدثنا بندار بن بشار، حدثنا أبو هشام المخزومي، حدثنا وهيب، حدثنا داود بن أبي هند، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، واجتمع الناس في دار سعد بن عبادة وفيهم أبو بكر وعمر. قال: فقام خطيب الأنصار فقال: أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين، وخليفته من المهاجرين، ونحن كنا أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن أنصار خليفته كما كنا أنصاره. قال: فقام عمر بن الخطاب فقال: صدق قائلكم. أما لو قلتم غير هذا لم نتابعكم. وأخذ بيد أبي بكر وقال: هذا صاحبكم فبايعوه. فبايعه عمر، وبايعه المهاجرون والأنصار. قال: فصعد أبو بكر المنبر، فنظر في وجوه القوم فلم ير الزبير. قال: فدعا بالزبير فجاء، فقال: قلت: ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه، أردت أن تشق عصا المسلمين؟! فقال: لا تثريب يا خليفة رسول." (٢)

"نحو ما تقدم وهذا إسناد صحيح محفوظ من حديث أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة، عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري، وفيه فائدة جليلة وهي مبايعة علي بن أبي طالب إما في أول يوم أو في اليوم الثاني من الوفاة. وهذا حق فإن علي بن أبي طالب لم يفارق الصديق في وقت من الأوقات، ولم ينقطع في صلاة من الصلوات خلفه، كما سنذكره وخرج معه إلى ذي القصة، لما خرج الصديق شاهرا سيفه يريد قتال أهل الردة كما سنبينه قريبا، ولكن لما حصل من فاطمة رضي الله عنها عتب على الصديق بسبب ما كانت متوهمة من أنها تستحق ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تعلم بما أخبرها به الصديق رضي الله عنه، أنه قال «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة» فحجبها وغيرها من أزواجه وعمه عن الميراث بهذا النص الصريح، كما سنبين ذلك في موضعه، فسألته أن ينظر علي زوجها في صدقة الأرض التي بخيبر وفدك، فلم يجبها إلى ذلك ؛ لأنه رأى أن حقا عليه أن يقوم في جميع ما كان يتولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق البار الراشد التابع للحق رضي الله عنه فحصل لها – وهي امرأة من البشر ليست بواجبة العصمة – عتب وتغضب، ولم تكلم الصديق حتى ماتت رضي الله عنها، واحتاج علي أن يراعي خاطرها بعض الشيء، فلما ماتت بعد ستة أشهر من

---

(١) البداية والنهاية ٨/٧١

(٢) البداية والنهاية ٨/٩٠

وفاة أبيها صلى الله عليه وسلم رأى علي أن يجدد البيعة مع أبي بكر، رضي الله عنه كما سنذكره من " الصحيحين " وغيرهما فيما بعد إن شاء الله تعالى، مع ما تقدم له من البيعة قبل دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويزيد ذلك صحة قول موسى بن عقبة في " مغازيه "،." (١)

"الموتى وتبعث من في القبور، لا تجعل لأحد علي اليوم منة، أطلب إليك اليوم أن تبعث حماري. فقام الحمار ينفض أذنيه قال البيهقي: هذا **إسناد صحيح**.

ومثل هذا يكون كرامة لصاحب الشريعة. قال البيهقي: وكذلك رواه محمد بن يحيى الذهلي وغيره، عن محمد بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي وكأنه عند إسماعيل. والله أعلم.

طريق أخرى:

قال أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب " من عاش بعد الموت ": حدثنا إسحاق بن إسماعيل وأحمد بن بجير وغيرهما قالوا: ثنا محمد بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أن قوما أقبلوا من اليمن متطوعين في سبيل الله، فنفق حمار رجل منهم، فأرادوه أن ينطلق معهم فأبى، فقام فتوضأ وصلى، ثم قال: اللهم إني جئت من الدثينة مجاهدا في سبيلك وابتغاء مرضاتك، وإني أشهد أنك تحيي الموتى وتبعث من في القبور، فلا تجعل لأحد علي منة، فإني أطلب إليك أن تبعث لي حماري، ثم قام إلى الحمار فضربه فقام الحمار ينفض أذنيه، فأسرجه وألجمه، ثم ركبه وأجراه فلحق بأصحابه، فقالوا له: ما شأنك؟ قال: شأني أن الله بعث حماري قال الشعبي: فأنا رأيت الحمار بيع أو يباع في الكناسة. يعني بالكوفة.

قال ابن أبي الدنيا: وأخبرني العباس بن هشام، عن أبيه، عن جده، عن." (٢)

"قصة أخرى:

قال البيهقي: أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير عن الأعمش، عن بعض أصحابه قال: انتهينا إلى دجلة وهي مادة، والأعاجم خلفها، فقال رجل من المسلمين: بسم الله. ثم اقتحم بفرسه، فارتفع على الماء. فقال الناس: بسم الله. ثم اقتحموا فارتفعوا على الماء، فنظر إليهم الأعاجم، وقالوا: ديوان ديوان. ثم ذهبوا على وجوههم. قال: فما فقد الناس إلا قدحا كان معلقا بعذبة سرج، فلما خرجوا أصابوا الغنائم، فاقتسموها، فجعل الرجل يقول: من يبادل صفراء ببيضاء

قصة أخرى:

قال البيهقي: أنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد السمذي، ثنا أبو العباس السراج، ثنا الفضل بن سهل وهارون بن عبد الله قالا: ثنا أبو النضر: ثنا سليمان بن المغيرة، أن أبا مسلم الخولاني جاء إلى الدجلة وهي ترمي

---

(١) البداية والنهاية ٩٢/٨

(٢) البداية والنهاية ٤٩/٩

الخشب من مدها، فمشى على الماء، والتفت إلى أصحابه وقال: هل تفقدون من متاعكم شيئا فندعو الله، عز وجل؟ قال البيهقي: هذا إسناد صحيح. قلت: وستأتي قصة أبي مسلم الخولاني -." (١)

"رواه البيهقي، عن الحاكم، عن أبي بكر بن إسحاق، عن موسى بن الحسن، عن القعنبي، فذكره، وقال: هذا إسناد صحيح وله شواهد. ثم ساقه من طريق أبي بكر عبد الله بن أبي الدنيا في كتاب " من عاش بعد الموت ": حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن يونس، ثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: جاء يزيد بن النعمان بن بشير إلى حلقة القاسم بن عبد الرحمن بكتاب أبيه النعمان بن بشير - يعني إلى أمه -: بسم الله الرحمن الرحيم، من النعمان بن بشير إلى أم عبد الله بنت أبي هاشم، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، فإنك كتبت إلي لأكتب إليك بشأن زيد بن خارجة، وإنه كان من شأنه أنه أخذه وجع في حلقه - وهو يومئذ من أصح الناس أو أهل المدينة - فتوفي بين صلاة الأولى وصلاة العصر فأضجعناه لظهره، وغشيناه ببردين وكساء، فأتاني آت في مقامي وأنا أسبح بعد المغرب، فقال: إن زيدا قد تكلم بعد وفاته، فانصرفت إليه مسرعا، وقد حضره قوم من الأنصار، وهو يقول أو يقال على لسانه: الأوسط أجلد الثلاثة، الذي كان لا يبالي في الله لومة لائم، كان لا يأمر الناس أن يأكل قويهم ضعيفهم، عبد الله أمير المؤمنين، صدق صدق، كان ذلك في الكتاب الأول. ثم قال: عثمان أمير المؤمنين، وهو يعافي الناس من ذنوب كثيرة، خلت اثنتان وبقي أربع، ثم اختلف الناس وأكل بعضهم بعضا، فلا نظام وأبيحت الأحماء، ثم ارعوى المؤمنون وقالوا:." (٢)

"كتاب الله وقدره. أيها الناس، أقبلوا على أميركم واسمعوا وأطيعوا، فمن تولى فلا يعهدن دما، وكان أمر الله قدرا مقدورا، الله أكبر، هذه الجنة وهذه النار، ويقول النبيون والصديقون: سلام عليكم. يا عبد الله بن رواحة، هل أحسست لي خارجة - لأبيه - وسعدا اللذين قتلا يوم أحد؟ ﴿كلا إنها لظى نزاعة للشوى تدعو من أدبر وتولى وجمع فأوعى﴾ [المعارج: ١٥] . ثم خفت صوته، فسألت الرهط عما سبقني من كلامه، فقالوا: سمعناه يقول: أنصتوا أنصتوا. فنظر بعضنا إلى بعض، فإذا الصوت من تحت الثياب. قال: فكشفنا عن وجهه فقال: هذا أحمد رسول الله، سلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. ثم قال: أبو بكر الصديق الأمين، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان ضعيفا في جسمه، قويا في أمر الله، صدق صدق، وكان في الكتاب الأول ثم رواه الحافظ البيهقي، عن أبي نصر بن قتادة، عن أبي عمرو بن نجيد، عن علي بن الحسين بن الجنيد، عن المعافى بن سليمان، عن زهير بن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، فذكره وقال: هذا إسناد صحيح. قال البيهقي: وروي ذلك عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، وذكر بئر أريس، كما ذكرنا في رواية ابن المسيب. قال البيهقي: «والأمر فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر من بعده، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس بعد ما مضى من خلافته." (٣)

---

(١) البداية والنهاية ٩/٥٤

(٢) البداية والنهاية ٩/٥٦

(٣) البداية والنهاية ٩/٥٧

"وكثرة الفقر والتعرض للفتن، فكان ذلك، فكان إذا سئل ذلك الرجل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد.

وثبت في " صحيح البخاري " وغيره أنه صلى الله عليه وسلم «دعا للسائب بن يزيد، ومسح بيده على رأسه، فطال عمره، حتى بلغ أربعا وتسعين سنة وهو تام القامة معتدل، ولم يشب منه موضع أصابت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومتع بحواسه وقواه.»

وقال أحمد: ثنا حرمي بن عمارة، ثنا عزرة بن ثابت، ثنا علباء بن أحمر، حدثني أبو زيد الأنصاري قال: «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ادن مني ". فمسح بيده على رأسي، ثم قال: " اللهم جمله وأدم جماله ". قال: فبلغ بضعا ومائة – يعني سنة – وما في لحيته بياض إلا نبذ يسيرة، ولقد كان منبسط الوجه لم ينقبض وجهه حتى مات» . قال البيهقي: **إسناد صحيح** موصول. ولقد أورد البيهقي لهذا نظائر كثيرة، وأسند روايات كثيرة في هذا المعنى، تشفي القلوب وتحصل المطلوب.." (١)

"وأشار بيده إلى لحيته – عهد معهود، وقضاء مقضي، وقد خاب من افترى» وقد روى البيهقي **بإسناد صحيح**، عن زيد بن أسلم، عن أبي سنان الدؤلي، عن علي في إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بقتله.

وروى من حديث هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي إدريس الأزدي، عن علي قال: «إن مما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الأمة ستغدر بك بعدي ".»

ثم ساقه من طريق فطر بن خليفة وعبد العزيز بن سياه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة بن يزيد الحماني قال: سمعت عليا يقول: «إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلي: " إن الأمة ستغدر بك بعدي» قال البخاري: ثعلبة هذا فيه نظر، ولا يتابع على حديثه هذا.

وروى البيهقي عن الحاكم، عن الأصم، عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن أبي الجواب الأحوص بن جواب، عن عمار بن." (٢)

"ومنها حديث الثوري، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد الداري، عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم» ثم يقول أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفعه الله بها. رواه أبو داود.

وروى البيهقي من طريق هشيم، عن العوام بن حوشب، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الخلافة بالمدينة، والملك بالشام»

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن زيد بن واقد، حدثني بسر بن عبيد الله، حدثني أبو إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بينا أنا نائم إذ رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي، فظننت أنه مذهوب به، فأتبعته بصري، فعمد به إلى الشام، ألا وإن الإيمان، حين تقع الفتن، بالشام»

---

(١) البداية والنهاية ٩/٧٧

(٢) البداية والنهاية ٩/٢٠٦

وهاهنا رواه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان، عن عبد الله بن يوسف، عن يحيى بن حمزة البتلهي به. قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح، وروي." (١)

"ما الذي رأيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أما إن ذلك ليس من سفركم هذا ". قالوا: فما هو يا رسول الله؟ قال: " يقتل بهذه الحرة خيار أمتي بعد أصحابي» . هذا مرسل.

وقد قال يعقوب بن سفيان: قال وهب بن جرير: قالت جويرية: حدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء تأويل هذه الآية على رأس ستين سنة: ﴿ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها﴾ [الأحزاب: ١٤] . قال: لأعطوها. يعني إدخال بني حارثة أهل الشام على أهل المدينة. وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس، وتفسير الصحابي في حكم المرفوع عند كثير من العلماء.

وقال نعيم بن حماد في كتاب " الفتن والملاحم ": حدثنا أبو عبد الصمد العمي، ثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر، أرأيت إن الناس قتلوا حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء، كيف أنت صانع؟ " قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: " تدخل بيتك ". قال: قلت: فإن أتى علي؟ قال: " تأتي من أنت منه ". قال: قلت: وأحمل السلاح؟ قال: " إذا تشرك معهم ". قال: قلت: فكيف أصنع يا رسول الله؟ قال: " إن خفت أن يبهرك شعاع السيف فألق طائفة من ردائك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه» ورواه الإمام أحمد في." (٢)

"واقتحم الجيش وراءه، ولما نظر إليهم الأعاجم يفعلون ذلك جعلوا يقولون: ديوان ديوان. أي مجانين مجانين. ثم ولوا مدبرين، فقتلهم المسلمون وغنموا منهم مغانم كثيرة.

[خبر أبي مسلم الخولاني لما جاء إلى دجلة]

قصة أخرى شبيهة بذلك.

روى البيهقي من طريق أبي النضر، عن سليمان بن المغيرة أن أبا مسلم الخولاني جاء إلى دجلة وهي ترمي الخشب من مدها، فمشى على الماء، والتفت إلى أصحابه وقال: هل تفقدون من متاعكم شيئا فندعو الله تعالى؟ ثم قال: هذا إسناد صحيح.

قلت: وقد ذكر الحافظ الكبير أبو القاسم بن عساكر في ترجمة أبي مسلم عبد الله بن ثوب الخولاني هذه القصة بأبسط من هذا، من طريق بقية بن الوليد، حدثني محمد بن زياد، عن أبي مسلم الخولاني، أنه كان إذا غزا أرض الروم فمروا بنهر قال: أجيزوا بسم الله. قال: ويمر بين أيديهم. قال: فيمرون بالنهر الغمر فربما لم يبلغ من الدواب إلا إلى الركب، أو." (٣)

---

(١) البداية والنهاية ٢١٢/٩

(٢) البداية والنهاية ٢٤٤/٩

(٣) البداية والنهاية ٣١٥/٩

"حتى هيئ له المنبر، فلما هيئ له حن الجذع حتى سمع صوته، فهذا أكبر من ذلك. وهذا **إسناد صحيح** إلى الشافعي، رحمه الله وهو مما كنت أسمع شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي، رحمه الله يذكره عن الشافعي، رحمه الله وأكرم مثواه، وإنما قال: فهذا أكبر من ذلك؛ لأن الجذع ليس محلا للحياة، ومع هذا حصل له شعور ووجد لما تحول عنه إلى المنبر، فأن وحن حنين العشار حتى نزل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتضنه وسكنه حتى سكن. قال الحسن البصري: فهذا الجذع حن إليه، فإنهم أحق أن يحنوا إليه. وأما عود الحياة إلى جسد كانت فيه بإذن الله فعظيم، وهذا أعجب وأعظم منه إيجاد حياة وشعور في محل ليس مألوفا لذلك، لم تكن فيه قبل بالكلية، فسبحان الله رب العالمين.

تنبيه: وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لواء يحمل معه في الحرب يخفق في قلوب أعدائه مسيرة شهر بين يديه، وكانت له عنزة تحمل بين يديه، فإذا أراد الصلاة إلى غير جدار ولا حائل ركزت بين يديه، وكان له قضيب يتوكأ عليه إذا مشى، وهو الذي عبر عنه سطيح في قوله لابن أخيه عبد المسيح بن بقيلة: يا عبد المسيح، إذا كثرت التلاوه، وظهر صاحب الهراوه، وغاضت بحيرة ساوه، فليست الشام لسطيح شاما. ولهذا كان ذكر هذه الأشياء عند إحياء عصا موسى وجعلها حية أليق ؛ إذ هي مساوية لذلك، وهذه متعددة كثيرة في محال." (١)

"العلاء بن الحضرمي، وأبي عبيد الثقفي، وأبي مسلم الخولاني، وسائر الجيوش التى كانت معهم على تيار الماء، ومنها دجلة وهي جارية عجاجة تقذف بالخشب من شدة جريها، وتقدم تقرير أن هذا أعجب من فلق البحر لموسى من هذه الوجوه، والله أعلم.

وقال ابن حامد: قالوا: فإن موسى، عليه السلام، ضرب بعصاه البحر، فانفلق فكان ذلك آية لموسى عليه السلام. قلنا: فقد أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها. قال علي رضي الله عنه: «لما خرجنا إلى خيبر، فإذا نحن بواد يشخب، وقدرناه فإذا هو أربع عشرة قامة، فقالوا: يا رسول الله العدو من ورائنا والوادي من أمامنا. كما قال أصحاب موسى ﴿إنا لمدركون﴾ [الشعراء: ٦١] . فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: " اللهم إنك جعلت لكل مرسل دلالة، فأرني قدرتك ". فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعبرت الخيل لا تبدي حوافرها، والإبل لا تبدي أخفافها، فكان ذلك فتحا» . وهذا الذي ذكره بلا إسناد لا أعرفه في شيء من الكتب المعتمدة **بإسناد صحيح** ولا حسن، بل ولا ضعيف، فالله أعلم.

وأما تظليله بالغمام في التيه، فقد تقدم ذكر حديث الغمامة التي رآها بحيرى تظله من بين أصحابه، وهو ابن اثنتي عشرة سنة، صحبة عمه أبي طالب، وهو قاصد الشام في تجارة، وهذا أبهر من جهة أنه كان وهو قبل أن." (٢)

"من الدثينة مجاهدا في سبيلك وابتغاء مرضاتك، وأنا أشهد أنك تحيي الموتى وتبعث من في القبور، لا تجعل لأحد علي اليوم منة، أطلب إليك اليوم أن تبعث حماري. فقام الحمار ينفض أذنيه. قال البيهقي: هذا **إسناد صحيح**. ومثل هذا يكون كرامة لصاحب الشريعة. قال البيهقي: وكذلك رواه محمد بن يحيى الذهلي، وغيره عن محمد بن عبيد، عن إسماعيل

---

(١) البداية والنهاية ٣٥٣/٩

(٢) البداية والنهاية ٣٦٠/٩

بن أبي خالد، عن الشعبي. وكأنه عند إسماعيل من الوجهين. والله أعلم.

قلت: كذلك رواه ابن أبي الدنيا من طريق إسماعيل، عن الشعبي فذكره. قال الشعبي: فأنا رأيت الحمار بيع أو يباع في الكناسة. يعني بالكوفة، وقد أوردها ابن أبي الدنيا من وجه آخر، وأن ذلك كان في زمن عمر بن الخطاب، وقد قال بعض قومه في ذلك:

ومنا الذي أحيا الإله حماره ... وقد مات منه كل عضو ومفصل

وأما قصة زيد بن خارجة وكلامه بعد الموت، وشهادته للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر وعثمان بالصدق، فمشهورة مروية من وجوه كثيرة صحيحة. قال البخاري في " التاريخ الكبير ": زيد بن خارجة الخزرجي الأنصاري شهد بدرا، وتوفي زمن عثمان، وهو الذي تكلم بعد الموت. وروى الحاكم في " مستدركه " والبيهقي في " دلائله " وصححه، كما تقدم من طريق." (١)

"هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه له، وإن الله قد جمع أمركم على خيركم ؛ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين إذ هما في الغار، فقوموا فبايعوه. فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة، ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله، ثم قال: أما بعد، أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه، إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله. وهذا **إسناد صحيح**.

وقد اتفق الصحابة، رضي الله عنهم، على بيعة الصديق في ذلك الوقت، حتى علي بن أبي طالب والزبير بن العوام، رضي الله عنهما وأرضاهما، والدليل على ذلك ما رواه البيهقي حيث قال: أنبأنا أبو الحسين علي بن محمد بن علي الحافظ الإسفراييني، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا أبو بكر بن خزيمة وإبراهيم بن أبي طالب، قالا: ثنا بندار بن بشار، ثنا أبو هشام المخزومي، ثنا وهيب، ثنا داود بن أبي هند، ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، واجتمع الناس في دار سعد بن عبادة، وفيهم أبو بكر وعمر.." (٢)

"ومرضاتكم أهل البيت. فرضيت، رضي الله عنهما. رواه البيهقي من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، ثم قال: وهذا مرسل حسن **بإسناد صحيح**. ولما حضرتها الوفاة أوصت إلى أسماء بنت عميس امرأة الصديق أن تغسلها، فغسلتها هي وعلي بن أبي طالب وسلمى أم رافع، قيل: والعباس بن عبد المطلب. وما روي من أنها اغتسلت قبل وفاتها، وأوصت أن لا تغسل بعد ذلك فضعيف لا يعول عليه. والله أعلم.

وكان الذي صلى عليها زوجها علي، وقيل: عمها العباس. وقيل: أبو بكر الصديق. فالله أعلم. ودفنت ليلا، وذلك ليلة

---

(١) البداية والنهاية ٩/٣٩٣

(٢) البداية والنهاية ٩/٤١٥

الثلاثاء لثلاث خلون من رمضان سنة إحدى عشرة. وقيل: إنها توفيت بعده، عليه الصلاة والسلام، بشهرين. وقيل: بسبعين يوما. وقيل: بخمسة وسبعين يوما. وقيل: بثلاثة أشهر. وقيل: بثمانية أشهر.

والصحيح ما ثبت في " الصحيح " من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، ودفنت ليلا. ويقال: إنها لم تضحك في مدة بقائها بعده، عليه الصلاة والسلام، وإنها كادت تذوب." (١)

"، صلى الله عليه وسلم،، فقال: يا رسول الله استسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا. فأتاه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في المنام، فقال: " ائت عمر فأقرئه مني السلام وأخبره أنكم مسقون، وقل له عليك الكيس الكيس ". فأتى الرجل فأخبر عمر فقال: يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه. وهذا إسناد صحيح.

وقال الطبراني: حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا أبي، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس أن عمر، رضي الله عنه، خرج يستسقي وخرج بالعباس معه يستسقي، فيقول: اللهم إنا كنا إذا قحطنا على عهد نبينا توسلنا إليك بنبينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، صلى الله عليه وسلم،. وقد رواه البخاري، عن الحسن بن محمد، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، به، ولفظه: عن أنس، أن عمر كان إذا قحطوا يستسقي بالعباس بن عبد المطلب، فيقول: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. قال: فيسقون. وقال أبو بكر بن أبي الدنيا في "كتاب المطر "، وفي كتاب " مجابي الدعوة ": حدثنا أبو بكر الشيباني، ثنا عطاء بن." (٢)

"رواية: ثم قربتموه فذبحتموه كما يذبح الكبش. فقال لها مسروق: هذا عملك، أنت كتبت إلى الناس تأمرينهم أن يخرجوا إليه. فقالت: لا والذي آمن به المؤمنون، وكفر به الكافرون، ما كتبت إليهم سوداء في بيضاء حتى جلست مجلسي هذا. قال الأعمش: فكانوا يرون أنه كتب على لسانها. وهذا إسناد صحيح إليها. وفي هذا وأمثاله دلالة ظاهرة على أن هؤلاء الخوارج، قبحهم الله، زوروا كتبا على لسان الصحابة إلى الآفاق، يحرضونهم على قتال عثمان، كما قدمنا بيانه. ولله الحمد والمنة.

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا حزم القطعي، ثنا أبو الأسود بن سوادة، أخبرني طلق بن خشاف. قال: قتل عثمان فتفرقنا في أصحاب محمد، صلى الله عليه وسلم، نسألهم عن قتله، فسمعت عائشة تقول: قتل مظلوما لعن الله قتلته.

وروى محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس قال: قالت أم سليم لما سمعت بقتل عثمان: رحمه الله، أما إنهم لن." (٣)

"يعني في الخلافة» . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، لكن قال البزار: وهذا الحديث قد روي عن ابن عمر من وجوه، وعمر بن محمد لم يكن بالحافظ، وذلك في حديثه متبين إذا روى عن غير سالم.

---

(١) البداية والنهاية ٤٨٩/٩

(٢) البداية والنهاية ٧٤/١٠

(٣) البداية والنهاية ٣٤٠/١٠

وقد رواه غير واحد من الضعفاء، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به، وقد اعتنى الحافظ - ابن عساكر بجمع طرقه عن ابن عمر فأفاد وأجاد.

فأما الحديث الذي رواه الطبراني: حدثنا سعيد بن عبدويه الصفار البغدادي، حدثنا علي بن جميل الرقي، أنا جرير، عن ليث، عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «في الجنة شجرة أو ما في." (١)

"فما أكثر من جاء يقول: قد رأيته في مسجد بني فلان يصلي ويقرأ، ورأيته في مسجد بني فلان يصلي. ولم يأتوا فيه بثبت يعرف إلا ذلك. قالت: فما قول علي حين قام عليه كما يزعم أهل العراق؟ قال: سمعته يقول: صدق الله ورسوله. قالت: هل سمعت منه أنه قال غير ذلك؟ قال: اللهم لا. قالت: أجل، صدق الله ورسوله، يرحم الله عليا، إنه كان لا يرى شيئا يعجبه إلا قال: صدق الله ورسوله. فيذهب أهل العراق يكذبون عليه ويزيدون عليه في الحديث. تفرد به أحمد، **وإسناده صحيح**، واختاره الضياء. ففي هذا السياق ما يقتضي أن عدتهم كانت ثمانية آلاف، لكن من القراء، وقد يكون واطأهم على مذهبهم آخرون من غيرهم حتى بلغوا اثني عشر ألفا، أو ستة عشر ألفا، ولما ناظرهم ابن عباس رجع منهم أربعة آلاف، وبقي بقيتهم على ما هم عليه. وقد رواه يعقوب بن سفيان، عن موسى بن مسعود، عن عكرمة بن عمار، عن سماك أبي زميل، عن ابن عباس، فذكر القصة وأنهم عتبوا عليه في كونه حكم الرجال، وأنه محا اسمه من الإمرة، وأنه غزا يوم الجمل فقتل الأنفس الحرام ولم يقسم الأموال والسبي، فأجاب عن الأولتين بما تقدم، وعن الثالثة بأن قال: قد كان في السبي أم المؤمنين عائشة، فإن قلتم: ليست لكم بأم. فقد كفرتم، وإن استحللتم سبي أمكم فقد كفرتم. قال: فرجع منهم." (٢)

"الإسناد، ولا نعلم رواه إلا عبد الملك بن أعين، عن أبي حرب، ولا رواه عنه إلا ابن عيينة. هكذا قال، وقد رأيت من الطرق المتعددة خلاف ذلك. وقال البيهقي بعد ذكره طرفا من هذه الطرق: وقد روينا في كتاب " السنن " **بإسناد صحيح** عن زيد بن أسلم، عن أبي سنان الدؤلي، عن علي في إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بقتله.

حديث آخر في ذلك قال الخطيب البغدادي أخبرني علي بن القاسم البصري، ثنا علي بن إسحاق المادرائي، أنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا إسماعيل بن أبان الوراق، ثنا ناصح، أبو عبد الله المحلمي، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: " من أشقى الأولين؟ " قال: عاقر الناقة. قال: " فمن أشقى الآخرين؟ " قال: الله ورسوله أعلم. قال: " قاتلك ".»

حديث آخر في معنى ذلك: روى البيهقي من طريق فطر بن خليفة وعبد العزيز بن سياه، كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة الحماني قال: سمعت عليا على المنبر وهو يقول: والله إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلي «إن الأمة ستغدر بك بعدي ".» قال البخاري: ثعلبة بن يزيد الحماني في." (٣)

---

(١) البداية والنهاية ٣٦٥/١٠

(٢) البداية والنهاية ٥٦٨/١٠

(٣) البداية والنهاية ١٠/١١

"خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء ثنية الوداع، وعلي يبكي يقول: تخلفني مع الخوالف؟ فقال «أو ما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة؟» . وهذا إسناد صحيح أيضا، ولم يخرجوه.

وقال الحسن بن عرفة العبدي: ثنا محمد بن حازم أبو معاوية الضرير، عن موسى بن مسلم الشيباني، عن عبد الرحمن بن سابط، عن سعد بن أبي وقاص قال: قدم معاوية في بعض حجاته، فأتاه سعد بن أبي وقاص فذكروا عليا، فقال سعد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له ثلاث خصال، لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من الدنيا وما فيها، سمعته يقول «من كنت مولاه فعلي مولاه» . وسمعته يقول: «لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله» وسمعته يقول: " «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» . إسناده حسن، ولم يخرجوه.

وقال أبو زرعة الدمشقي: ثنا أحمد بن خالد الوهبي أبو سعيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن أبيه قال: لما حج معاوية أخذ بيد سعد بن أبي وقاص فقال: يا أبا إسحاق، إنا قوم قد أجفانا هذا الغزو عن الحج حتى." (١)

"مسلم، حدثني أبو عبد الله، عن الوليد بن هشام المعيطي، عن أبان بن الوليد بن عقبة بن أبي معيط قال: قدم ابن عباس على معاوية وأنا حاضر، فأجازه فأحسن جائزته، ثم قال: يا أبا العباس، هل تكون لكم دولة؟ فقال: أعفني يا أمير المؤمنين. فقال: لتخبرني. قال: نعم. قال: فمن أنصاركم؟ قال: أهل خراسان ولبني أمية من بني هاشم نطحات.

وقال المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، سمعت ابن عباس يقول: يكون منا ثلاثة أهل البيت: السفاح، والمنصور، والمهدي. رواه البيهقي من غير وجه. ورواه الأعمش، عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا.

وروى ابن أبي خيثمة عن ابن معين، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: كما افتتح الله بأولنا فأرجو أن يختمه بنا. وهذا إسناد صحيح إليه، وكذا وقع ويقع إن شاء الله.

وروى البيهقي عن الحاكم عن الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يخرج رجل من أهل بيتي عند انقطاع من الزمان وظهور من الفتن، يقال له: السفاح. يعطي المال حثيا» .

وقال عبد الرزاق: حدثنا الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن." (٢)

"وعن حنبل، عن أحمد أنه قال: يحتمل أن يكون ذكرا آخر غير القرآن، وهو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو وعظه إياهم. ثم ذكر البيهقي كلام الإمام أحمد في إثبات رؤية الله في الدار الآخرة، واحتج بحديث صهيب في الرؤية، وهي الزيادة، وكلامه في نفي التشبيه وترك الخوض في الكلام والتمسك بما ورد في الكتاب والسنة من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. وروى البيهقي، عن الحاكم، عن أبي عمرو بن السماك، عن حنبل، أن أحمد بن حنبل تأول قول الله تعالى ﴿وجاء ربك﴾ [الفجر: ٢٢] أنه جاء ثوابه. ثم قال البيهقي: وهذا إسناد لا غبار عليه.

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو بكر بن عياش، ثنا عاصم، عن زر، عن عبد الله هو ابن مسعود قال: ما رآه المسلمون حسنا

---

(١) البداية والنهاية ١١/٥٠

(٢) البداية والنهاية ١٣/٢٧٢

فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئا فهو عند الله سيئ. وقد رأى الصحابة جميعا أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه، **إسناد صحيح**. قلت: وهذا الأثر فيه حكاية إجماع عن الصحابة في تقديم الصديق، رضي الله عنه، والأمر كما قاله ابن مسعود، رضي الله عنه، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة. وقد قال الإمام أحمد بن حنبل حين." (١)

"وقال أحمد: حدثنا هاشم، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر، حدثتني أسماء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث: " «فمن حضر مجلسي، وسمع قولي، فليبلغ الشاهد منكم الغائب، واعلموا أن الله، عز وجل، صحيح ليس بأعور، وأن الدجال أعور، ممسوح العين، مكتوب بين عينيه: كافر. يقرؤه كل مؤمن؛ كاتب وغير كاتب» ". وسيأتي عن أسماء بنت عميس نحوه، والمحفوظ هذا، والله أعلم.

حديث عائشة، رضي الله عنها: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، حدثنا علي بن زيد، عن الحسن، عن عائشة، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر جهدا يكون بين يدي الدجال، فقالوا: أي المال خير يومئذ. قال: " غلام شديد يسقي أهله الماء، وأما الطعام فليس ". قالوا: فما طعام المؤمنين يومئذ؟ قال: " التسبيح والتكبير، والتحميد، والتهليل ". قالت عائشة: فأين العرب يومئذ؟ قال: " العرب يومئذ قليل» ". تفرد به أحمد، **وإسناده صحيح** فيه غرابة، وتقدم في حديث أسماء، وأبي أمامة شاهد له، والله أعلم.

طريق أخرى عنها: قال أحمد: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني الحضرمي بن لاحق، أن ذكوان أبا." (٢)

"[ذكر نزول عيسى ابن مريم من السماء الدنيا إلى الأرض في آخر الزمان]

قال تعالى: ﴿وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا - بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما - وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا﴾ [النساء: ١٥٧ - ١٥٩]

[النساء: ١٥٧ - ١٥٩] .

قال ابن جرير في تفسيره: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ [النساء: ١٥٩] . قال: قبل موت عيسى ابن مريم. وهذا **إسناد صحيح**، وكذا روى العوفي، عن ابن عباس.

وقال أبو مالك: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ [النساء: ١٥٩] . ذلك عند نزول عيسى ابن مريم، لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا آمن به. وقال الحسن البصري: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ [النساء: ١٥٩] . قال: قبل موت عيسى، والله إنه الآن حي عند الله، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون. رواه ابن جرير.." (٣)

---

(١) البداية والنهاية ٣٨٦/١٤

(٢) البداية والنهاية ١٧٧/١٩

(٣) البداية والنهاية ٢١٧/١٩

"وحدثناه عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه، وقال: " «حتى يأخذ الله شريطته من الناس» ".

وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا قيس، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، عن عبد الله بن مسعود، قال: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " «إن من البيان سحرا، وشرار الناس الذين تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون قبورهم مساجد» ". وهذا **إسناد صحيح**، ولم يخرجوه من هذا الوجه.

وقال الإمام أحمد: حدثنا بهز، حدثنا شعبة، حدثنا علي بن الأقمر، سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» ". ورواه مسلم، عن زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن علي بن الأقمر به.

وقد تقدم في الأحاديث السابقة أنه يقل الرجال، وتكثر النساء، حتى." (١)

"ألف سنة، ذلك عمرها يوم سماها الله تعالى يوما: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ [المعارج: ٤] قال: اليوم الدنيا.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وعن الحكم بن أبان، عن عكرمة: ﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ [المعارج: ٤] قالا: الدنيا من أولها إلى آخرها خمسون ألف سنة، لا يدري أحدكم مضى، ولا كم بقي إلا الله، عز وجل. وذكره البيهقي من طريق محمد بن ثور، عن معمر، به. وهذا قول غريب جدا، لا يوجد في كثير من الكتب المشهورة، والله أعلم. القول الثالث: أن المراد بذلك فصل ما بين الدنيا ويوم القيامة. وهو مدة المقام في البرزخ. رواه ابن أبي حاتم، عن محمد بن كعب القرظي، وهو غريب أيضا.

القول الرابع: أن المراد بذلك مقدار الفصل بين العباد يوم القيامة. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ [المعارج: ٤] . قال: يوم القيامة. **إسناده صحيح**. ورواه الثوري، عن سماك، عن عكرمة من قوله، وبه قال الحسن، والضحاك، وابن زيد.." (٢)

"مسمار، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فكتب إلي: إني سمعته يقول: (أنا الفرط على الحوض) .

رواية جابر بن عبيد الله: قال الإمام أحمد: حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «أنا على الحوض أنظر من يرد علي) . قال: " فيؤخذ ناس دوني، فأقول: يا رب، مني ومن أمتي ". قال: " فيقال: وما يدريك ما عملوا بعدك؟ ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم» ". قال جابر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «الحوض مسيرة شهر، وزواياه سواء - يعني عرضه مثل طوله - وكيزانه مثل نجوم السماء، وهو أطيب ريحا من المسك، وأشد بياضا من اللبن، من شرب منه لم يظمأ بعده أبدا») . هذا **إسناد صحيح**

(١) البداية والنهاية ٢٨٢/١٩

(٢) البداية والنهاية ٤٠٣/١٩

على شرط مسلم، ولم يروه، وقد روى من طريق زكريا، عن أبي الزبير، عن جابر، ستة أحاديث، ليس هذا منها.

طريق أخرى عن جابر: قال أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن عمر بن هياج، حدثنا يحي بن عبد الرحمن الأرحبي، حدثنا عبيدة بن الأسود، عن مجالد، عن عامر - هو الشعبي - عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " «إني فرطكم على الحوض، وإني مكاثر بكم الأمم، فلا ترجعوا بعدي كفارا يقتل بعضكم بعضا) فقال رجل: يا رسول الله، ما عرضه؟ قال: " ما." (١)

"قال: من مسيرة مائة عام. ﴿سمعوا لها تغيظا وزفيرا﴾ [الفرقان: ١٢] . من شدة حنقها وبغضها لمن أشرك بالله، واتخذ معه إلها آخر. وفي الحديث " «من كذب علي، وادعى إلى غير أبيه، وانتمى إلى غير مواليه فليتبوأ بين عيني جهنم مقعدا "، قالوا: يا رسول الله، وهل لها من عينين؟ قال: " أوما سمعتم الله يقول: ﴿إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا﴾ [الفرقان: ١٢] » . رواه ابن أبي حاتم.

وقال ابن جرير: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن أبي يحيي، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إن الرجل ليجر إلى النار، فتنزوي وينقبض بعضها إلى بعض، فيقول الرحمن: ما لك؟ فتقول: إنه يستجير مني. فيقول: أرسلوا عبدي. وإن الرجل ليجر إلى النار فيقول: يا رب، ما كان هذا الظن بك. فيقول: فما كان ظنك؟ فيقول: أن تسعني رحمتك. فيقول: أرسلوا عبدي. وإن الرجل ليجر إلى النار فتشهق إليه النار شهوق البغلة إلى الشعير، وتزفر زفرة لا يبقى أحد إلا خاف. **إسناده صحيح**.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن المنصور، عن مجاهد، عن عبيد بن عمر، قال: إن جهنم تزفر زفرة، لا يبقى ملك ولا نبي إلا خر ترعد فرائصه، حتى إن إبراهيم ليجثو على ركبتيه، ويقول: رب، لا أسألك اليوم إلا نفسي.." (٢)

"أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم،: " «أما أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن أناس - أو كما قال - تصيبهم النار بذنوبهم - أو قال: بخطاياهم - فيميتهم إماتة، حتى إذا صاروا فحما أذن في الشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائر، فيبثوا على أنهار الجنة، فيقال: يا أهل الجنة، أفيضوا عليهم. فينبتون نبات الحبة في حميل السيل» " . فقال رجل من القوم: كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبادية. وهذا **إسناد صحيح** على شرط الشيخين، ولم يخرجاه من هذا الوجه.

طريق أخرى: قال أحمد: حدثنا يحي بن سعيد، حدثنا عثمان بن غياث، حدثني أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: «يعرض الناس على جسر جهنم، عليه حسك، وكلاليب، وخطاطيف تخطف الناس. قال: فيمر الناس مثل البرق، وآخرون مثل الريح، وآخرون مثل الفرس المجرى، وآخرون يسعون سعيا، وآخرون يمشون مشيا، وآخرون يحبون حبوا، وآخرون يزحفون زحفا، فأما أهل النار فلا يموتون، ولا يحيون، وأما أناس فيؤخذون بذنوبهم فيحرقون، فيكونون فحما، ثم يأذن الله في الشفاعة، فيؤخذون ضبارات ضبارات، فيقذفون على نهر، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، قال: قال رسول الله صلى الله

---

(١) البداية والنهاية ١٩/٤٣٤

(٢) البداية والنهاية ١٩/٤٩٧

عليه وسلم: " هل رأيتم الصبغاء؟ " قال: وعلى النار ثلاث شجرات، فيخرج - أو يخرج - رجل من النار، فيكون على شفتها، فيقول: يا رب، اصرف وجهي." (١)

"عنها. قال: فيقول: وعهدك وذمتك لا تسألني غيرها؟ قال: فيرى شجرة، فيقول: يا رب أدنني من هذه الشجرة أستظل بظلها، وآكل من ثمرتها. قال: فيقول: وعهدك وذمتك لا تسألني غيرها؟ قال: فيرى شجرة أخرى أحسن منها، فيقول: يا رب، حولني إلى هذه الشجرة أستظل بظلها، وآكل من ثمرتها. قال: فيقول: وعهدك وذمتك لا تسألني غيرها؟ قال: فيرى الثالثة، فيقول: يا رب، حولني إلى هذه الشجرة أستظل بظلها، وآكل من ثمرتها. قال: فيقول: وعهدك وذمتك لا تسألني غيرها؟ قال: فيرى سواد الناس، ويسمع أصواتهم، فيقول: يا رب، أدخلني الجنة. قال أبو سعيد ورجل آخر من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، اختلفا، فقال أحدهما: فيدخل الجنة، ويعطى الدنيا ومثلها. وقال الآخر: فيدخل الجنة، ويعطى الدنيا وعشرة أمثالها» .

وقد رواه النسائي، من حديث عثمان بن غياث به نحوه.

[رواية أبي هريرة]

: قال الإمام أحمد: حدثنا سليمان، يعني ابن داود، حدثنا إسماعيل، حدثنا عمرو، عن سعيد، عن أبي هريرة. قال: «قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال: لا إله إلا الله. خالصة من قبل نفسه» ".

هذا **إسناد صحيح**، على شرطهما، ولم يخرجاه من هذا الوجه.." (٢)

"عن الزهري، أخبرني القاسم بن محمد قال: اجتمع أبو هريرة وكعب، فجعل أبو هريرة يحدث كعبا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكعب يحدث أبا هريرة عن الكتب. فقال أبو هريرة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لكل نبي دعوة مستجابة، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة» ".

انفرد به أحمد، **وإسناده صحيح** على شرطهما، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من هذا الوجه.

طريق أخرى: قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى، عن شعبة ومحمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال غندر في حديثه: قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " «إن لكل نبي دعوة دعا بها، وإنما أريد أن أدخر دعوتي، إن شاء الله، شفاعة لأمتي يوم القيامة» ". قال ابن جعفر: " في أمتي.

وقد رواه مسلم من حديث شعبة به.

طريق أخرى: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله

---

(١) البداية والنهاية ٢٢٣/٢٠

(٢) البداية والنهاية ٢٢٤/٢٠

صلى الله عليه وسلم: " «لكل نبي دعوة تستجاب له، فأريد، إن شاء الله، أن أدخر دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة» ".." (١)

"وهذا **إسناد صحيح** على شرطهما، ولم يخرجاه. طريق أخرى: قال مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن عمارة، وهو ابن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها، فيستجاب له، فيؤتاها، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة» ". انفرد به مسلم.

طريق أخرى: قال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا أبو أويس قال: قال الزهري: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «لكل نبي دعوة، فأريد – إن شاء الله – أن أختبئ دعوتي ليوم القيامة شفاعة لأمتي» ".

تفرد به الإمام أحمد من هذا الوجه.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري.

وقد رواه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة، ومسلم من طريق مالك، كلاهما عن الزهري به.

طريق أخرى: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا داود الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ [الإسراء: ١٧٩]." (٢)

"[الإسراء: ١٧٩] . قال: " هو المقام الذي أشفع لأمتي فيه» ".

ورواه الترمذي، عن أبي كريب، عن وكيع، عن داود، وقال: حسن.

طريق أخرى: قال الإمام أحمد: حدثنا حجاج، حدثنا ابن جريج، حدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن ابن دارة مولى عثمان قال: إنا لبالبقيع مع أبي هريرة إذ سمعناه يقول: «أنا أعلم الناس بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة. قال: فتداك الناس عليه، فقالوا: إيه يرحمك الله. قال: يقول: " اللهم اغفر لكل عبد لقيك يؤمن بي لا يشرك بك ".» تفرد به الإمام أحمد من هذا الوجه.

[رواية أم حبيبة]

: قال البيهقي: حدثنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا شعيب، عن الزهري، عن أنس، عن أم حبيبة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " «أريت ما تلقى أمتي من بعدي، وسفك بعضهم دماء بعض فأحزنني ذلك، وسبق ذلك من الله كما سبق في الأمم قبلهم، فسألته أن يوليني فيهم شفاعة، ففعل» ". قال البيهقي: هذا **إسناد صحيح**." (٣)

---

(١) البداية والنهاية ٢٢٧/٢٠

(٢) البداية والنهاية ٢٢٨/٢٠

(٣) البداية والنهاية ٢٢٩/٢٠

"لأهلها فيها، فإذا هي يركب بعضها بعضا، فرجع فقال: وعزتك، لا يسمع بها أحد فيدخلها. فأمر بها فحفت بالشهوات، فرجع فقال: وعزتك، لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها» ". تفرد به أحمد، **وإسناده صحيح**.

وقال أحمد: حدثنا حسين، حدثنا المسعودي، عن داود بن يزيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " «أكثر ما يلج به الإنسان النار الأجوفان ؛ الفرج والفم، وأكثر ما يلج به الإنسان الجنة تقوى الله، وحسن الخلق» ".

[أنواع المسرات والنعيم في جنات الخلد]

[حديث علي رضي الله عنه]

فصل (أنواع المسرات والنعيم في جنات الخلد)

النار حفت بالشهوات، وداخلها كله مضرات وعقوبات وحسرات، والجنة حفت وحجبت بالمكاره، وداخلها أنواع المسرات مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر من أصناف اللذات، كما أوردناه في الآيات المحكمات، والأحاديث الثابتات.

فمن نعيمهم المقيم، ولذتهم المستمرة الطرب الذي لم تسمع الآذان بمثله، كما قال تعالى: ﴿فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون﴾ [الروم: ١٥] . قال الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: هو السماع في الجنة.." (١)

"سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «إن الله، عز وجل، ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة، فيقول: يا رب، أنى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك» ".

وهذا **إسناد صحيح**، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب، ولكن له شاهد في " صحيح مسلم "، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ؛ صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» ".

[ذكر دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء]

[١٥٩١ و] ، قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم، وهو خمسمائة عام» ".

وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث محمد بن عمرو. قال الترمذي: حسن صحيح.

وله طرق عن أبي هريرة، فمن ذلك ما رواه الثوري، عن محمد بن زيد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " «إن فقراء المؤمنين." (٢)

---

(١) البداية والنهاية ٣٨٩/٢٠

(٢) البداية والنهاية ٤١٧/٢٠